دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الرابع

التقرير (٧٥)

يدرج في جدول أعمال جلسة الاحد الموافق ٣/٧/٢٠١٦ مع اعطائه صفة الاستعجال

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٥ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠١٦م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **(الخامس والسبعين)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن مشروع القانون والاقتراحات بقوانين والتعديل المقدم على المشروع في شأن تنظيم القضاء وعددها (١٥) .

(المحال منها بصفة الاستعجال الاقتراح السادس والعاشر والرابع عشر) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (٧٥)

عـن

مشروع القانون والاقتراحات بقوانين فى شأن تنظيم القضاء وعددها (١٥)

إعداد : (فريق عمـــــل)

أ. يسري عبدالكريم

أ. مريـــــم الزمامـــي

أ. بشـــــاير العازمي

أ. عمـــــر العجيـــــل

أ. ســـــارة شميس

مراجعة:

أ. مريـــــم الزمامي

أ.عمـــــر العجيـــــل

أ. ســـــارة شميس

التاريخ : ٢٥ رمضـــــان ١٤٣٧هـ
الموافق : ٣٠ يونيـــــو ٢٠١٦م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الخامس والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن :

١ - الاقتراح بقانون في شأن استقلال القضاء والنيابة العامة المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي تاريخ الإحالة ٢٠١٣/٩/٤ .

٢ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من السيد العضو/ مبارك بنيه الخرينج تاريخ الإحالة ٢٠١٣/١٢/١ .

٣ – الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي ، عادل مساعد الخرافي تاريخ الإحالة ٢٠١٣/١٢/٨ .

٤ - الاقتراح بقانون في شأن تنظيم السلطة القضائية المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١/١٢ .

٥ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء المقدم من السيدين العضوين / فيصل سعود الدويسان ، د. خليل عبدالله علي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/٢/٥ .

٦ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المقدم من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، راكان يوسف النصف ، مبارك سالم الحريص ، د. عوده عوده الرويعي ، أحمد سليمان القضيبي (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ .

٧ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١١/١٦ .

www.kna.kw

٨ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء المقدم من السيد العضو / محمد ناصر البراك تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١٢/٧ .

٩ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء المقدم من السادة الأعضاء / خلف دميثير العنزي ، د.خليل عبدالله علي ، عبدالله يوسف المعيوف ، د. عبدالحميد عباس دشتي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١٢/٧ .

١٠- الاقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من السادة الأعضاء / حمود محمد الحمدان ، د.عبدالرحمن صالح الجيران ، د. أحمد مطيع العازمي ، فارس سعد العتيبي ، محمد طنا العنزي (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ .

١١ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي تاريخ الإحالة ٢٠١٥/١/٤ .

١٢- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ تاريخ الإحالة ٢٠١٥/٦/١٨ .

١٣ - تعديل على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي تاريخ الإحالة ٢٠١٦/٢/١٦ .

١٤ - الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء المقدم من السادة الأعضاء / علي عبدالله الخميس ، فيصل فهد الشايع ، فيصل محمد الكندري ، أحمد حاجي لاري ، سيف مطلق العازمي (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ .

١٥- مشروع قانون معد من المجلس الأعلى للقضاء بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء تاريخ الإحالة ٢٠١٦/٦/٢٠ .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون المقدم من الحكومة والمشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء **حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها** ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

وقد عقدت اللجنة في شأنها عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ ، ٢٠١٣/١١/٦ ، ٢٠١٦/٢/١٤ ، ٢٠١٦/٦/٢١ ، ٢٠١٦/٦/٢٢ حضر جانباً منها **رئيس مجلس الأمة السيد / مرزوق علي الغانم** .

كما حضر الاجتماعات بناءً على دعوة منها كل من :

المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة — رئيس المجلس الأعلى للقضاء

وزارة العدل

١- السيد / يعقوب عبدالمحسن الصانع — وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

٢- السيد / زكريا الأنصاري — وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القانونية

٣- المستشار / عبدالمنعم أحمد إبراهيم — عضو المكتب الفني لوزير العدل

٤- المستشار / مسعد أبو النجا — عضو المكتب الفني لوزير العدل

٥- المستشار / محمد خيري الجندي — عضو المكتب الفني لوزير العدل

٦- المستشار / علي الصادق عثمان — عضو المكتب الفني لوزير العدل

موضوع مشروع القانون والاقتراحات بقوانين :

بالاطلاع على الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون المقدم من الحكومة والمشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء تبين للجنة أنها تهدف في مجملها إلى تعزيز وصيانة استقلال القضاء باعتبار أن السلطة القضائية هي بطبيعتها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن النص في الدستور على استقلال القضاء لا يكفي بذاته لتحقيق هذا الاستقلال وتأكيده ما لم تتوافر ضمانات جدية تكفل للقضاء الاستقرار الحقيقي وتصونه وهذه الضمانات هي تجسيد لهذا الاستقلال ، كما تضمنت بعض الاقتراحات والتي جاءت متطابقة وضع نظام لمخاصمة القضاء وذلك من أجل توفير قدر من الضمانات لحماية المتقاضين .

ولمزيد من الايضاح أعدت اللجنة الجدول المقارن (أ) المرفق الذي يستعرض جميع الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي قُدمت ، وما قدم حولها من تعديلات وتعتبر اللجنة هذا الجدول جزءاً لا يتجزء من التقرير .

رأي الجهات المعنية :

وزارة العدل

قدم وزير العدل إلى اللجنة محضر اجتماع تم عقده في ٢٠١٦/٦/٢١ في معهد الدراسات القضائية والقانونية حضره إلى جانب وزير العدل كل من :

١- السيد المستشار / عبدالحكيم أحمد الفزيع

٢- السيد المستشار / علي خالد المسعود

٣- السيد المستشار / مسعد عبدالحميد أبو النجا

٤- السيد المستشار / محمد خيري الجندي

٥- السيد المستشار / عبدالمنعم أحمد ابراهيم

وتدارس الحاضرون في الاجتماع الاقتراح بقانون الرابع عشر في شأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء واستعرضوا مواده مادةً مادةً ، ووافقوا عليه مع التعديلات حسب ما هو مبين في الجدول التوضيحي التالي :

الاقتراح بقانون الرابع عشر	التعديلات المقدمة في محضر وزارة العدل
لم يتضمن الاقتراح الرابع عشر تعديل على المادة الثالثة من مواد الاصدار	١- إضافة المادة الثانية إلى مواد الاصدار بالنص التالي : " يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل . ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته .
مادة (١٦) مكرر يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل - بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء - يكون عضوا في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .	**مادة (١٦) مكرراً** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل يكون عضواً في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .
مادة (١٧) يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير علمهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه بناء على طلب وزير العدل. ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .	**مادة (١٧)** يختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل. ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .
مادة (٣٢) لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمدة ستة أشهر أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية. ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ . وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها . وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .	**مادة (٣٢)** لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية . ويقوم وزير العدل بإبلاغ من تم ذكرهم في الفقرة السابقة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ . وفي حالة صدور قرار بنقلهم إلى وظيفة أخرى يحتفظ من تقرر نقله بمرتبه ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها . وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .
مادة (٦٧) فقرة أولى تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٦٧) فقرة أولى** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون .

www.kna.kw

وقد أعتمد هذا المحضر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء مع تأكيده على الآتي :

١- عدم تأقيت الوظائف القيادية القضائية .

٢- الإبقاء على اختصاصات الجمعية العمومية وفقاً لما جاء في المشروع المعُد من المجلس الأعلى للقضاء وهي :

أ- مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه .

ب-عرض ومناقشة جميع الأمور الداخلة في عمل المحكمة وتذليل العقبات وتطوير العمل فيها .

ج-اقتراح سُبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة.

د- اقتراح تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم .

هـ- اقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشرة أعمال وظيفته .

النيابة العامة

كما إطلعت اللجنة على التعديلات المقدمة من النائب العام على النص المقترح من اللجنة والتي تضمنت الآتي :

١- يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء (أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الإستئناف) ، وترى النيابة العامة إضافة عبارة **(أو من في درجتهم)** .

٢- في مجال شروط التعيين في الوظائف القيادية القضائية ترى النيابة العامة :

أ- أن ينص على قضاء المدة المطلوبة في هذه الوظائف يكون في (القضاء والنيابة العامة) وليس فقط (في القضاء) .

ب- لا توافق النيابة العامة على تأقيت مدة التعيين في هذه الوظائف .

ج- أن تكون المدة اللازمة للتعيين في هذه الوظائف (متصلة) .

٣- فيما يتعلق بشـــروط التعيين في وظيفة النائب العام والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول لا توافق النيابة العامة على اشتراط العمل في القضاء لمدة خمس ســـنوات ، كما لا توافق على تأقيت مدة تعيين النائب العام وفيما يتعلق بفصل وكيل النيابة (ج) ، ترى النيابة العامة الاكتفاء بأن يكون ذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام دون حاجة الى موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

www.kna.kw

وبهذا الصدد أكد **رئيس مجلس الأمة السيد / مرزوق علي الغانم** خلال إجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ على ما يلي :

- فيما يتعلق بالجمعيات العمومية فوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء هي محل التوافق.
- فيما يتعلق بتأقيت الوظائف القيادية في القضاء فهناك من يرى التأقيت قياساً على رئيس السلطة التشريعية(رئيس مجلس الأمة) ورئيس مجلس الوزراء لذلك يفترض أن يمتد التأقيت للوظائف القيادية في القضاء ، وهناك وجهة نظر أخرى هي الأوجه في نظر رئيس مجلس الأمة بأن يبقى الوضع كما هو عليه بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية الحاليين ويسري التأقيت مع الجدد .
- أكد رئيس مجلس الأمة على رغبته في الوصول إلى التوافق على كل النقاط .

عرض عمل اللجنة :

بعد الاطلاع والاستماع إلى كل ما تقدم رأت اللجنة أن جميع ما قُدم من تعديلات على قانون تنظيم القضاء يهدف إلى تعزيز استقلالية وصلاحية القضاء لتمكين رجال القضاء من تأدية رسالتهم السامية على أكمل وجه وذلك بالتوافق مع جميع الأطراف المعنية .

وإنتهت اللجنة إلى أن يكون الاقتراح بقانون الرابع عشر هو الأساس في دراستها حيث أنه يتضمن معظم ما جاء بتلك الاقتراحات والمشروع المقدم من الحكومة والمشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء سواء كان الأمر متعلقاً بتنظيم عمل القضاء والنيابة العامة وتعزيز صلاحية واستقلال القضاء ومخاصمة القضاة ، كما أنه محل توافق إلى حد كبير من قبل الجهات ذات الصلة بتطبيق نصوصه وهو الأحكم في الصياغة والأدق في التعبير وصولاً إلى الهدف في إصداره حيث أنه يحقق الآتي :

- استحدث درجات وكلاء أول بمحكمة التمييز .
- إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتشكيل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف على ضوء الدرجات المستحدثة .
- إنشاء أمانة عامة ملحقة بالمجلس الأعلى للقضاء تتولى تنظيم شؤون رجال القضاء والنيابة العامة يرأسها أمين عام يندبه وزير العدل .
- أضاف الاقتراح مدداً لشغل وظيفة كل من رئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء والنائب العام وهي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- إخضاع مستشاري محكمة الاستئناف للتفتيش القضائي .
- منح رئيس التفتيش القضائي أو النائب العام حسب الأحوال الحق في تنبيه الخاضعين للتفتيش القضائي إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم .
- أضاف فصلاً سادساً للباب الثالث من القانون المشار إليه خاصاً بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم .
- كما أنشأ إدارة إسكان خاصة بهم وذلك بوزارة العدل تتولى كافة الشؤون المتعلقة بالإسكان اللازم لإقامتهم أو توفير البدل المناسب لذلك .
- أنشأ صندوقاً لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وحدد مصادر تمويله على سبيل الحصر حتى لا يتم التأثير عليهم إذا تم تمويله من خارج تلك المصادر .

رأي اللجنة :

وفي ضوء كل ما تقدم تدارست اللجنة نصوص الأقتراح بقانون الرابع عشر ، كما تدارست ماجاء في محضر الاجتماع الذي عقد في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ والسابق الإشارة إليه ، وكذلك المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء ، والتعديلات التي قدمتها النيابة العامة .

علماً بأن أهم التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على الإقتراح بقانون الرابع عشر وكما هو ظاهر في الجدول المقارن (ب) هي :

١- استُبدال بنص المادة الثالثة من مواد الإصدار نصٌ جديد بأن يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الراتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء ، وأن يتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء مرتب الوزير .

٢- استُبدال بنص المادة (٩) نصٌ جديد متفق عليه بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء واللجنة وهذا النص خاص بإختصاصات الجمعيات العمومية .

٣- استُبدال بنص المادة (٣٠) فقرة أولى نصٌ جديد بأن تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، وإدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها .

٤- إضافة المادة (٦) فقرة أولى والمادة (٥٧) إلى النص ما إنتهت إليه اللجنة لإغفال الاقتراح الرابع عشر ذكر منصب وكيل أول محكمة الإستئناف ومنصب النواب العامين المساعدين لإرتباطه بالتعديلات الأخرى الواردة في الاقتراح .

هذا بالإضافة إلى تعديلات أخرى تتعلق بالصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن (أ) و (ب).

وانتهت اللجنة في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ الى الآتي :

أولاً : استبعاد الاقتراحـــات بقوانين (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ومشروع القانون المقدم من الحكومة والتعديلات المقدمة عليه ، ومشروع القانون المُعد من المجلس الأعلى للقضاء وذلك بإجماع آراء أعضائها الحاضرين .

ثانياً : الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع عشر بعد التعديل بإجماع آراء أعضائها الحاضرين حسبما هو مبين بالجدول المقارن المرفق (أ) و (ب) عدا نص المادة (٧٦) التي تمت الموافقة عليها بأغلبية آراء الحاضرين (٣ : ١) وإنبنى رأي الأقلية في هذه المادة على عدم جواز استقطاع جزء من الرسوم القضائية المُحصلة لأنها من الأموال العامة .

www.kna.kw

ولمزيد من الايضاح أعدت اللجنة :

١- الجدول المقارن (أ) والذي تضمن جميع الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون المقدم من الحكومة والمشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء .

٢- الجدول المقارن (ب) والذي تضمن مقارنة بين النص الأصلي والاقتراح بقانون الرابع عشر والتعديلات المقدمة في محضر اجتماع وزارة العدل مع ممثلي القضاء والتعديلات المقدمة من النائب العام والنص كما انتهت إليه اللجنة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : جدول مقارن (أ) .
- **مرفق رقم (٢)** : جدول مقارن (ب) .
- **مرفق رقم (٣)** : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم (٤)** : نسخة من مشروع القانون والاقتراحات بقوانين وعددهم (١٤) والتعديل المقدم على المشروع .
- **مرفق رقم (٥)** : نسخة من المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء .
- **مرفق رقم (٦)** : نسخة من محضر الاجتماع الأول بين وزارة العدل وممثلي المجلس الأعلى للقضاء .
- **مرفق رقم (٧)** : نسخة من محضر الاجتماع الثاني بين وزارة العدل وممثلي القضاء .
- **مرفق رقم (٨)** : نسخة من التعديلات المقدمة من النائب العام .

الفهرس

م	مرفقـــــــــات
١	جدول مقارن(أ)
٢	جدول مقارن(ب)
٣	مشروع القانون كما أعدته اللجنــة ومذكرته الإيضاحية
٤	نسخة من مشروع القانون والاقتراحات بقوانين وعددهم (١٤) والتعديل المقدم على المشروع
٥	نسخة من المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء
٦	نسخة من محضر الاجتماع الأول بين وزارة العدل وممثلي المجلس الأعلى للقضاء
٧	نسخة من محضر الاجتماع الثاني بين وزارة العدل وممثلي القضاء
٨	نسخة من التعديــلات المقدمــة من النــائب الـعام

مرفق رقم (١)

جـــدول مقـــارن (أ)

جدول مقارن
رقم (أ)

جـدول مقارن عن

١ - الاقتراح بقانون في شأن استقلال القضاء والنيابة العامة المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي تاريخ الإحالة ٢٠١٣/٩/٤

٢ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من السيد العضو / مبارك بنيه الخرينج تاريخ الإحالة ٢٠١٣/١٢/١

٣ – الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي ، عادل مساعد الخرافي تاريخ الإحالة ٢٠١٣/١٢/٨

٤ - الاقتراح بقانون في شأن تنظيم السلطة القضائية المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١/١٢

٥ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء المقدم من السيدين العضوين / فيصل سعود الدويسان ، د. خليل عبدالله علي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/٢/٥

٦ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ (المحال بصفة الاستعجال) المقدم من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، راكان يوسف النصف ، مبارك سالم الحريص ، د. عوده عوده الرويعي ، أحمد سليمان القضيبي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١١/٥

٧ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١١/١٦

٨ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء المقدم من السيد العضو / محمد ناصر البراك تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١٢/٧ .

٩ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء المقدم من السادة الأعضاء / خلف دميثير العنزي ، د. خليل عبدالله علي ، عبدالله يوسف المعيوف ، د. عبدالحميد عباس دشتي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١٢/٧

١٠– الاقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء (المحال بصفة الاستعجال) المقدم من السادة الأعضاء / حمود محمد الحمدان ، د. عبد الرحمن صالح الجيران ، د. أحمد مطيع العازمي ، فارس سعد العتيبي ، محمد طنا العنزي تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١٢/٨

١١ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي تاريخ الإحالة ٢٠١٥/١/٤

١٢- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ تاريخ الإحالة ٢٠١٥/٦/١٨

١٣ - تعديل على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

١٤ - الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء المقدم من السادة الأعضاء / علي عبدالله الخميس ، فيصل فهد الشايع ، فيصل محمد الكندري ، أحمد حاجي لاري ، سيف مطلق العازمي (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦

١٥- مشروع قانون معد من المجلس الأعلى للقضاء بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء تاريخ الإحالة ٢٠١٥/٦/٢٠

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص بالاقتراح العاشر	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء - بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦، وعلى الدستور. - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، والقوانين المعدلة له،	اقتراح بقانون في شأن استقلال القضاء والنيابة العامة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا:	اقتراح بقانون في شأن تنظيم السلطة القضائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،	اقتراح بقانون بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له، - وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون لتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له - بعد الاطلاع على الدستور - وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له - وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة بإصدار قانون المرافعات والمدنية والتجارية والقوانين المعدلة له	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى الأمر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة أمن الدولة، - وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ، - وبعد موافقة مجلس الوزراء، - أصدرنا القانون الآتي نصه:	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية . - وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته . - وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، - وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته، - وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، - وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات بعض الميزانيات الملحقة وحساباتها الختامية - وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ - وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى نظام خدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته . - وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات العاملين المدنيين بالدولة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته . - وعلى المرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية . - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية . - وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات العاملين المدنيين بالدولة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة أولى يعمل بأحكام قانون تنظيم القضاء المرافق . **مادة ثانية** يصدر مرسوم بناء على عرض وزير العدل قبل العمل بأحكام القانون المرافق بتعيين رئيس ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس ووكيل محكمة الاستئناف ومستشاري محكمة التمييز.	**(مـــادة أولـــى)** يستبدل بعبارة " مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء" العبارة التالية :- " مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية ". ويستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم المشار إليه النص التالي :- " يعمل بأحكام قانون السلطة القضائية المرافق " كما يستبدل بعبارة " قانون تنظيم القضاء " المرافق لذات المرسوم العبارة التالية :- " قانون السلطة القضائية "		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** ١- الاقتراح بقانون الخامس في محله ويتفق مع الدستور باعتبار أن القضاء هو أحد السلطات الثلاث المنصوص عليها فيه. ٢ - الاقتراح بقانون السادس الموافقة على تعديل المسمى .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة ثالثة : يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته ، فيتقاضى أيهما أفضل ، ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف .	**الفصل الرابع** **المرتبات والبدلات** **المادة ٥٢** يتقاضى رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته ، فيتقاضى أيهما أفضل. ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشارو محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الكلية المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف.	**مادة ثانية** يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي: " يتقاضى كل من رئيس محكمة التمييز ، ونائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الاستئناف ، والنائب العام ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية ، المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ما لم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب الوظيفة ، فيتقاضون أيهما أفضل. ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف " .	**مادة ثانية** يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي: " يتقاضى كل من رئيس محكمة التمييز ، ونائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الاستئناف ، والنائب العام ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية ، المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ما لم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب الوظيفة ، فيتقاضون أيهما أفضل. ويتقاضى مستشارو محكمة الاستئناف المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة التمييز " .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي : دون إخلال بأية مزايا مالية أو عينية يتمتع بها رجال القضاء يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أيهما أكبر شاملاً سائر البدلات والعلاوات والمزايا المالية والعينية والأدبية ، مالم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته . ويتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء المرتب المقرر للوزير شاملاً سائر البدلات والعلاوات والمزايا المالية والعينية والأدبية ، مالم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب الوظيفة .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة الثالثة من مواد إصدار المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي : " يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل . ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة رابعة يلغى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، وتلغى المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق . **مادة خامسة** على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٩٠ . **أمير الكويت**		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص الاقتراح السابع	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من مجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	(مادة ثالثة)	(مادة ثالثة)	مادة (١)	(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة ثانية)	(مادة ثانية)
	يستبدل بنصوص المواد (١٢ ، ١٧ ، ٢٠ فقرة أولى، ٢١ فقرة ثانية ، ٢٤، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٣١ فقرة أولى وفقرة أخيرة، ٣٢ ، ٣٥، ٣٦ ، ٤١ فقرة اولى، ٤٢ فقرة ثانية، ٥٨، ٦٠، ٦١ فقرة ثانية، ٦٤، ٦٦ فقرة أخيرة، ٦٧ فقرة أولى، ٦٩، ٧٠ ، ٧٢، ٧٣، ٧٤) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه ، النصوص التالية :-	يستبدل بنصوص المواد (٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧، ٢٠ فقرة أولى ، ٢١ ، ٢٤، ٢٥ فقرة أخيرة، ٣١ فقرة أولى وفقرة أخيرة ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ فقرة اولى ، ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٨ ، ٦٠، ٦١ فقرة ثانية، ٦٤، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٦٩، ٧٠ ، ٧٢، ٧٣، ٧٤) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :-	إضافة مواد جديدة برقم (٣٥ مكرراً ، ٣٧ مكرراً ، ٣٧ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه نصها الآتي:	يستبدل بنصوص المواد ٣ و٤ فقرة أولى و ٦ فقرة أولى و٧ فقرة أولى و٨ فقرة أولى و١٦ و١٩ بند (هـ) و٢٣ الفقرتين الثانية والثالثة و٢٤ فقرة ثانية و٢٥ فقرة أخيرة و٢٧ و٣٠ الفقرتين الأولى والثانية و٣٦ و٤٢ فقرة ثانية و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٧ و٥٨ الفقرتين الأولى والثانية و٦١ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :	يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ فقرة أولى ، ٦ فقرة أولى ، ٧ فقرة أولى ، ٨ فقرة أولى وفقرة أخيرة ، ٩ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ (بند هـ) ، ٢٠، ٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ٢٤ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ فقرة ثانية ، ٤١ فقرة أولى ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٦ فقرة أخيرة، ٦٧ فقرة أولى ، ٦٩ ، ٧٠، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :	يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤ فقرة أولى، ٦ فقرة أولى ، ٩ ، ١٦ فقرة أولى، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٦، ٤١ فقرة أولى ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦١، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٧٠ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :-

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة – ٢ - ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة . **الفصل الثاني** **ترتيب المحاكم وتنظيمها** **مادة – ٣ -** تتكون المحاكم من: أ – محكمة التمييز. ب – محكمة الاستئناف. ج – المحكمة الكلية. د – المحكمة الجزئية.	**الباب الثاني :** **المحاكم** **الفصل الأول :** **درجات المحاكم** **المادة ٧** تشكل المحاكم من : (محكمة التمييز – محكمة الاستئناف – المحكمة الكلية). ويجوز بمقتضى القانون استحداث محاكم أخرى تختص بنظر نوع معين من القضايا. ويجب أن تشكل في كل محكمة – تمييز واستئناف ومحكمة كلية – دوائر تختص في النظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة الشيعية.	**مادة (٤٠)** يخرج عن اختصاص المجلس وهيئات المخاصمة فيه مباشرة التحكيم أو النظر في أعمال السيادة .	**مادة (٣)** تتكون المحاكم من : أ – محكمة التمييز . ب – محكمة الاستئناف. ج – المحاكم الكلية . وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . د – المحاكم الجزئية . وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .	**مادة (٣)** تتكون المحاكم من : أ – محكمة التمييز . ب – محكمة الاستئناف. ج – المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . د – المحاكم الجزئية : وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .	**مادة (٣)** تتكون المحاكم من : (أ) محكمة التمييز . (ب) محكمة الإستئناف . (ج) المحاكم الكلية . ويصدر وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بمقار المحاكم الكلية ودوائر اختصاصها . (د) المحاكم الجزئية . وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون . يصدر وزير العدل قراراً بإنشاء تلك المحاكم .	**مادة (٣)** تتكون المحاكم من : أ – محكمة التمييز . ب – محكمة الاستئناف. ج – المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . د – المحاكم الجزئية ، وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٤ - فقرة أولى تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .	**الفصل الثاني : تشكيل المحاكم** **أولاً : محكمة التمييز** **المادة ١١** تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب او أكثر للرئيس ، ورؤساء دوائر ومستشارين . **المادة ١٢** تتكون محكمة التمييز من مجموعة من الدوائر لنظر الطعون بالتمييز. **المادة ١٣** تشكل كل دائرة في محكمة التمييز من رئيس الدائرة أو نائبه أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين. **المادة ١٤** إذا تعذر على أحد رؤساء الدوائر مزاولة عمله لأي سبب كان ، ترأس الدائرة المستشار الأقدم . **المادة ١٥** محكمة التمييز مقرها عاصمة الكويت ، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر ولكن بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة. **المادة ١٦** تتلخص مهمة محكمة التمييز في تطبيق القانون ، فإذا رأت تجاوزا في تطبيق القانون ألغت الحكم وردته للمحكمة المتجاوزة أو رفضت الطعن ، فالمحكمة تختص في الرقابة على صحة الأحكام ، ويقتصر عملها بصفة عامة على الإشراف والرقابة على حسن تطبيق القانون ، ولا تنظر الموضوع.	**مادة (٤) فقرة أولى** تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .	**مادة (٤) فقرة أولى** . تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.	**مادة (٤) فقرة أولى** تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسه مستشارين .	**مادة (٤) فقرة أولى** . تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية وأية مواد أخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ٥ - ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء بناء على ترشيح رئيس المحكمة .	**المادة ١٧** يكون بمحكمة التمييز مكتب فني يتكون من عدد من القضاة وغيرهم من القانونيين والموظفين الإداريين ويختص بالأمور التالية: (١) استخلاص القواعد القانونية التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم. (٢) إصدار مجموعة الأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد خلاصة عن المبادئ التي تضمنتها. (٣) إعداد البحوث والدراسات القانونية . (٤) متابعة التشريعات. (٥) الإشراف على مكتبة المحكمة . (٦) المسائل الأخرى التي تعهد إليه من رئيس المحكمة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٦ - تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين. ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت ، ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.	**ثانياً :محكمة الاستئناف** **المادة ١٨** تتألف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس ، وعدد من رؤساء الدوائر الاستئنافية والمستشارين. **المادة ١٩** يحدد عدد دوائر محكمة الاستئناف ومقر كل منها ودائرة اختصاصها وفقا للقانون. **المادة ٢٠** يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها. **المادة ٢١** تعقد محكمة الاستئناف جلساتها في مقرها ، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة.	**مادة (٦) فقرة أولى** تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .	**مادة (٦) فقرة أولي** تؤلف محكمة الإستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .	**مادة (٦) فقرة أولى** تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	(مادة خامسة) يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً، ٨ مكرراً ، ٣٤ مكرراً ، ٦٩ مكرراً ، ٦٩ مكرراً أ)، ٦٩ مكرراً (ب)، ٦٩ مكرراً (ج) ، ٦٩ مكرراً (د) ، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) بالنص التالي : **مادة (٦) مكرراً** ينشأ مكتب فني بمحكمة الاستئناف تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويصدر بندبهم قرار من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المحكمة.	**(مادة خامسة)** يضاف إلى قانون السلطة القضائية من الاقتراح المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً ، ٨ مكرراً ، ١٦ مكرراً ، ٣٤ مكرراً ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩، ٨٠) بالنص التالي : **مادة (٦) مكرراً** ينشأ مكتب فني بمحكمة الاستئناف يحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويصدر بندبهم قرار من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المحكمة .	**(مادة ثالثة)** يضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً و٧ فقرة ثانية و٨ مكرراً و١٣ فقرة أخيرة و١٦ مكرراً و١٧ فقرة ثالثة و٢١ فقرة أخيرة و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣) نصها التالي: **مادة (٦) مكرراً** ينشأ بمحكمة الاستئناف مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل محكمة الاستئناف على الأقل وعدد كاف من المستشارين يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد .	**مادة خامسة** يضاف الى قانون تنظيم القضاء المشار اليه مواد جديدة بارقام (٦ مكرراً ، ٨ مكرراً ، ١٦ مكرراً ، ٣٤ مكرراً ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣) بالنصوص التالية :- **مادة (٦) مكرراً** ينشأ بمحكمة الاستئناف مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل محكمة استئناف على الأقل وعدد كافٍ من المستشارين يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.	

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة – ٧ - تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد. وللمجلس الأعلى للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية ودوائر الأحوال الشخصية وأعمال التوثيقات الشرعية إلى وكلاء ومستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .	**ثالثاً :المحكمة الكلية** **المادة ٢٥** تتألف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من القضاة ، وتتكون هيئة المحكمة من قاض واحد او أكثر ، ويجوز أن تضم في تشكيلها أعضاء آخرين في الأحوال والكيفية التي ينص عليها القانون. **المادة ٢٦** يتولى رئيس المحكمة الكلية تسييرها وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها ، وإذا تعذر عليه القيام بأعماله لأي سبب كان ، حل محله نائبه أو من يليه في الأقدمية . **المادة ٢٧** تعقد المحكمة الكلية جلساتها في مقرها الرئيسي، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية. **المادة ٢٨** يتحدد اختصاص المحكمة الكلية بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى. **المادة ٢٩** أحكام المحكمة الجزائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .	**مادة (٧)** تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ويكون له نائب أو أكثر – يرشحهم رئيس المحكمة – وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد . وللمجلس الأعلى للقضاء – بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية – أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .	**مادة (٧) فقرة أولى** **مستبدلة** تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد . **مادة (٧) فقرة ثانية :** **مضافة** ويكون نقل الوكلاء والقضاة بالمحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل ، كما يجوز للمجلس – عند الضرورة – ندبهم لمحكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى .	**مادة (٧) فقرة أولي** تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد . ويكون نقل الوكلاء والقضاة بالمحاكم الكلية بقرار من المجلس الأعلى للقضاة يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل ، كما يجوز للمجلس – عند الضرورة – ندبهم لمحكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص الاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة – ٨ - تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها. وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر أحكامها من قاض واحد. ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية. وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها. ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه – بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية – دوائر جزائية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.	**المادة ٣٠** يجوز بقرار من المجلس الاعلى للقضاء إنشاء محكمة جزئية أو ما في حكمها بدائرة اختصاص المحكمة الكلية ، ويحدد قرار الإنشاء مقرها ودائرة اختصاصها ، وتعقد المحكمة جلساتها بمقرها ، وتصدر الأحكام فيها من قاض واحد. **المادة ٣١** يتحدد اختصاص المحكمة الجزئية وما في حكمها بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى.	**المادة (٨)** تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت ، يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية . وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل ، وتصدر أحكامها من قاض واحد. ولرئيس المجلس الأعلى للقضاء – كلما اقتضت الحاجة – أن يشكل دوائر كلية ثلاثية تنعقد في دائرة كل محكمة جزائية . ويجوز عند الضرورة أن تنعقد دوائر المحكمة في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية. وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها.	**مادة (٨) فقرة أولى** تنشأ محاكم جزئية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٨) فقرة أولي** تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يُعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاة . **مادة (٨) فقرة أخيرة** ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه – بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء – دوائر جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٨) مكرراً	**مادة (٨) مكرراً**	**مادة (٨) مكرراً**	
	ينشأ مكتب فني بالمحكمة الكلية تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء ويصدر بندبهم قرار من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المحكمة .	ينشأ بكل محكمة كلية مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد .	ينشأ بكل محكمة كلية مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
الفصل الثالث **الجمعيات العامة واللجان الوقتية** **مادة – ٩ -** تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية : (أ) ترتيب وتأليف الدوائر. (ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة. (ج) تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها. (د) ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية. (هـ) تنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا. (و) المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة. ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها .	**المادة ٣٥** تجتمع كل محكمة تمييز وكل محكمة استئناف وكل محكمة كلية في جمعية عامة للنظر في الأمور التالية : (١) ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع العمل عليها. (٢) تحديد عدد الجلسات وأيام ساعات انعقادها. (٣) ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالدوائر الجزئية. (٤) المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة. (٥) إصدار لائحة الإجازات التي يراعى فيها السير العادي والمتواصل للعمل القضائي بما لا يسبب تعطيلا للعدالة أو الفصل في المنازعات والدعاوى القضائية. (٦) النظر فيما يستجد من القضايا والأمور. ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها.	**مادة (٩)** تجتمع كل من محاكم التمييز والإستئناف والمحاكم الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية : ١- مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه . ٢- عرض ومناقشة جميع الأمور الداخلة في عمل المحكمة تذليل العقبات وتطوير العمل فيها . ٣- اقتراح سبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة . ٤- اقتراح تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لوجباتهم ومقتضيات وظائفهم . ٥- اقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشر أعمال وظيفته . ويجوز للجمعية العامة تفويض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها .	**مادة (٩)** تجتمع كل من محاكم التمييز والإستئناف والمحاكم الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية : ١ – مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه . ٢ – عرض ومناقشة جميع الأمور الداخلة في عمل المحكمة وتذليل العقبات وتطوير العمل فيها . ٣ – اقتراح سبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة . ٤ – اقتراح تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم . ٥ – اقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشرة أعمال وظيفته. ويجوز للجمعية العامة تفويض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ١٠ - تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل . فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية أياً كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة . وتمثل النيابة العامة في اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون لممثلها رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .	**المادة ٣٦** تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من المحاكم الثلاث من رئيسها ونوابه ورؤساء الدوائر والقضاة والعاملين بها. **المادة ٣٧** تنعقد الجمعية العامة لكل محكمة في نهاية السنة القضائية بدعوة من رئيسها ، ويجوز انعقادها في أي وقت بناء على طلب مسبب من ثلثي أعضائها ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإذا لم يكتمل النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع آخر يحدد خلال أسبوع من ميعاد الاجتماع الأول ، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل. **المادة ٣٨** تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة – ١٢ - تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى وزير العدل . وللوزير أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليصدر قراراً بما يراه ، ويكون قراره نهائياً.	**المادة ٣٩** تبلغ قرارات الجمعية العامة لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها.	**مادة (١٢)** تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشؤون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشؤون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها ، كان له أن يصدر قراراً بما يراه ، ويكون قراره نهائياً .	**مادة (١٢)** تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشؤون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشؤون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها ، كان له أن يصدر قراراً بما يراه ، ويكون قراره نهائياً .	**مادة (١٢)** تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشؤون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشؤون الوقتية بها مالا يري الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها ، فإذا أصرت على قرارها كان له أن يصدر قراراً بما يراه ، ويكون قراره نهائياً ويخطر به وزير العدل .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
الفصل الرابع **الجلسات والأحكام** **مادة – ١٣ -** جلسات المحاكم علنية ، ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها.	**الباب السابع** **أحكام عامة** **المادة ١٠٨** جلسات المحاكم علنية ما لم ينص القانون أو ترى المحكمة خلاف ذلك مراعاة للآداب العامة ومحافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية . **مادة (١٣ فقرة أخيرة) :** ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة في أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم .	**(مادة رابعة)** تضاف الفقرات التالية إلى المواد (١٣ ، ١٦ ، ٢١ ، ٣٣) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه: **مادة (١٣ فقرة أخيرة) :** ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم .	**(مادة رابعة)** تضاف الفقرات التالية إلى المادتين (١٣ ، ٣٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه : **مادة (١٣ فقرة أخيرة) :** ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم .	**مادة رابعة** تضاف الفقرتان التاليتان الى المادتين ١٣ ، ٢١ من قانون تنظيم القضاء المشار اليه . **مادة (١٣) فقرة أخيرة** ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة اثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ١٤ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين. **مادة - ١٥-** تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت.	**المادة ١٠٩** لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وتسمع المحكمة أقوال المتقاضين والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم محلف. **المادة ١١٤** تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت.	**مادة (٦٢)** تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت. ولا سلطان لأي جهة على أعضاء المجلس في قضائهم ، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ، ويكفل هذا القانون استقلال أعضاء المجلس ويبين ضماناتهم والأحكام الخاصة بهم وأحوال عزلهم .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة – ١٦ - يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي : - رئيس محكمة التمييز - رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز- عضواً - رئيس محكمة الاستئناف - عضواً - النائب العام - عضواً - نائب رئيس محكمة الاستئناف - عضواً - رئيس المحكمة الكلية - عضواً – أقدم اثنين من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف الكويتيين– عضواً – وكيل وزارة العدل - عضواً فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف – وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم بمقامه.	**(مادة ٤)** يستبدل بنص كل من الفقرة الأولى من المادة (١٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٦٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النصوص التالية : مادة (١٦) فقرة أولى: " يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من : نائب رئيس محكمة التمييز. رئيس محكمة الاستئناف. النائب العام . وكيل محكمة الاستئناف. رئيس المحكمة الكلية. أقدم ثلاثة من المستشارين الكويتيين" ويعامل رئيس مجلس القضاء الأعلى معاملة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة .	**مادة (١٦)** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز عضوا - رئيس محكمة الاستئناف عضواً - النائب العام عضواً - نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً - رئيس المحكمة الكلية عضواً - أقدم ثلاثة من الكويتيين شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو من في درجته. أعضاء ويكون انضمام هؤلاء الثلاثة الآخرين للعضوية بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربع سنوات ولا تسري هذه المدة في شأن شاغلي العضوية وقت العمل بأحكام هذا القانون ، وتستمر عضوية من أكمل المدة المذكورة خلال السنة القضائية حتى نهايتها ، ويحل محل من تنتهي مدة عضويته الأقدم فالأقدم . فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف ، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم نوابه ، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم مقامه .	**مادة (١٦)** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز عضواً - رئيس محكمة الاستئناف عضواً - النائب العام عضواً - نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً - أقدم رئيس محكمة كلية عضواً – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم – عضواً - وكيل وزارة العدل عضواً وإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ، ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف . وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التالين له ، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول الذي يقوم مقامه .	**مادة (١٦) فقرة أولى** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز - نائب رئيس محكمة التمييز - رئيس محكمة الاستئناف - النائب العام - نائب رئيس محكمة الاستئناف - أقدم رئيس محكمة كلية – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في الاستئناف - أمين عام المجلس الأعلى للقضاء	**مادة (١٦)** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي : – رئيس محكمة التمييز رئيساً – نائب رئيس محكمة التمييز عضواً – رئيس محكمة الإستئناف عضواً – النائب العام عضواً – نائب رئيس محكمة الإستئناف عضواً – أقدم رئيس محكمة كلية عضواً – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم على الا يكون الاثنان من العاملين في النيابة العامة عضواً – الأمين العام للمجلس عضواً فإذا إعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الإستئناف ، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التالين له ، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول الذي يقوم مقامه .	**مادة (١٦) فقرة أولى** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز عضواً - رئيس محكمة الاستئناف عضواً - النائب العام عضواً - نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً - أقدم رئيس محكمة كلية عضواً – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز عضواً - رئيس محكمة الإستئناف عضواً - النائب العام عضواً - نائب رئيس محكمة الإستئناف عضواً - أقدم رئيس محكمة كلية عضواً – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في الاستئناف - أمين عام المجلس الأعلى للقضاء عضواً

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (١٦ فقرتان أخيرتان) ويلحق بالمجلس أمانة عامة يكون تنظيم شئونها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، وتشكل برئاسة أمين عام يختار من بين رجال القضاء بدرجة لا تقل عن مستشار أو محام عام ، يعاونه عدد كاف من الأمناء المساعدين والأعضاء يختارون من بين رجال القضاء بدرجة قاض من الدرجة الأولى على الأقل أو ما يعادلها ، ويندب الأمين العام والأمناء المساعدون والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد . كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية يختارون من بين العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء .			**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** الاقتراح بقانون الخامس ، بدلاً من إضافة فقرتان أخيرتان للمادة (١٦) ، تكون مادة (١٦ مكرراً) : **مادة (١٦) مكرراً** " يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يكون تنظيم شؤونها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس، وتشكل برئاسة أمين عام يكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الأعضاء يختارون من ذوي الخبرة والكفاءة، ويكون الندب للأمانة العامة بالإضافة إلى العمل الأصلي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء " .

النص الأصلي	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
ليس لها مقابل	**مادة (١٦ مكررا)** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يكون تنظيم شؤونها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس ، وتشكل برئاسة أمين عام لشؤون المجلس المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية، ويكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، يختار من بين رجال القضاء بدرجة لا تقل عن مستشار أو محام عام ويعاونه في ذلك عدد كاف من الأعضاء يختارون من بين رجال القضاء بدرجة قاض من الدرجة الأولى على الأقل أو من في درجته ، وكذا أمين عام مساعد للشؤون الإدارية يتولى الإشراف على الشؤون الإدارية للأمانة العامة بكل إداراتها وأقسامها وموظفيها وأمين عام مساعد للشؤون المالية تكون مهمته القيام بجميع الأمور المتعلقة بميزانية القضاء والنيابة العامة خصوصاً إعداد مشروع الميزانية وعرضها على المجلس الأعلى للقضاء واتخاذ إجراءات تنفيذه بعد إقرارها ، والرقابة عليها وكذا إعداد الحساب الختامي للميزانية ، وما إلى ذلك من المسائل المالية الأخرى وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والأحكام التفصيلية التي يصدر بها قرار من المجلس، ويتم اختيار الأمينين المساعدين من ذوي الخبرة من العاملين في الجهات الحكومية ويكون ندب رجال القضاء للأمانة العامة بالإضافة إلى عملهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد وندب غيرهم بقرار من السلطة المختصة بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء. كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشؤون المالية والإدارية يندبون من بين العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.	**المادة (١٦) مكرراً** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ، تختص بتنظيم الشئون الوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس ، وتشكل برئاسة أمين عام من شاغلي وظيفة مستشار على الأقل ، ويكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، ويعاونه عدد كاف من القضاة أو أعضاء النيابة العامة ، ويكون الندب للأمانة العامة بالإضافة إلى العمل الأصلي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .	**مادة ثالثة** يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكرر ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي: **مادة (١٦) مكرر** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام ينديه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل – بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء – يكون عضوا في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .	**مادة (١٦) مكرراً** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يكون تنظيم شئونها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس ، وتشكل برئاسة أمين عام ينديه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل لمدة سنتين قابلة للتجديد يكون له الإشراف على اعمال الأمانة العامة بالتنسيق مع رئيس المجلس الاعلى للقضاء ويعاونه في ذلك عدد كاف من الأعضاء يختارون من ذوي الخبرة والكفاءة ، يتم ندبهم للأمانة العامة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد. ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .	**مادة ثالثة** يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكررا ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي: **مادة (١٦) مكرراً** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشؤون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام ينديه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل ، يكون عضواً في المجلس وله الإشراف على أعمال الأمانة العامة . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة – ١٧ -	**مادة (١٧)** **فقرة أولى**	**الفصل الثاني** **التنظيم** **الاختصاصات** **المادة ٤**	**مادة (١٧)**	**مادة (١٧)**		**مادة (١٧)**	**مادة (١٧)**
يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، بناء على طلب وزير العدل ، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .	يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون .	يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي ، وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه. ويختص كذلك في تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقا لأحكام هذا القانون .	يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، في كل ما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة ، وعلى الأخص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في القانون ، وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .	يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، في كل ما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة ، وعلى الأخص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم إلى لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون ، وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل. وللمجلس أن يبدي رأيه في مشروعات القوانين المعروضة على مجلس الأمة أو مجلس الوزراء أو إحدى اللجان التابعة لهما بناء على طلب الجهة المختصة .	**مادة (١٧) فقرة ثالثة** ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في إتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن.	يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير علمهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل . ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن.	يختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل . ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ١٨-	**مادة (١٨) فقرة ثانية**	**المادة ٥**		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**
يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه. ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال . ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها . وللوزير أيضاً أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه ، ولا يكون للوزير أو لمن يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده . وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليه .	" ويحق لمجلس القضاء الأعلى أن يدعو وزير العدل لحضور جلساته عند نظر الموضوعات التى يرى أهمية حضور وزير العدل عند مناقشتها ، كما يحق للوزير أن يطلب حضور جلسات المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها على المجلس، وفي الحالتين يتعين توجيه الدعوة لوزير العدل لحضور جلسات المجلس ، وعليه الحضور بنفسه ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أياً منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه رأى في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة .	يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه ، ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال ، كما يجتمع المجلس بناء على طلب موقع من ثلاثة من أعضائه على الأقل ويقدم للرئيس موضحا فيه الموضوع المطلوب مناقشته . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويصدر رئيس المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصه ومكان انعقاده.		الاقتراح بقانون الأول ، النص الحالي محقق للأهداف المرجوة منه وليس هناك ما يدعو إلى إجراء تعديلات عليه .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح العاشر	النص بالمشروع الثاني عشر	التعديل المقدم من العضو د. أحمد مطيع العازمي	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ١٩ - يشترط فيمن يولي القضاء: أ – أن يكون مسلماً . ب – أن يكون كويتياً ، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية . ج – أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة. د – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. هـ – أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الاجازات العالية.	**(مادة أولى)** تضاف فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه نصها التالي : و – أن يتولى القضاء من ينطبق عليهم الشروط المنصوص عليها لتولي مهنة القضاء من رجال النيابة العامة ومن في حكمهم .	**الباب الثالث** **القضاة** **الفصل الأول** **تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم** **المادة ٤٠** يشترط فيمن يتولى القضاء : (١)أن يكون مسلماً. (٢) أن يكون كويتياً ، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي إلى جنسية إحدى الدول العربية. (٣)أن يجتاز بنجاح دورة السنتين الأولى النظرية من معهد الكويت للتكوين والتدريب القضائي والخاصة بالقضاة.	**(مادة أولى)** يضاف الى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه بند جديد نصه التالي : و – أن يكون ذكراً .	**مادة (١٩) بند هـ** هـ – أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الحقوق أو الشريعة والشريعة.	يستبدل بنص الفقرة (هـ) من المادة (١٩) من مشروع القانون المشار إليه النص التالي : هـ – أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو الحقوق والشريعة .	**مادة (١٩ بند هـ)** يشترط فيمن يولى القضاء : ..... هـ – أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص الاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٢٠ - يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**المادة ٤١** يعين رئيس محكمة التمييز حسب أقدمية الأعضاء من رجال القضاء الذين مارسوا القضاء بصفة متصلة لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة ، وألا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة مهنية أو تأديبية ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الإستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة متصلة دون عقوبة . وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض من المجلس الأعلى للقضاء. أما التعيين ابتداء والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بقرارات من المجلس الأعلى للقضاء. **المادة ٤٢** يعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء حسب ترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٠ فقرة أولى)** يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٠ فقرة أولى)** يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٠)** يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء . ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء . ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء . ويصدر التعيين أو الترقية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٢٠)** يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء . ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة يعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء . ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء . ويصدر بالتعيين أو بالترقية مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٢١ - تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وفيما عدا ذلك تجري الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار . وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة ، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط. ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية: أ – إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب . ب – إذا وجه إليه نبيه كتابي وفقاً للمادتين (٣٦ ، ٦٥) من هذا القانون . ج – إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص .	**المادة ٤٣** تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وفيما عدا ذلك تجري الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار . عند تعيين القاضي في المحكمة الكلية يستمر كعضو يسار في الدائرة لمدة خمس سنوات ، ثم عضو يمين لمدة خمس سنوات ، ثم رئيس دائرة لمدة خمس سنوات، بعدها ينتقل للاستئناف . وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا للدرجة الثانية مباشرة ، ويشترط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفاءته فيهما عن المتوسط . ويجوز تخطي القاضي في الترقية في إحدى الحالات التالية (١) إذا وجه إليه اللوم أو تم إنذاره من مجلس العقوبات. (٢) إذا لم يجتاز الدورات التدريبية وفقا للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.	**المادة (٢١ فقرة ثانية)** وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة ، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفاءته فيهما عن جيد. **مادة (٢١ فقرة أخيرة)** ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في قانون السلطة القضائية وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ، ومع ذلك يجوز – قبل مضي هذه المدة المقررة للترقية ، وفي حالة الضرورة – شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر .	**مادة (٢١) :** تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وفيما عدا ذلك تجري الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفاءته فيهما عن جيد جدا. ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في قانون السلطة القضائية وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ومع ذلك يجوز قبل مضي هذه المدة المقررة للترقية وفي حالة الضرورة شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب .	**مادة (٢١) فقرة أخيرة** ولا تجوز الترقية قبل إنقضاء المدة المقررة في هذا القانون وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ، ومع ذلك يجوز – قبل مضي المدة المقررة للترقية ، وفي حالة الضرورة – شغل الوظيفة الأعلى مباشرة بطريق الندب .	**مادة (٢١) فقرة أخيرة** ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في هذا القانون وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الاعلى للقضاء مالم يحدد المجلس تاريخاً آخر ، ومع ذلك يجوز – قبل مضي هذه المدة المقررة للترقية ، وفي حالة الضرورة – شغل الوظيفة الأعلى مباشرة بطريق الندب .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ٢٢ -	**المادة ٤٤**		
تتقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء. فإذا عين اثنان أو أكثر من رجال القضاء أو النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم.	تتقرر أقدمية رجال القضاء بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء. فإذا عين اثنان أو أكثر من القضاة أو النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
الفصل الثاني **عدم قابلية القضاة للعزل** **مادة - ٢٣ -** القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة -ج- غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز انهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم .	**عدم قابلية القضاة للعزل** **المادة ٤٥** رجال القضاء غير قابلين للعزل إلا بحكم صادر وفقا لأحكام مساءلتهم ، ولا ينقل المستشارون بمحكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف إلا برضاهم. ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن . ولا يُنقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم ، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٢٣) فقرة ثانية وثالثة** ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن . ولا يُنقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم ، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ، إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٢٣) فقرة ثانية وثالثة** ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن . ولا يُنقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم ، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ، إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة – ٢٤ - يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم قوانين البلاد ونظمها". ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل. ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفيما عدا مستشارو محكمة التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص .	**الفصل الثالث واجبات القضاة** **المادة ٤٧** يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق وألتزم بأحكام الدستور وقوانين الدولة ونظمها). ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها والمستشارين ورئيس المحكمة الكلية أمام أمير البلاد بحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء. ويكون اليمين لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٤) :** يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم قوانين البلاد ونظمها". ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل . ويكون أداء اليمين بالنسبة لوكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية والمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وفيما عدا وكلاء ومستشاري محكمة التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص .	**مادة (٢٤) :** يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم دستور وقوانين البلاد ونظمها". ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل . ويكون أداء اليمين بالنسبة لوكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية والمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وفيما عدا وكلاء ومستشاري محكمة التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص .	**مادة (٦١)** يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية : (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الخصوم بالعدل وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق دون محاباة وتحيز لأحد ما) .	**مادة (٢٤) فقرة ثانية :** ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية ونوابهم أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير العدل .	**مادة (٢٤)** يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها " ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية ونوابهم أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل. ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٢٥ - لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شئ آخر أثناء توليته وظيفته ، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها . ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	**المادة ٤٨** لا يجوز منح القاضي أوسمه أو نياشين أو قلادات أثناء توليه وظيفته ، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله. ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء للقضاء بعد موافقة القاضي المراد ندبه ، بشرط ألا يمارس وظيفة القضاء طوال فترة الندب.	**مادة (٢٥ فقرة أخيرة)** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، بناء على ترشيح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال ، وذلك في الحالات الآتية : ١ – اللجان والأعمال التي يشارك أو يكلف بها القضاة بناء على نص قانوني . ٢ – المكاتب الفنية بالمحاكم أو النيابة العامة. ٣ – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. ٤ – هيئة الرؤية الشرعية . ٥ – اللجنة الدائمة للتشريعات بوزارة العدل. ٦ – إدارة التوثيقات الشرعية . ٧ – إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل. ٨ – اللجنة الخاصة بالمأذونين الشرعيين. ٩ – لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ١٠ – مجلس الجامعة ومجلس كلية الحقوق والتدريس بها وبالمعاهد العلمية الحكومية. ١١ – اللجان وفرق العمل التي يشكلها المجلس الأعلى للقضاء لأجل محدد لدراسة موضوع عاجل وهام متصل بالصالح العام . ١٢ – هيئات التحكيم. ولا يجوز الندب في غير الحالات سالفة البيان .	**مادة (٢٥ فقرة أخيرة)** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، بناء على ترشيح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال ، وذلك في الحالات الآتية : ١ – اللجان والأعمال التي يشارك أو يكلف بها القضاة بناء على نص قانوني . ٢ – المكاتب الفنية بالمحاكم أو النيابة العامة. ٣ – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. ٤ – هيئة الرؤية الشرعية . ٥ – اللجنة الدائمة للتشريعات بوزارة العدل. ٦ – إدارة التوثيقات الشرعية . ٧ – إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل. ٨ – اللجنة الخاصة بالمأذونين الشرعيين. ٩ – لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ١٠ – مجلس الجامعة ومجلس كلية الحقوق. ١١ – اللجان وفرق العمل التي يشكلها المجلس الأعلى للقضاء لأجل محدد لدراسة موضوع عاجل وهام متصل بالصالح العام . ١٢ – هيئات التحكيم. ولا يجوز الندب في غير الحالات سالفة البيان.	**مادة (٤٩)** تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في المخالفات التأديبية التي تصدر من عضو السلطة القضائية في الأمور التالية : ١- إذا قبل أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته. ٣- إذا ارتكب أي عمل أو أبدى أي قول لا يتفقان وكرامة القضاء واستقلاله أو كرامة وظيفته .	**مادة (٢٥) فقرة أخيرة** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٥) فقرة أخيرة** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من وزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٥) فقرة أخيرة** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله ، أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك في الحالات الآتية : ١- اللجان والأعمال التي يشارك أو يكلف بها القضاة وأعضاء النيابة العامة بناء على نص قانوني . ٢- المكاتب الفنية بالمحاكم أو النيابة العامة . ٣- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية . ٤- هيئة الرؤية الشرعية . ٥- اللجنة الدائمة للتشريعات بوزارة العدل . ٦- إدارة التوثيقات الشرعية . ٧- إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل . ٨- اللجنة الخاصة بالمأذونين الشرعيين . ٩- لجنة إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ١٠- مجلس الجامعه ومجلس كلية الحقوق . ١١- اللجان وفرق العمل التي يشكلها المجلس الأعلى للقضاء لدراسة موضوع هام وعاجل متصل بالصالح العام . ١٢- هيئات التحكيم . ويضع المجلس الأعلى للقضاء اللائحة المنظمة لأحوال الندب المشار إليها ، وكذلك قواعد النقل بين القضاء والنيابة العامة .	**مادة (٢٥) فقرة أخيرة** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ووفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٢٦ - لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد اطراف النزاع من اقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة. **مادة - ٢٧ -** يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.	**المادة ٤٩** يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة لمجلس الأمة أو المجلس البلدي خلال عملهم في القضاء ، ما لم يستقيلوا وتصدرت قرارات بقبول استقالاتهم من القضاء بفترة لا تقل عن ستة شهور سابقة على صدور مرسوم الدعوة للانتخابات .	**مادة (٤٩)** ٤- إذا قبل بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة . ٥- إذا ابدى رأياً سياسياً أو شارك في تجمعات أو ندوات سياسية . ٦- إذا تقدم للترشيح في الانتخابات العامة أثناء توليه وظيفته . **مادة (٥٧)** يحظر على اعضاء المجلس ابداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة .	**مادة (٢٧)** يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .	**مادة (٢٧)** يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركات في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .	**مادة (٢٧)** يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .	**مادة (٢٧)** يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ٢٨ - لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .	**المادة ٥٠** لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات ، كما لا يجوز للقاضي بعد انتهاء عمله لأي سبب كان – باستثناء التقاعد – ممارسة أي مهنة أو وظيفة أخرى إلا بعد مرور سنتين.	**مادة (٣٢)** لا يجوز لأعضاء المجلس إفشاء سرية الجلسات والمداولات .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٣٢) : – مع تحفظنا بالنسبة لإنشاء مجلس مخاصمة القضاء ، فإن عدم جواز إفشاء سرية الجلسات والمداولات يتفق والقواعد العامة في هذا الشأن .
مادة - ٢٩ - لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.	**المادة ٥١** لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.	**مادة (٤٩)** ٨– إذا جلس في دائرة قضائية وتربطه بقاضي آخر أو أحد الخصوم في الدعوى قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
الفصل الرابع **التفتيش القضائي** **مادة - ٣٠ -** تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين . وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قرارا بندب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين . ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرارا من المجلس الأعلى للقضاء.	**الباب الخامس** **التفتيش القضائي** **المادة ٩٠** تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة كافة ولا يستثنى منهم أحداً ، بشرط أن يكون التفتيش من القضاة الأقدم ، وتؤلف الإدارة من رئيس وعدد كاف من المستشارين من كافة المحاكم. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء الإدارة . ويصدر بنظام التفتيش قراراً من المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٣٠) الفقرتان الأولى والثانية :** تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء محكمة التمييز ومن في درجاتهم والمستشارين. وتُنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .	**مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية :** تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ومن في درجتهم من اعضاء النيابة العامة يرأسها أحد الوكلاء الأول من محكمتي التمييز أو الاستئناف متفرغا ويتبعه نائب للتفتيش القضائي لا تقل درجته عن وكيل محكمة التمييز أو الاستئناف ونائب آخر للتفتيش على النيابات لا تقل درجته عن محام عام أول وتشكل الإدارة من عدد كاف من وكلاء محكمة التمييز أو الاستئناف والمستشارين أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة . ويصدر المجلس الأعلى للقضاء قرار بندب الرئيس ونائبيه وباقي الأعضاء وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .	**مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية** تنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من المستشارين. وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .	**مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية :** تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء محكمة التمييز ومن في درجاتهم والمستشارين. وتُنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس والسادس	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٣١ - يجري التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط . ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علماً بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات وأوراق ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ميعاد مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره . ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء ، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً. وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى كل من وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي .	**المادة ٩١** يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : (كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط). ويجب أن يحاط القاضي وعضو النيابة العامة علما بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات وأوراق ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش. ولهم حق التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في موعد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء . ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً. وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي للقاضي وعضو النيابة العامة.	**مادة (٣١ فقرة أولى وفقرة أخيرة)** **فقرة أولى :** يجري التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: " امتياز / جيد جداً / جيد / متوسط". **فقرة أخيرة :** وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي .	**مادة (٣١) فقرة أولى** يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : كفء/ يزيد عن فوق المتوسط/ فوق المتوسط/ متوسط/ أقل من المتوسط ويخطر رئيس التفتيش القضائي وزير العدل بنتيجه التفتيش . **مادة (٣١) فقرة أخيرة** وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل ورئيس المحكمة المختص وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٣٢- لـوزير العـدل أن يعـرض على المجلس الأعلى للقضاء أمـر وكـلاء المحكمـة الكليـة والقضاة ومن في درجتهم من أعضـاء النيابـة العامـة ممـن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجـة أقـل مـن المتوسـط . ويقـرر المجلـس بعـد فحـص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفـة أخرى غيـر قضـائية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٦) مـن نظـام الخدمـة المدنية. ويقـوم وزيـر العـدل بـإبلاغ القاضـي أو عضـو النيابـة العامـة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فـور صـدوره ، وتـزول ولايتـه من تاريخ ذلك الإبلاغ. وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة العامة إلى وظيفة أخرى يحـتفظ بمرتبـه فيها ولـو جـاوز نهايـة مربـوط درجة الوظيفة المنقول إليها .	**مادة (٣٢)** يتـولى المجلـس الأعلـى للقضـاء فحـص حالـة وكـلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممـن حصـلوا علـى تقريـرين متـواليين بدرجـة متوسـط ، وللمجلس بعد فحص حالتهم إما إحـالتهم إلـى التقاعـد بشـرط أن يكونوا مستحقين لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الإحالة ، أو إنهاء عقودهم ، أو نقلهـم إلـى وظيفـة أخرى غير قضائية وذلـك دون إخـلال بحكم المـادة (٧٦) مـن نظـام الخدمـة المدنية . ويقوم رئيس المجلس بإخطار القاضـي أو عضـو النيابـة العامـة بمضمـون قـرار المجلـس فـور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلـك الإخطـار ، كمـا يخطر وزيـر العـدل بـذات القـرار ، وفـي حالـة صـدور قـرار بنقـل القاضـي أو عضـو النيابـة إلـى وظيفـة أخـرى يحـتفظ بمرتبـه فيهـا ولـو جـاوز نهايـة مربـوط درجـة الوظيفـة المنقول إليها.	**مادة (٣٢)** يتـولى المجلـس الأعلـى للقضـاء بنـاء علـى عـرض رئـيس المحكمـة المختصـة أو النائـب العـام أو رئـيس التفتيش بحسب الأحوال فحص حالـة وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة متوسـط ، أو إذا ثبـت عـدم الالتـزام بالمواعيد المقررة للعمل والجلسات بعد التنبيه عليهم كتابة من رئيس المحكمة المختصة والاستمرار في عدم الانتظام ، وللمجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إحالتهم إلى التقاعد بشرط أن يكونـوا مسـتحقين لمعـاش تقاعـدي فيما لو انتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الإحالة ، أو إنهاء عقودهم ، أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية ويصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لذلك . ويقـوم رئـيس المجلـس بإخطـار القاضـي أو عضـو النيابـة العامـة بمضمون قرار المجلس فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإخطار ، كما يخطر وزير العدل بذات القرار ، وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه في الوظيفة المنقول منها ولو جـاوز نهايـة مربـوط درجـة الوظيفـة المنقول إليها.	**مادة (٣٢)** لـوزير العـدل أن يعـرض علـى المجلـس الأعلـى للقضـاء أمـر مستشـاري محكمـة الاستئناف ووكـلاء المحكمـة الكليـة والقضـاة ومـن فـي درجـتهم مـن أعضـاء النيابـة العامـة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل مـن المتوسـط ، ويقـرر المجلـس بعـد فحـص حالتهم إمـا إلحـاقهم بـدورة تدريبيـة بمعهـد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمدة ستة أشهر أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحـالتهم إلـى التقاعـد أو إنهـاء عقـودهم ، وذلـك دون إخـلال بحكـم المـادة ٧٦ مـن نظـام الخدمة المدنية. ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليـه فـي الفقرة السابقة فور صدوره ، وتـزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ . وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابـة إلـى وظيفـة أخـرى يحـتفظ بمرتبـه فيهـا ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها . وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .	**مادة (٣٢)** يتولى المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام أو رئيس التفتيش بحسب الأحوال فحص حالة وكلاء المحاكم الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من متوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إحالتهم إلى التقاعد ، وبشرط أن يكونوا مستحقين لمعاش تقاعدي فيما لو إنتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الاحالة ، أو إنهاء عقودهم ، أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، ويصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لذلك . ويقوم رئيس المجلس بإخطار القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإخطار ، كما يخطر وزير العدل بذات القرار ، وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة العامة إلى وظيفه أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .	**مادة (٣٢)** لـوزير العـدل أن يعـرض علـى المجلـس الأعلـى للقضـاء أمـر مستشـاري محكمـة الاستئناف ووكـلاء المحكمـة الكليـة والقضـاة ومـن فـي درجـتهم مـن أعضـاء النيابـة العامـة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل مـن المتوسـط ، ويقـرر المجلـس بعـد فحـص حالتهم وسماع أقوالهم إما إحالتهم إلى التقاعد ، ويشرط أن يكونوا مستحقين لمعاش تقاعدي فيما لو إنتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الاحالة ، أو إنهاء عقودهم ، أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحـالتهم إلـى التقاعـد أو إنهـاء عقـودهم ، وذلـك دون إخـلال بحكـم المـادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية. ويقوم وزير العدل بإبلاغ من تم ذكرهم في الفقرة السابقة بمضمون قرار المجلس المشار إليـه فـي الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ . وفـي حالـة صدور قرار بنقلهم إلـى وظيفـة أخرى يحتفظ من تقرر نقله بمرتبه ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها . وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة - ٣٢ - مكرراً تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.	**المادة ٥٤** تعتبر استقالة القاضي مقبولة من وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.	**مادة (٣٢ مكرراً)** تقدم إستقالة القاضي أو عضو النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، ويصدر بقبولها قرار من المجلس ما لم تكن الاستقالة مقدمة من أحد رؤساء المحاكم ونوابهم والنائب العام فيصدر بقبولها مرسوم . ولا تنتهي خدمة القاضي أو عضو النيابة إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٣٣- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين -٤٠- ، -٤١- من نظام الخدمة المدنية ، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بنظام الإجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة . ويجوز بموافقة القاضي أو عضو النيابة العامة صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل .	**مادة (٣٣ فقرتان أخيرتان)** ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة . ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها .	**مادة (١٣)** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية، تصدر اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس قراراً بنظام الإجازات الدورية لأعضاء المجلس . ويجوز بموافقة عضو المجلس صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك . وتضع اللجنة قواعد صرف هذا البدل .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** ١- الاقتراح بقانون الخامس ، النص الحالي محقق للأهداف المرجوة منه دون حاجة إلى إجراء أي تعديلات في شأن نظام الاجازات الدورية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة الصادر بتنظيمها قرار من المجلس الأعلى للقضاء والتي يسري في شأنها ما تضمنه التعديل المقترح من أحكام . ٢ - الاقتراح بقانون السادس ، الموافقة لأنها تتفق مع قانون الخدمة المدنية .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٣٤- تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات، وتعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها.	**مادة (٣٤) مكرراً** يستحق القاضي وعضو النيابة العامة عند انتهاء الخدمة بدلا نقديا عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً ، على أنه إذا بلغت مدة الخدمة ثلاثين سنة متصلة على الأقل في العمل القضائي فيستحق البدل النقدي عن رصيد الإجازة بما لا يجاوز مدة سنة ، ويحسب البدل النقدي على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملا جميع البدلات والعلاوات ، ويسقط ما زاد على ذلك.	**مادة (٣٤)** بمراعاة ما نصت عليه المادة (٩) تُنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات ، وتُعين عدد الجلسات وأيام إنعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها . **مادة (٣٤) مكرراً** يستحق القاضي وعضو النيابة العامة عند انتهاء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه اذا بلغت مدة الخدمة ثلاثين سنة على الاقل في العمل القضائي بالنسبة للمخاطبين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيستحق البدل النقدي عن رصيد الاجازة بما لا يجاوز مدة سنة ويسقط ما زاد على ذلك ، ويحسب البدل النقدي على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملا جميع البدلات والعلاوات .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٣٥- لوزير العدل حق الإشراف على القضاء . ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.	**مادة (٣٥) فقرة أولى** " للمجلس الأعلى للقضاء حق الإشراف على القضاء ".	**مادة (٣٥)** لرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .	**مادة (٢)** يستبدل بنص المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النصوص الآتية : **المادة (٣٥)** المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة الأعلى المشرفة على السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة. ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها. **المادة (٣٥ مكرراً)** يجوز مساءلة عضو النيابة العامة إذا أخل بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب أيا من الأعمال المحظورة عليه أو ارتكب جريمة أو عدة جرائم يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى. وتكون مساءلة عضو النيابة العامة ومخاصمته وفقاً للأحكام الخاصة بمساءلة القاضي ومخاصمته.		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** - الاقتراح بقانون السادس ، تم رفع ما يتعلق بإشراف وزير العدل على القضاء تحقيقاً للاستقلالية ونوافق على الاقتراح .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٣٦- لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر التظلم . ولرئيس التفتيش القضائي حق تنبيه الوكلاء بالمحكمة الكلية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على ان يكون لهم – إذا كان التنبيه كتابياً – حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه . وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية.	**مادة (٣٦)** لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها– حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل . وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أو اشترك في التحقيق أن يشترك في نظر التظلم . ولرئيس التفتيش القضائي حق تنبيه الوكلاء بالمحكمة الكلية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على ان يكون لهم – إذا كان التنبيه كتابياً – حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه . وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية.	**المادة (٣٦)** لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه كتابة ، وتبلغ صورة من هذا التنبيه إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللقاضي أن يتظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء من التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. وللمجلس أن يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى وجها لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا ، رفعت الدعوى المهنية. وبالنسبة لأعضاء النيابة العامة يكون التنبيه من قبل النائب العام أو رؤسائهم في العمل ، أما تنبيه النائب العام فيكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٣٦)** لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الجمعية العامة بها – توجيه تنبيه للقضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء . وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أو إشترك في التحقيق أن يشترك في نظر التظلم. ولرئيس التفتيش القضائي – بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختص – حق تنبيه الخاضعين للتفتيش بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم – إذا كان التنبيه كتابياً – حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو إستمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية.	**مادة (٣٦)** لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار توجيه تنبيه للقضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر التظلم . ولرئيس التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية .	**مادة (٣٦)** لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى المجلس الأعلى للقضاء وإلى وزير العدل . وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أو يشترك في نظر التظلم . ولرئيس التفتيش القضائي – بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختص أو النائب العام بحسب الأحوال – حق تنبيه الخاضعين للتفتيش بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم – إذا كان التنبيه كتابياً – حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة ويخطر المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل بنتيجة التظلمات التي ترفع إليه. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية .	**مادة (٣٦)** لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – ولرئيس إدارة التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً أقيمت الدعوى التأديبية.

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة -٣٧- لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي او عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام . وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن ، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة . وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه .	**المادة (٣٧)** لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من الاستيقاف أو القبض أو الحبس احتياطياً إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام. أما بالنسبة لرفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ابتداءً فلا يتطلب ذلك الحصول على الإذن من المجلس الأعلى للقضاء. وفي حالة الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ، ولا يباشر التحقيق مع القاضي إلا المجلس المذكور.	**مادة (٤٢)** لا يجوز سواء في حالات الجرم المشهود أو غيرها من الحالات الأخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية على عضو السلطة القضائية إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤٢) : - أن هذه المادة جائزة في حالة رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية ضد عضو السلطة القضائية - أن أُقر مجلس مَخاصمة القضاء عى ما يشوب إنشائه من عيوب - إلا أنه في حالة الجرم المشهود فمن غير المتصور أن يبقى على حالة الجرم على ما هي عليه لحين الحصول على إذن بالقبض ونرى أنه يجوز في حالة الجرم المشهود القبض فقط على القاضي مرتكب الجرم ولا ترفع الدعوى الجزائية قبله إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء .

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (٣٧ مكرراً) (١) في غير حالة الجريمة المشهودة ، لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء ، كما لا يجوز حبس أي منهما حبساً احتياطياً أو تجديده إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. وفي كل الأحوال إذا اتصلت محكمة الجنايات المختصة بالشكوى أو البلاغ المقدم ضد القاضي أو عضو النيابة العامة، فإنها تكون هي المختصة لوحدها بإجراءات القبض أو التحقيق أو الحبس الاحتياطي والمحاكمة الجنائية. (٢) في حالة الجريمة المشهودة يجب إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء فور القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة ، وللمجلس أن يقرر إما حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (٣٧ مكرراً أ) إذا وقع من القاضي جريمة متصلة بعمله كقاضٍ ، كأن وقع منه غشاً أو تدليساً أو غدراً أو إذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفا أو أي عمل يجرمه قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى تقدم الشكوى ضده إلى المجلس الأعلى للقضاء. ويكون للمجلس كافة الصلاحيات المتعلقة بالتحقيق في الشكوى واتخاذ أي إجراءات جزائية كالقبض أو الحبس احتياطيا أو أي إجراءات إدارية كوقف الراتب أو أي إجراءات أخرى ، وللمجلس كذلك إيقاع العقوبات على القاضي المشكو في حقه إذا ثبتت إدانته . ويجب سماع أقوال ودفاع القاضي المشكو في حقه أثناء التحقيق والمحاكمة ، وسماع أقوال مقدم الشكوى. واختصاص المجلس الأعلى للقضاء في مباشرة التحقيق مع القاضي المشكو في حقه ومحاكمته لا تحول دون اختصاص المحكمة الجزائية إذا نظرت في الشكوى الجزائية المقامة ضد القاضي بمناسبة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة -٣٩- يترتب حتماً على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويخطر وزير العدل بذلك . ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من مرتبه مدة الوقف .	**المادة (٣٩)** يترتب على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم إنهاء أعماله فوراً. وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه أو أي إخلال جسيم وقع منه يتعلق بوظيفته.	**مادة (٤٤)** يترتب حتما على حبس عضو السلطة القضائية في الشكوى الجزائية المقدمة ضده بناء على أمر من رئيس المجلس وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه . ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإيقاف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه . ويترتب على الحبس والوقف حرمان عضو السلطة القضائية من نصف مرتبه طوال مدة حبسه أو وقفه ويرد لعضو السلطة القضائية ما حرم منه إذا صدر حكم بات بعدم الإدانة .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤٤) : - نوافق على وقف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه وما يترتب على ذلك من آثار .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٤١-	**مادة (٤١ فقرة أولى)**	**مادة (٤١ فقرة أولى)**	**المادة (٤١)**	**مادة (٤١) فقرة أولى**	**مادة (٤١) فقرة أولى**	**مادة (٤١) فقرة أولى**
تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة . ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي . وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.	تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .	تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .	تقدم الشكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء من رئيس التفتيش القضائي أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو من النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ، كما تقدم الشكوى ضد القاضي أو ضد أعضاء النيابة العامة بما فيهم النائب العام من كل مجني عليه أو صاحب مصلحة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية أو ارتكب خطئا مهنياً جسيماً أو أخل في واجباته الوظيفية أو ارتكب أي جريمة يعاقب عليها قانون آخر.	تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .	تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضا ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .	تُقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تُقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٤٢-	**مادة (٤١ فقرة ثانية)**	**مادة (٤٢ فقرة ثانية)**	**المادة (٤٢)**	**مادة (٤٢) فقرة ثانية**	**مادة (٤٢) فقرة ثانية**	
ترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلانها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على الأقل . وللمجلس في هذا الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر باعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة . ويكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها .	وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية ، يعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية ، وذلك حتى تنتهي المحاكمة.	وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية، يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسؤوليته.	ترفع الشكوى بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء. ويعلن القاضي أو عضو النيابة العامة – المشكو في حقهم – خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الشكوى ضده وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف المشكو في حقه عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة. ويتوقف على الوقف الحرمان من نصف المرتب طوال مدة الوقف .	وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسئوليته.	وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسؤوليته .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٤٤- لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم. **مادة -٤٥-** تكون جلسات مجلس التأديب سرية . ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه ، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء . وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.	**المادة (٤٤)** للمجلس الأعلى للقضاء بعد رفع الشكوى إليه أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات ، وله كافة السلطات المخولة للمحاكم، ويجب استدعاء مقدم الشكوى والمشكو في حقه وسماع أقوالهم وتمكينهم من تقديم دفاعهم ودفوعهم ، وكذلك استدعاء الشهود وسماع أقوالهم. **المادة (٤٥)** تكون جلسات المجلس الأعلى للقضاء سرية ، ويحكم المجلس بعد سماع وتحقيق دفاع ودفوع مقدم الشكوى والمشكو في حقه وللمشكو في حقه حق الحضور بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو أحد المحامين العاملين بالنسبة لأعضاء النيابة العامة. كما يجوز لمقدم الشكوى حضور الجلسات بشخصه أو بتوكيل أحد المحامين إذا كان شخصاً معنوياً. أما إذا كانت الشكوى مقدمة من رئيس إدارة التفتيش القضائي أو رئيس المحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فيحضر هؤلاء كل بشخصه دون الحق في توكيل الغير. وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي أو عضو النيابة العامة بشخصه فإذا لم يحضر أو لم يندب أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٤٦- تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي . ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها . **مادة -٤٧-** يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وتتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق . وتخطر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم .	**المادة (٤٦)** تنقضي الشكوى المتعلقة بالإخلال بواجبات الوظيفة القضائية باستقالة المشكو في حقه. أما الشكوى المتعلقة بوقائع مجرمة وفقا لقانون الجزاء أو القوانين الأخرى فإنها لا تنقضي بالاستقالة ، وعلى المجلس الأعلى للقضاء إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمة المشكو في حقه عن تلك الوقائع المجرمة. **المادة (٤٧)** يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء في الشكوى مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وتتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.	**مادة (٤١)** لا تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية أو بإحالته للتقاعد. ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤١) : - ورد خطأ مادي ونرى استبدال كلمة (الدعوى) بكلمة (الدعوة) الواردة بالنص .

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٤٨- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل .	**المادة (٤٨)** العقوبات المهنية التي يجوز توقيعها من المجلس الأعلى للقضاء هي اللوم والإنذار والعزل. ويجب على المجلس بالإضافة إلى تلك العقوبات المهنية إحالة المشكو في حقه إلى محكمة الجنايات المختصة متى ما كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى.		
مادة -٤٩- يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي اخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره ، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضراً عند النطق به ، وإلا زالت ولايته من تاريخ اخطاره به .	**المادة (٤٩)** يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبلاغ المشكو في حقه بمضمون الحكم الصادر ضده فور صدوره ، فإذا كان الحكم صادرا بالعزل نفذ العزل من تاريخ هذا التبليغ ، ما لم يقض ذلك الحكم بأن يكون العزل من تاريخ الوقف عن العمل ، ويصدر بتنفيذ عقوبة العزل مرسوم ، ويترتب على عزل المشكو في حقه حرمانه من المعاش والمكافأة وغيرها من المزايا المالية من تاريخ العزل. ويتم تنفيذ عقوبتي التنبيه واللوم بإيداع الحكم ملف خدمة المشكو في حقه.		

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	(مادة ثانية) يضاف إلى الباب الثالث من هذا القانون الفصل الثامن (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) ويضاف إليه المواد التالية: **المادة (٤٩) مكرراً** يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم . ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات . وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ، ولها حق الرجوع عليه.	(مادة ثانية) تستبدل عبارة (الفصل السادس - في التأديب) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه العبارة التالية : الفصل السادس مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم ويضاف إلى ذات الفصل آنف الذكر مواد جديدة بالنصوص التالية : ٤٩ مكرر ، ٤٩ مكرر أ، ٤٩ مكرر ب ، ٤٩ مكرر ج ، ٤٩ مكرر د ، ٤٩ مكرر هـ ، ٤٩ مكررو إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه على النحو التالي: **مادة (٤٩) مكرر** يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرف النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم . ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات. وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .	**مادة ثالثة** يضاف إلى قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ العبارة التالية (الفصل الثامن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) . الفصل الثامن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ويضاف الى هذا الفصل مواد جديدة بالنصوص التالية : **مادة ٥٢ (مكرر)** يجوز مخاصمة القضاة والنيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم . ولا تقبل دعوى المخاصمة في غير هذه الحالات . ويجب رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التدليس ، وفي حالة الخطأ المهني الجسيم يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو التصرف النهائي ، ما لم يكن قد صدر أي منهما في غيبة الطالب فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه اليقيني أو اعلانه لشخصه أو في موطنه الاصلي أو محل عمله ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط الحق في رفع الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .	(مادة رابعة) يستبدل بعنوان الفصل السادس من الباب الثالث من قانون تنظيم القضاء العنوان التالي : تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم ويضاف إلى الفصل ذاته مواد جديدة بأرقام : (٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكرراً أ، ٤٩ مكرراً ب ، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ ، ٤٩ مكرراً و) نصها الآتي : **مادة (٤٩) مكرراً** يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم . ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات. وتكون الدولة مسؤولة عما يُحَكم به على المُخاصَم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	المادة (٤٩) مكرراً (أ) ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الغدر ، ويكون ذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف ، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام او نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد من أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز ، ويوقع التقرير من المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .	**مادة (٤٩) مكرر أ** ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في إدارة كتاب محكمة الاستئناف وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .	**مادة ٥٢ مكرر (أ)** ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم بتقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ويرفق التوكيل بالتقرير ، ويتعين على الطالب عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة الاف دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد الطالبين أو المطلوب مخاصمتهم ، ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير المخاصمة اذا لم يصحب بما يثبت ايداع الكفالة. ويجب أن يشمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها . ويبلغ القاضي أو عضو النيابة بصورة من التقرير ، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة التمييز بقرار من رئيسها ، وتنظر في غرفة المشورة بالجلسة التي تحددها ، وتقوم ادارة الكتاب بإخطار الطالب والمخاصم والنيابة العامة ووزارة العدل بالجلسة ، ويعتبر كل منم ممثلاً في الدعوى	**مادة (٤٩) مكرراً أ** تُرفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في إدارة كتاب محكمة الاستئناف وإذا كان المُخاصَم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	المادة (٤٩) مكرراً (ب) يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة ، وإخطار المُخاصم بصورة من تقرير المخاصمة ، وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصم والنيابة العامة بالجلسة ، فإذا كان المُخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف . **المادة (٤٩) مكرراً (ج)** تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص، والقاضي أو عضو النيابة المُخاصم ، وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف .	**مادة (٤٩) مكرر ب** يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة وإخطار المُخاصم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المُخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف . **مادة (٤٩) مكرر ج** تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المُخاصم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.	**مادة ٥٢ (مكرر (ب)** تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة ووزارة العدل . وإذا حكم بجواز قبول المخاصمة حددت جلسة لنظر الموضوع في جلسة سرية امام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تشكل من خمسة لا تقل درجة أي منهم عن وكيل محكمة الاستئناف .	**مادة (٤٩) مكرراً ب** يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة وإخطار المُخاصَم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصَم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصَم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المُخاصَم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف . **مادة (٤٩) مكرراً ج** تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المُخاصَم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (٤٩) مكرراً (د) إذا حُكم بقبول دعوى المخاصمة وكان المُخاصم أحد قضاة أو وكلاء المحكمة الكلية أو مستشاري أو وكلاء محكمة الاستئناف أو من يعادل درجته من أعضاء النيابة العامة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم ، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء فتحال الدعوى إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز – المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون – لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع المدعي و المُخاصم ورأي النيابة العامة .			

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	المادة (٤٩) مكرراً (هـ) في حالة وقوع غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو أتخاذ التصرف في القضية التي ينظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها. **المادة (٤٩) مكرراً و** إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها أو رفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصم ، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية . **المادة (٤٩) مكرراً (ز)** يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة .	**مادة (٤٩) مكرر د** في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو إتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فانه يكون غير صالح لنظرها . **مادة (٤٩) مكرر هـ** إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصم في حالة الغش والتدليس وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية . **مادة (٤٩) مكرر و** يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.	**مادة ٥٢ مكرر (ج)** اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو بسقوطها أو بعدم قبولها أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه . واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات إن كان لها وجه والمصروفات ، وتلتزم وزارة العدل في هذه الحالة بأداء ما يحكم به . **مادة ٥٢ مكرر (د)** لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة بأي طريق من طرق الطعن.	**مادة (٤٩) مكرر د** في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو اتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها . **مادة (٤٩) مكرر هـ** إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طُلِب منها ذلك . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصَم في حالة الغش والتدليس وإحالته للجهة المختصة بمحاسبته جزائياً وتأديبياً . **مادة (٤٩) مكرراً و** يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
الفصل السابع **الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة** **مادة -٥٠-** تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية ، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .	**الفصل الخامس** **الطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة** **المادة ٥٥** يعين المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة تتكون من خمسة قضاة وثلاثة احتياط للنظر في الطعون الإدارية والفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية ، متى كان الطلب مبنياً على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ، ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .	**مادة (٥٠)** تختص دائرة أو أكثر من الدوائر المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة أو أعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه . ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم.	**مادة (٥٠)** تختص إحدى دوائر محكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة بهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة . ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .	**مادة (٥٠)** تختص الدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية . كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه . ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .	**مادة (٥٠)** تختص إحدى دوائر محكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رُفِع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة . ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المختصة دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٥١- يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقيناً. ويكون رفع الطلب بعريضة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم – موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه. وعلى الطالب أن يودع مع العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه. ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب ، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة، ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.	**المادة ٥٦** يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقيناً. ويكون رفع الطلب بعريضة تودع في إدارة الكتاب تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه. وعلى الطالب أن يودع مع العريضة صورا منها بقدر الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة دفاعه. ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من العريضة ومرفقاتها مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة، ولا تستحق أي رسوم على هذا الطلب.	**مادة (٥١)** يُرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً . ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الإستئناف تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبياناً كافياً عنه . وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه . وعند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالصحيفة . ويمجرد إنتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بخطابات موصى عليها بعلم الوصول . ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .	**مادة (٥١)** يرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً. ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه . وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه . وعند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة ، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالصحيفة . ويمجرد إنتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول . ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٥٢- يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز. وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب ، والنيابة العامة . ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.	**المادة ٥٧** يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز. وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب ، ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.	**مادة (٥٢)** يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن . وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة .	**مادة (٥٢)** يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء غير مستشاري محكمة التمييز .	**مادة (٥٢)** يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة .	**مادة (٥٢)** يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٥٧- يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .	**مادة (٥٧)** يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها. ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .	**مادة (٥٧)** يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها، ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .	**مادة (٥٧)** يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها. ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٥٨- تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى " نيابة التمييز " تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة . وتؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة، يعاونه عدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة. ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز ، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.	**مادة (٥٨)** تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز " تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء والنيابة العامة. ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن . ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة .	**مادة (٥٨) فقرة أولى وثانية** تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى " نيابة التمييز " تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة. ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.	**مادة (٥٨)** تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى " نيابة التمييز " تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كافٍ من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة . ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٦٠- أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام. ويتبع النائب العام وزير العدل ، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شئون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والإدعاء فيها .	**(مادة ٥)** تلغى الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه . **(مادة ٦)** يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاختصاصات المقررة لوزير العدل في المواد (١٢ و٢٥ و٤١ و٦٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .	**مادة (٦٠)** أعضاء النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام .	**مادة (٦٠)** جميع أعضاء النيابة العامة يتبعون النائب العام .		

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
الفصل الثاني **في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم** **مادة -٦١-** يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النواب العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته وذلك دون اخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٦١)** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النواب العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٦١)** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء . ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل. ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء . ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل الدرجة ثلاث سنوات على الأقل. ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمسة وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .	**مادة (٦١/ فقرة أولى وثانية)** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النواب العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمسة وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٦١)** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء . ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل. ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٦١ فقرة ثانية)				
ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة-ج- فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، ويوضع وكيل النيابة- ج - تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة. وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون.	ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من البالغين الثلاثين من القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .	ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام ، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة. وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون.	ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العامة وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة ١٩ من هذا القانون .	ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام ، إذ ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) المعدلة من هذا القانون .	ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٦٢- يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن احترم قوانين البلاد ونظمها ". ويكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل. ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام.	**المادة ٧٠** يؤدي النائب العام أمام الأمير قبل مباشرة أعماله يميناً بالصيغة التالية : (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق والعدل وأن ألتزم بأحكام الدستور وقوانين الدولة ونظمها) . ويؤدي أعضاء النيابة العامة اليمين بالصيغة السابقة أمام النائب العام.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٦٤- لـوزير العـدل حـق الرقابـة والإشـراف علـى النيابـة العامـة ، وللنائـب العـام حـق الرقابـة والإشـراف علـى جميـع أعضاء النيابة العامة.	**مادة (٦٤)** " للمجلس الأعلى للقضاء حق الرقابة والإشراف على النيابـة العامـة ، وللنائـب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة".	**مادة (٦٤)** للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** ١- الموافقـة علـى الاقتـراح بقانون الخامس ، لأنـه يهدف إلى إلغاء حق وزير العدل في الرقابـة والإشـراف علـى النيابـة العامـة ومـنح هـذه السـلطة للنائـب العـام تأكيـداً لاسـتقلال السلطة القضائية . ٢ - الاقتراح بقانون السادس، تـم إلغاء دور وزير العدل فـي الرقابـة والإشـراف علـى النيابـة ممـا يحقق الاستقلالية ونوافق على التعديل .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٦٦- تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة في المواد من (٤٠ إلى ٤٩) من هذا القانون، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام. وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل . وفي هذه الحالة يتولى الوزير كافة الإجراءات .	**مادة (٦٦ فقرة أخيرة)** وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من رئيس المجلس الأعلى للقضاء . وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس كافة الإجراءات .	**مادة (٦٦) فقرة أخيرة** وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من حرك الدعوى مباشرة الإجراءات .	**مادة (٦٦ فقرة أخيرة)** وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو بطلب من وزير العدل ويتولى رئيس المجلس كافة الإجراءات .	**مادة (٦٦) فقرة أخيرة** وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من أقام الدعوى مباشرة الإجراءات .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	الاقتراح بقانون الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
الباب الخامس **العاملون بالمحاكم والنيابة العامة** **مادة -٦٧-** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون . ومع مراعاة المادة -٦١- من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم ، من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بهما قراراً من وزير العدل. وفيما عدا ما ذكر في الفقرتين السابقتين يسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية.	**مادة (٦٧ فقرة أولى)** تعين وزارة العدل عدداً كافياً من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون ، على أنه بالنسبة لمديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم والنيابة العامة فلا يكون تعيينهم أو نقلهم أو ندبهم إلا بعد موافقة رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام بحسب الأحوال .	**مادة (٦٧ فقرة أولى)** تعين وزارة العدل عدداً كافياً من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون ، على أنه بالنسبة لمديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم والنيابة العامة فلا يكون تعيينهم أو نقلهم أو ندبهم إلا بعد موافقة رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام بحسب الأحوال، ويحلف أمناء السر ومندوبو الإعلان والمترجمون وغيرهم من أعوان القضاء أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .	**مادة (١٢)** تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في المجلس دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص . وللجنة تعيين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الإدارات التابعة للمجلس بعد موافقة رئيسه .	**مادة (٦٧) فقرة أولى** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٦٧ فقرة أولى)** تعين وزارة العدل عدداً كافياً من الموظفين للعمل في الشؤون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشؤون الكتابية ، على أنه بالنسبة لمديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم والنيابة العامة فيكون تعيينهم أو نقلهم أو ندبهم بالتنسيق مع رئيس المحكمة المختص أو النائب العام بحسب الأحوال ، ويحلف أمناء السر ومندوبو الإعلان ومأمورو التنفيذ والمترجمون وغيرهم من أعوان القضاء والنيابة العامة أمام إحدى هيئات المحكمة الكلية في جلسة علنية بالصيغة التالية : (أقسم بالله العظيم بأن أؤدي أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة)	**مادة (٦٧) فقرة أولى** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشؤون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشؤون .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٦٩- تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية. واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم -٣١- لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية ، ويكون تنفيذها وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل. ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع الميزانية مفصلاً بالتقسيمات المختلفة وفقاً للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل.	**مادة (٦٩)** يكون للسلطة القضائية ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها مع السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية ، وتدرج الاعتمادات المخصصة للميزانية رقماً واحداً في ميزانية الدولة. وتعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء مشروع الميزانية ، وتعرضه على المجلس لبحثه وإقراره بما لا يجاوز الاعتماد الخاص بالسلطة القضائية في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة ، ثم يرسل مشروع الميزانية إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته مع ميزانية الدولة إلى مجلس الأمة . وتصدر ميزانية السلطة القضائية بقانون وتلحق بميزانية الدولة وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة . وعقب صدور القانون الخاص بميزانية السلطة القضائية يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في بنك الكويت المركزي ، ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك . وتسري في شأن الاعتمادات الإضافية للسلطة القضائية الأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين . وبعد نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي ، ويتبع في إقراره وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية السلطة القضائية وإصدارها .	**مادة (٦٩)** تكون للقضاء والنيابة العامة ميزانية سنوية ملحقة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية ، وتدرج الاعتمادات المخصصة للميزانية برقم خاص وباعتمادات مدمجة كرقم واحد في ميزانية الدولة ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بالحسابات العامة بوزارة المالية. واستثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء مشروع الميزانية ، وتعرضه على المجلس لبحثه وإقراره بالاتفاق مع وزير المالية ، قبل تقديم مشروع الميزانية إليه . ويباشر المجلس الأعلى للقضاء السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية القضاء والنيابة العامة في حدود الاعتمادات المدرجة لها . وتسري على الحساب الختامي الأحكام والإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية القضاء والنيابة العامة وإصدارها.		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** ١- الاقتراح بقانون الخامس ، نص مقترح للمادة (٦٩) : " تكون للقضاء والنيابة العامة ميزانية سنوية ملحقة ، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية ، وتدرج الاعتمادات المخصصة للميزانية برقم خاص وباعتمادات مدمجة كرقم واحد في ميزانية الدولة ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بالحسابات العامة بوزارة المالية . ويتولى وكيل وزارة العدل المساعد للشئون المالية بوزارة العدل والإدارات التابعة له إعداد مشروع الميزانية ، وعرضه على المجلس الأعلى للقضاء لبحثه وإقراره بالاتفاق مع وزير المالية ، وكذلك اتخاذ إجراءات تنفيذها بعد إقرارها ، وإعداد حسابها الختامي ، وما إلى ذلك من المسائل المالية الأخرى . ويباشر المجلس الأعلى للقضاء السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن الميزانية في حدود الاعتمادات المدرجة بها . ويسري على إعداد الميزانية وحسابها الختامي القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة . ٢ - الاقتراح بقانون السادس ، الموافقة على التعديل لأنه يجعل للسلطة القضائية ميزانية سنوية ملحقة بميزانية الدولة مما يحقق أهم ضمانات استقلال القضاء ونقترح أن تعد الأمانة العامة مشروع الميزنية بالتنسيق مع وكيل وزارة العدل للشئون المالية .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٦٩ مكرراً) يستحق رجال القضاء والنيابة العامة عند بلوغهم سن الخمسين وحتى بلوغ الستين مكافأة سنوية مقدارها عشرة آلاف دينار بشرط أن تبلغ مدة اشتراكهم المحسوبة في المعاش التقاعدي الأساسي خمسة وعشرين عاماً على الأقل قضوا منها في خدمة القضاء والنيابة العامة عشرين عاماً على الأقل ، وتصرف هذه المكافأة للمستحقين منهم من أول السنة المالية لاستحقاقهم إياها . ولا يجوز الجمع بين المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبين المعاش الاستثنائي .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** - الاقتراح بقانون الخامس ، إضافة مواد جديدة وهي (٨١، ٨٢ ، ٨٣) بدلاً من (٦٩ مكرراً ، ٦٩ مكرراً أ ، ٦٩ مكرراً ب ٦٩ مكرراً ج ، ٦٩ مكرراً د) وذلك وفقاً لما يلي : **مادة (٨١) :** " يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وأمضوا ثلاثين سنة خدمة فعلية في القضاء والنيابة العامة على الأقل ، معاشاً تقاعدياً يعادل ٧٥% من كامل المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهم أثناء عمله شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة والمزايا العينية ، ويزداد بواقع ٢% عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ٩٥% من هذا المرتب . ويمنح القاضي وعضو النيابة العامة اعتباراً من تاريخ استيفائه المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة مكافأة سنوية مقدارها المرتب الشامل لثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة تزيد عن المدة المشار إليها ، وتصرف المكافأة في بداية كل سنة مالية . وإذا قلت مدة الخدمة الفعلية بالقضاء والنيابة العامة عن المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى بما لا يزيد عن خمس سنوات فإن المعاش يستحق محسوباً بنسبة ما قضى في خدمة القضاء والنيابة العامة إلى المعاش المستحق للعضو الذي أكمل مدة ثلاثين سنة . وإذا انتهت خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم اللياقة للخدمة صحياً ، فإنه يستحق المعاش المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان قد أمضى في القضاء والنيابة العامة مدة خمسة عشر سنة خدمة فعلية . أما من قضى في الخدمة الفعلية في القضاء والنيابة العامة مدة أقل من خمسة وعشرين سنة فيسرى في شأنه قانون التأمينات الاجتماعية " .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٦٩ مكرراً أ) تصرف المكافأة الكلية المشار إليها في المادة السابقة ومقدارها مائة ألف دينار كاملة لكل من بلغ من رجال القضاء والنيابة العامة وقت العمل بهذا القانون ستين عاماً، كما يصرف لمن جاوز سن الخمسين منهم وقت العمل بهذا القانون جملة ما كان يستحقه من المكافأة طبقاً لأحكام المادة السابقة منذ بلوغه سن الخمسين ، وذلك متى استوفى كل منهم باقي الشروط المشار إليها في المادة السابقة . **مادة (٦٩ مكرراً ب)** تصرف المكافأة المشار إليها في المادتين السابقتين ومقدارها مائة ألف دينار لرجال القضاء والنيابة العامة أو للمستحقين من ورثتهم في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكامل إذا كان قد أمضى في الخدمة الفعلية بالقضاء أو النيابة العامة خمسة عشر عاماً .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** **مادة (٨٢) :** " يمنح القاضي أو عضو النيابة العامة الذي تنطبق عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عند تقاعده مكافأة تعادل مرتب سنتين ، وتحسب على أساس آخر مرتب حصل عليه شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة بشرط أن يكون قد أمضى في الخدمة الفعلية في القضاء أو النيابة العامة مدة لا تقل عن أربعين عاماً " .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٦٩ مكرراً ج) تصرف المكافأة الكلية المشار إليها ومقدارها مائة ألف دينار كاملة إلى كل من أحيل للتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون واستوفى الشروط المقررة في المادة (٦٩ مكرراً) منه ، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبين ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائي أو مكافأة استثنائية . على أنه في حالة التنازل عن المعاش الاستثنائي خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يعود الحق في صرف المكافأة المستحقة كاملاً . كل ذلك مع مراعاة ما قد يكون هناك من فروق مالية بين المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وبين إجمالي المكافأة الاستثنائية إن وجدت . **مادة (٦٩ مكرراً د)** تتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** **مادة (٨٣) :** " يحتفظ المتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الأقل أو من في درجته بمسماه الوظيفي الذي كان يشغله وبجواز سفره الدبلوماسي أو الخاص هو وزوجته وأولاده القصر والبنات غير المتزوجات " .

النص الأصلي	النص بالاقتراح والخامس والسادس	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة -٧٠- يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما .	**مادة (٧٠)** يباشر المجلس الأعلى للقضاء جميع الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية في القوانين واللوائح، والاختصاصات المقررة لمجلس الخدمة المدنية المنصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة . ويباشر وزير العدل جميع اختصاصات ديوان الخدمة المدنية بالنسبة للجهات المعاونة لهم .	**مادة (٧٠)** يخول وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم .	**مادة (٧٠)** يخول وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك نسبة لشؤون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم .	**مادة (٧٠)** يخوّل وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشؤون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٧٢- ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهداً للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه . ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيسا ومن عضوية كل من :- النائب العام - وكيل وزارة العدل - عميد كلية الحقوق - مدير المعهد - اثنين من ذوي الخبرة يختارهما وزير العدل ، على أن يكون من بينهما أحد رجال القضاء.	**المادة ٩٨** يتشكل مجلس إدارة المعهد من الآتي: (١) رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيساً. (٢) رئيس محكمة التمييز نائباً للرئيس . (٣) عميد كلية الحقوق عضواً. (٤) عميد كلية الشريعة عضواً. (٥) عضوين يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء أعضاء. (٦) ثلاثة من هيئة التدريس بالمعهد على ألا تقل درجتهم العلمية عن دكتور أعضاء. ويجوز لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره. ويحضر المدير العام أو نائبه حسب الأحوال اجتماعات مجلس الإدارة.	**مادة (٧٢)** ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ، ويحدد المرسوم أهدافه . ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من رئيس محكمة الاستئناف رئيساً وعضوية كل من : - النائب العام - رئيس المحكمة الكلية - رئيس التفتيش القضائي - وكيل وزارة العدل - عميد كلية الحقوق - مدير المعهد - أحد رجال القضاء الكويتيين بدرجة مستشار على الأقل أو ما يعادلها يندبه المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بما لا يجاوز ثلاث سنوات . وعند خلو وظيفة رئيس محكمة الاستئناف أو في حالة غيابه يرأس المجلس النائب العام .	**مادة (٧٢)** ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ، ويحدد المرسوم أهدافه . ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من: رئيس محكمة الاستئناف رئيساً وعضوية كل من : - النائب العام - رئيس المحكمة الكلية - رئيس التفتيش القضائي - وكيل وزارة العدل - عميد كلية الحقوق أو من ينوب عنه - مدير المعهد - أحد رجال القضاء الكويتيين بدرجة مستشار على الأقل أو ما يعادلها يندبه المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بما لا يجاوز ثلاث سنوات. وعند خلو وظيفة رئيس محكمة الاستئناف أو في حالة غيابه يرأس المجلس النائب العام .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** ١ - الاقتراح بقانون الخامس ، نص مقترح **للمادة (٧٢)** : " ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهداً للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه . ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من نائب رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية كل من النائب العام - أقدم رؤساء المحاكم الكلية - رئيس التفتيش القضائي - مدير المعهد - اثنين من رجال القضاء الكويتيين بدرجة مستشار أو محام عام على الأقل يندبهما المجلس الأعلى للقضاء - عميد كلية الحقوق . وعند خلو وظيفة رئيس محكمة التمييز أو في حالة غيابه يرأس المجلس النائب العام . ويتولى المجلس وضع اللوائح المنظمة للعمل بالمعهد " . ٢ - الاقتراح بقانون السادس ، نرى أن تكون رئاسة مجلس الإدارة لنائب رئيس محكمة التمييز وفيما عدا ذلك نوافق على النص المقترح .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٧٣- استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم - ٤٢- لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، يجوز لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء أن ينشيء نادياً خاصاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي.	**مادة (٧٣)** ينشأ بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ناد خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي. ويشكل مجلس إدارة النادي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من : - أربعة من وكلاء أو مستشاري محكمتي التمييز أو الاستئناف. - أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة (ب) على الأقل . - أحد وكلاء المحكمة الكلية أو أحد قضاتها من الدرجة الأولى على الأقل . - مدير النادي . وتكون رئاسة مجلس إدارة النادي لأقدم الأعضاء . ولا يخضع نادي القضاة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** ١- الاقتراح بقانون الخامس ، نص مقترح **للمادة (٧٣)** : " استثناءً من أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ينشأ بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ناد خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي. ويشكل مجلس إدارة النادي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بطريق الندب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من : إثنين من الوكلاء الأول أو وكلاء أو مستشاري محكمة التمييز من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء . إثنين من الوكلاء الأول أو وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء . إثنين من وكلاء المحاكم الكلية أو قضاتها من الدرجة الأولى على الأقل . إثنين من أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة (ب) على الأقل . مدير النادي من ذوي الخبرة والكفاءة - على أن يكون من غير رجال القضاء - ويعين بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . وتكون رئاسة مجلس إدارة النادي لأقدم الأعضاء على أن يتولى مدير النادي أمانة السر " . ٢ - الاقتراح بقانون السادس ، الموافقة على التعديل على أن ينص فيه أن أعضاء مجلس الإدارة يتم ندبهم لذلك وأن يكونوا من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأن يكون مدي النادي من غير القضاة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً) نصها الآتي : **المادة (٧٣ مكرراً)** (ينظم المجلس الأعلى للقضاء بقرار منه الخدمات الصحية بجميع أنواعها لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها ، بما يكفل تحمل الدولة وحدها جميع مصاريف العلاج في المستشفيات الخاصة داخل البلاد وخارجها للقاضي وعضو النيابة العامة وأفراد أسرته . ويقصد بأفراد الأسرة في تطبيق أحكام هذه المادة الزوج والزوجة والأولاد) .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٧٤- يصدر وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي المنصوص عليهما في المادتين السابقتين .	**المادة (٧٤)** يصدر وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة المعهد المنصوص عليه في المادة (٧٢) القرارات المنظمة لشئونه المالية والإدارية والوظيفية ، كما يصدر ذات القرارات بالنسبة لنادي القضاة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء :** - الاقتراح بقانون السادس ، الموافقة على التعديل .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٧٥) مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم.	**مادة (٧٥)** مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم .	**مادة (٧٥)** مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٧٦) يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة، وتحسب هذه المكافأة على أساس كامل المرتب الذي يتقاضاه كل منهم شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة .	**مادة (٧٦)** يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة العقد أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً لقواعد الخدمة المدنية .		**مادة (٧٦)** يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة العقد أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٧٧) يعطى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً مؤثثاً يتناسب مع وظيفته وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٧٧)** يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل .	**مادة (٧٥)** يخصص كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل .	**مادة (٧٧)** يعطى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً مؤثثاً يتناسب مع وظيفته . وتنشأ بوزارة العدل إدارة اسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة بإستئجار وتجهيز وتأثيث وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يضعه المجلس الاعلى للقضاء ويصدر به قرار من وزير العدل .	**مادة (٧٥)** يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكن خاص يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٧٨) تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها ولا يجوز مد الخدمة بعد بلوغ هذه السن .	**مادة (٧٨)** تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة ببلوغ سن الخامسة والسبعين ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .	**مادة (٧٨)** تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .	**مادة (٧٨)** تنتهي مدة خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .	
	مادة (٧٩) يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.	**مادة (٧٩)** يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.	**مادة (٧٩)** يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .	**مادة (٧٩)** يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس والسادس	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٨٠) ينشأ صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين ، ولورثة من انتهت خدمته منهم بالوفاة ، وكذلك السابقين ممن أمضوا في خدمة القضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة ، وتكون المدة خمسة عشر سنة لمن انتهت خدمته لأسباب صحية ، وأسر هؤلاء جميعا من زوج وأولاد وأبوين يعولهم. ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع المجلس الأعلى للقضاء . وتتكون موارد الصندوق مما يلي : أ – مبلغ يستقطع من الرسوم القضائية المفروضة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بواقع ٧% من قيمة الرسوم المحصلة ، وتتولى إدارة الرسوم القضائية استقطاع تلك المبالغ وتوريدها مباشرة إلى الصندوق المشار إليه . ب – قيمة الاشتراكات المحصلة من المستفيدين من الصندوق والتي يتم تحديدها وفقاً للائحة المنظمة له . ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إصدار اللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق.	**مادة (٨٠)** ينشأ بوزارة العدل صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، وتتكون موارده مما يلي : أ – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء . ب – ما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من إشتراكات شهرية . ج – المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة . د – المبالغ الأخرى الناتجة عن تطبيق نظام الصندوق . هـ – حصيلة استثمار أموال الصندوق .	**مادة (٧٦)** ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحياً واجتماعياً ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي : – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء. – ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة . – عائد استثمار أموال الصندوق. – المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة.	**مادة (٨٠)** ينشأ صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وأسر هؤلاء جميعاً من زوج وأولاد قصر وأبوين يعولهم حال حياة العضو والمتقاعدين من رجال القضاء . وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية . وتتكون موارد الصندوق مما يلي :- (أ) قيمة الاشتراكات المحصلة من المستفيدين من الصندوق والتي يتم تحديدها وفقاً للائحة المنظمة له . (ب) ريع استثمار أموال الصندوق . (ج) ما تخصصه الدولة سنوياً من أموال للصندوق للصرف منها لهذا الغرض والتي يتم إدراجها بميزانية القضاء . ويصدر وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراره بالقواعد والإجراءات الخاصة بالصندوق وأوجه الاستفادة من خدماته .	**مادة (٧٦)** ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحياً واجتماعياً ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي : – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء . – ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة . – عائد استثمار أموال الصندوق . – المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .

التصويت :- الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٣ : ١) على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٨١) يمنح العضو عند إنتهاء خدمته مكافأة من الصندوق بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنة إذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة على الأقل ، وبواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين إذا بلغت مدة خدمته خمسة وثلاثين سنة فأكثر .	**مادة (٨٢)** يمنح القاضي أو عضو النيابة العامة الذي تنطبق عليه احكام قانون التأمينات الاجتماعية عند تقاعده مكافأة وفقاً لما يلي : (أ) مكافأة تعادل مرتب ثلاث سنوات اذا بلغت مدة الخدمة الفعلية في القضاء او النيابة العامة خمسة وثلاثين عاماً على الاقل . (ب) مكافأة تعادل مرتب سنتين اذا بلغت مدة الخدمة المشار اليها في البند (أ) ثلاثين عاماً على الاقل . وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب حصل عليه القاضي أو عضو النيابة العامة شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة .	

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٨٢) يستحق العضو معاشاً إضافياً من الصندوق عند انتهاء خدمته . ويصدر بتنظيم الصندوق وحساب الاشتراكات ومقدار المعاش الإضافي المستحق للعضو عند إنتهاء خدمته وشروط وقواعد الانفاق الخاصة بالصندوق والمستفيدين من خدماته قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٨١)** يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وأمضو ثلاثين سنة خدمة فعلية في القضاء والنيابة العامة على الأقل ، معاشاً تقاعدياً يعادل ٨٠% من كامل المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهم اثناء عمله شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة والمزايا العينية ويزداد بواقع ٢% عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ٩٥% من هذا المرتب . ويمنح القاضي وعضو النيابة العامة اعتباراً من تاريخ استيفائه المدة اللازمة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة مكافأة سنوية مقدارها المرتب الشامل لثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة تزيد عن المدة المشار إليها ، وتصرف المكافاة في بداية كل سنة مالية . واذا قلت مدة الخدمة الفعلية بالقضاء والنيابة العامة عن المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى بما لايزيد عن خمس سنوات فإن المعاش يستحق محسوباً بنسبة ما قضي في خدمة القضاء والنيابة العامة الى المعاش المستحق للعضو الذي أكمل مدة ثلاثين سنة . يسرى قانون التأمينات الاجتماعية على من قضى في الخدمة الفعلية في القضاء والنيابة العامة مدة أقل من خمسة وعشرين سنة . واذا انتهت خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم اللياقة للخدمة صحياً ، فإنه يستحق المعاش المنصوص عليه في الفقرة الأولى إذا كان قد أمضى في القضاء والنيابة العامة مدة خمسة عشر سنة خدمة فعلية .	

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (٨٣) يعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم . **مادة (٨٤)** تكفل الدولة نظاماً للتأمين الصحي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويصدر بأحكامه قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء . **مادة (٨٥)** يحتفظ المتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الأقل بجواز سفره .	**مادة (٨٣)** يحتفظ المتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الاقل أو من في درجته بمسماه الوظيفي الذي كان يشغله وبجواز سفره الدبلوماسي أو الخاص هو وزوجته .	

النص الأصلي	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
	(مادة رابعة) تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم ، وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن ويستمر العمل بدرجات الوظائف القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون لحين صدور المرسوم المشار إليه .	(مادة رابعة) تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .	مادة سادسة تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون الى جدول وظائف ومرتبات القضاة واعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن ويستمر العمل بدرجات الوظائف القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون لحين صدور المرسوم المشار اليه .	(مادة خامسة) تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرفق للمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**الباب الأول** **المجلس الأعلى للقضاء** **الفصـــل الأول** **تشكيـــل المجلـــس** **المادة ١** تتمثل السلطة القضائية في المجلس الأعلى للقضاء .		
ليس لها مقابل	**المادة ٢** يتمتع المجلس الاعلى للقضاء باستقلال مالي وإداري ولـه صـلاحيات مطلقـة فـي تنظـيم العمـل القضائي بالقدر الذي يسمح به القانون وباستقلالية تامة وفقاً لنصوص الدستور.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٦** تشكل لجنة التعاون الدستوري من ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. وتختص هذه اللجنة في كل الأمور التي تتطلب تعاون بين السلطات الثلاثة وفق المصلحة العامة للدولة ، خصوصا ما تراه السلطة القضائية أثناء النظر بالأحكام من قصور يستوجب تشريعاً من السلطة التشريعية .		
ليس لها مقابل	**المادة ٨** تتكون كل من المحاكم الواردة في المادة السابقة من عدد من الدوائر ودوائر جزئية بالمحكمة الكلية ، كما يمكن أن تنشأ دوائر متخصصة لنظر القضايا الحديثة وفق ما يستجد من تطورات في الحياة.		
ليس لها مقابل	**المادة ٩** تفصل المحاكم على اختلاف درجاتها في القضايا التي تعرض عليها في حدود اختصاصها بما في ذلك الفصل في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة.		
ليس لها مقابل	**المادة ١٠** يحدد الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم وفقاً للقانون.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٢٢** تحدد اختصاصات محكمة الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى.		
ليس لها مقابل	**المادة ٢٣** تتكون محكمة الاستئناف من عدة دوائر ، تتولى كل منها النظر في نوع معين من القضايا.		
ليس لها مقابل	**المادة ٢٤** تنظر محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات وتسمى في هذه الحالة محكمة الجنايات وتتكون من رئيس وعضوين على الأقل ، وتنعقد بمقرها الرئيسي أو بأي مكان آخر داخل اختصاصها بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٣٢** تستأنف أحكام المحكمة الجزئية أمام المحكمة الكلية على أن يكون انعقادها بهيئة مكونة من ثلاثة قضاة فأكثر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.		
ليس لها مقابل	**المادة ٣٣** تنشأ بدائرة اختصاص المحكمة الكلية محكمة أو أكثر للأحداث يتم تنظيمها وتشكيلها وتحديد اختصاصها وإجراءات المحاكمة فيها وطرق الطعن في أحكامها بمقتضى القانون.		
ليس لها مقابل	**الفصل الثالث** **الجمعيات العامة للمحاكم** **المادة ٣٤** تبدأ السنة القضائية في بداية شهر سبتمبر من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية شهر اغسطس من العام التالي.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٤٦** الأصل في القضاء أنه وطني ، وعليه لا يجوز قبول متعاقدين في القضاء ، وإذا دعت الضرورة للاستعانة بغير الكويتيين فيطبق عليهم ما يطبق على القضاة الوطنيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.		
ليس لها مقابل	**المادة ٥٣** القضاة هم صنوان الدولة ورمزها العادل ، لذلك تصرف للقضاة والمستشارين البدلات من المجلس الأعلى للقضاء بما يتوافق مع طبيعة عملهم وحساسية مواقفهم وما يضمن لهم الاستقرار المادي.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الرابع **النيابـة العامـة** **الفصل الأول** **التكـويـن**		
ليس لها مقابل	**المادة ٥٨** تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى (النيابة العامة) يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للسلطة القضائية.		
ليس لها مقابل	**المادة ٥٩** تتألف النيابة العامة من نائب عام يكون رئيساً لها ، ويعاونه محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة، ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه .		
ليس لها مقابل	**المادة ٦٠** يعين النائب العام من أقدم أعضاء النيابة العامة بمرسوم ، وباقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، بشرط أن تكون مدة خدمته متصلة دون عقوبة مهنية . ولا يجوز أن يبقي النائب العام في منصبه لأكثر من أربع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور مرسوم تعيينه .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٦١** يكون ترتيب مناصب أعضاء النيابة العامة كما يلي : (١) النائب العام . (٢) محامي عام اول . (٣) محامي عام . (٤) رئيس نيابة . (٥) وكيل نيابة (أ) . (٦) وكيل نيابة (ب) . (٧) وكيل نيابة (ج) . (٨) محقق .		
ليس لها مقابل	**المادة ٦٢** النيابة العامة لا تتجزأ ويعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم وكلاء عن النائب العام ، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة هذه الاختصاصات ، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم .		
ليس لها مقابل	**المادة ٦٣** يخضع أعضاء النيابة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٦٤** تتولى النيابة العامة ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى ، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهم وفقا للقانون ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي : (١) التحقيق في الجرائم ، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي للقيام بذلك ، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها. (٢) تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر فيها. (٣) طلب إشهار إفلاس التاجر ، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ومباشرتها طبقاً للقانون. (٤) مباشرة دعاوى الحسبة التي ينص القانون على اختصاصها بها. (٥) تحقيق طلبات سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء وطلبات الحجر وإثبات الغيبة وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن. (٦) الرقابة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس ، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها والاطلاع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وتلقي شكاوى المحبوسين أو من يمثلهم والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها. (٧) التصرف في المضبوطات والإشراف على تحصيل الغرامات وتلقي الأمانات والودائع والتصرف فيها. (٨) أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون أو القوانين الأخرى.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٦٥** تنشأ وتحدد دوائر اختصاص النيابات ويتم تعديلها بقرار من النائب العام . **الفصل الثاني** **تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم وأقدميتهم**		
ليس لها مقابل	**المادة ٦٦** يشترط فيمن يتولى إحدى وظائف النيابة العامة ما يلي: (١) أن يكون كويتياً. (٢) أن يكون كامل الأهلية. (٣) ألا يقل سنه عن ثلاثين عاماً. (٤) أن يجتاز بنجاح معهد التكوين والتدريب القضائي ، قسم النيابة العامة. (٥) ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره. (٦) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٦٧** يصدر بتعيين النائب العام مرسوم ويكون بدرجة وزير ، ويتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بعد التخرج من المعهد قسم النيابة العامة.		
ليس لها مقابل	**المادة ٦٨** تتم ترقية أعضاء النيابة العامة من الوظيفة التي يشغلها العضو إلى الوظيفة التي تعلوها مباشرة على أساس الأقدمية ، وعلى ألا يقل تقدير كفايته عن فوق المتوسط. وتحدد الكفاية طبقا لتقارير التفتيش على أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة له.		
ليس لها مقابل	**المادة ٦٩** تحدد أقدمية أعضاء النيابة من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ، ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر . وإذا عين أو رقي أكثر من عضو في مرسوم واحد ، حددت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في هذا المرسوم.		
ليس لها مقابل	**المادة ٧١** يتقاضى أعضاء النيابة العامة أعلى المرتبات والبدلات بما يتلاءم مع مناصبهم وأوضاعهم.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث		
	النـــدب والإعـــارة		
ليس لها مقابل	**المادة ٧٢**		
	لا يجوز نـدب أعضـاء النيابـة العامـة خـارج النيابـة إلا للقيـام بأعمـال نظيره للعمل القضائي. ويكون الندب بقرار من النائب العام ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد إذا كان الندب لبعض الوقت وبحد أقصى ست سنوات متصلة إذا كان الندب لكل الوقت.		
ليس لها مقابل	**المادة ٧٣**		
	لا يجوز لعضو النيابة العامة بغير موافقة النائب العام أن يكون محكما في نزاع ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء.		
ليس لها مقابل	**المادة ٧٤**		
	يجوز إعارة عضو النيابة العامة إلى جهة حكومية أو دولية في الداخل أو الخارج ، ويصدر بالإعارة مرسوم بناء على عرض النائب العام. ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن أربع سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عليا للبلاد يقدرها الأمير.		
ليس لها مقابل	**المادة ٧٥**		
	تعتبر مدة الندب كل الوقت والإعارة متصلة في تطبيق أحكام هذا القانون إذا تتابعت أو فصل بينها فاصل زمني لا تزيد مدته على ثلاث سنوات.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الرابع **الإجـــــــازات**		
ليس لها مقابل	**المادة ٧٦** ينظم النائب العام إجازات أعضاء النيابة وعملهم.		
ليس لها مقابل	**المادة ٧٧** يمنح عضو النيابة العامة إجازة مرضية لا تجاوز ثلاثة أشهر براتب كامل ، ثم ثلاثة أشهر ثانية بنصف راتب ، ثم ثلاثة أشهر ثالثة بربع راتب ، ويجوز له استنفاذ رصيده من الإجازات الدورية بالإضافة إلى ما يستحقه من الإجازات المرضية.		
ليس لها مقابل	**الفصل الخامس** **حقوق وضمانات أعضاء النيابة العامة** **المادة ٧٨** أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا بحكم صادر وفقاً لأحكام مساءلتهم.		
ليس لها مقابل	**المادة ٧٩** في حالة نقل عضو النيابة العامة إلى وظيفة أخرى ، يراعى أن يكون النقل إلى درجة معادلة لوظيفته السابقة أو يدخل مرتبه في حدود ربطها ، وإذا كان مرتبه وملحقاته وقت النقل يجاوز نهاية مربوط تلك الدرجة احتفظ العضو المنقول بمرتبه وملحقاته بصفة شخصية.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل السادس **واجبات أعضاء النيابة** **العامة والأعمال المحظورة عليهم**		
ليس لها مقابل	**المادة ٨٠** يلتزم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة داخل العمل وخارجه على صفة الوقار وحسن السمعة والبعد عن مواطن الشبهات والتحلي في أداء أعمالهم بالحلم والأناة.		
ليس لها مقابل	**المادة ٨١** لا يجوز لأعضاء النيابة العامة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء خدمتهم.		
ليس لها مقابل	**المادة ٨٢** لا يجوز لأعضاء النيابة العامة مزاولة الأعمال التجارية أو أي أعمال أخرى لا تتفق مع استقلالية النيابة العامة وكرامتها سواء بأجر أو بغير أجر. ويجوز للنائب العام منع عضو النيابة العامة من ممارسة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع مقتضيات وظيفته أو حسن أدائها.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة ٨٣		
ليس لها مقابل	يحظر على أعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي. ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات المجالس النيابية خلال عملهم بالنيابة العامة ما لم يستقليوا ويصدر قرار بقبول الاستقالة بفترة لا تقل عن ستة شهور سابقة على صدور مرسوم الدعوة للانتخابات.		
ليس لها مقابل	**المادة ٨٤** لا يجوز لعضو النيابة العامة أن ينظر أي قضية أو يتخذ أي إجراء فيها إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من أطرافها حتى الدرجة الرابعة.		
ليس لها مقابل	**المادة ٨٥** لا يجوز لعضو النيابة العامة قبول هدية من أحد الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها أو الاحتفاظ بها.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٨٦** لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يتغيب أو ينقطع عن عمله لغير سبب طارئ أو مفاجئ قبل إخطار رئيسه المختص، والإذن له بذلك كتابة ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه كل الوقت. وفي جميع الأحوال إذا زادت مدة الانقطاع عن العمل بدون إذن على ثلاثين يوما متصلة ، وأنذر بالعودة بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولم يعد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره يجب على النائب العام اعتباره مستقيلاً من تاريخ انقطاعه. وإذا عاد وقدم العضو عذرا خلال تسعين يوما من تاريخ المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة يعرض الأمر على النائب العام للنظر في قبوله أو رفضه. وفي حالة قبول العذر يصدر النائب العام قرارا باعتبار الاستقالة كأن لم تكن ، وعودة عضو النيابة إلى عمله ، واحتساب مدة الغياب من رصيد إجازته ، فإن لم يكن له رصيد يسمح بذلك اعتبرت مدة الغياب إجازة بدون مرتب. وفي حالة عدم تقديم عذر خلال الموعد المحدد أو رفض العذر الذي تقدم به ، يصدر قرار بانتهاء ولاية العضو من تاريخ انقطاعه عن العمل.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**الفصل السابع** **انتهاء ولاية أعضاء النيابة العامة** **المادة ٨٧** تنتهي ولاية أعضاء النيابة العامة لأحد الأسباب الآتية : (١) الوفاة. (٢) بلوغ سن التقاعد. (٣) الاستقالة. (٤) العزل بحكم مهني طبقاً لأحكام هذا القانون. (٥) النقل إلى وظيفة أخرى أو إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.		
ليس لها مقابل	**المادة ٨٨** يكون سن التقاعد لعضو النيابة العامة عند بلوغه سن الستين . وإذا صادف بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول اكتوبر إلى آخر يونيو من السنة التالية ، تستمر ولايته حتى هذا التاريخ الأخير.		
ليس لها مقابل	**المادة ٨٩** تعتبر استقالة عضو النيابة العامة مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٩٢** يتحرى المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم وأمر النائب العام والمحامين العامين ورؤساء النيابة ، ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالاتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو نقلهم إلى وظيفة أخرى قضائية. ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبلاغ المذكورين أعلاه بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره وتزول ولايتهم من تاريخ ذلك الإبلاغ. وفي حالة صدور قرار بنقل أحد المذكورين أعلاه إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز سقف درجة الوظيفة المنقول إليها.		
ليس لها مقابل	**الباب السادس** **معهد التكوين والتدريب القضائي** **مادة ٩٣** المعهد مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً ، وتطبق عليه النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية .		
ليس لها مقابل	ويستقبل أعداداً معينة من المتدربين ، يحدد عددهم المجلس الأعلى للقضاء حسب حاجات العمل . **المادة ٩٤** يحدد مجلس إدارة المعهد الشروط اللازمة للدراسة في المعهد .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة ٩٥		
ليس لها مقابل	تناط بالمعهد المهمات التالية: **أولاً** : التكوين التأسيسي للقضاة خلال مدة لا تقل عن أربع سنوات ، السنتين الأوليتين تدريب نظري ، والسنتين الأخيرتين تدريب عملي داخل المحاكم يمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوكيات اللازمة لممارسة القضاء ، وكذلك تدريب القضاة التدريب المستمر المتخصص. **ثانياً**: (أ) التكوين التأسيسي لأعضاء النيابة العامة لمدة لا تقل عن سنتين. (ب) التدريب المستمر والمتخصص لأعضاء النيابة العامة. **ثالثاً** : التدريب المستمر في ميدان أعوان القضاء (الخبير – أمين السر – مندوب الإعلان – مأمور التنفيذ – الإداريين). **رابعاً**: القيام بالأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية ودعمها ونشرها للكافة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٩٦** يجوز للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين دولة الكويت والدول الأجنبية : (١) قبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات التكوين القضائي. (٢) تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة الأجانب. (٣) القيام بمهمات الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة.		
ليس لها مقابل	**المادة ٩٧** يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام لا يملك صفة قضائية ويمثل المعهد أمام المحاكم.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ٩٩** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد ، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهماته وحسن سيره ، ولهذه الغاية يقوم المجلس كذلك بالمهمات التالية : (١) الموافقة على النظام الداخلي للمعهد. (٢) إعداد النظام الأساسي للمتدربين بالمعهد وعرضه للمصادقة عليه طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري العمل بها. (٣) اقتراح نظام الدراسة والاختبارات. (٤) الموافقة على برامج التكوين داخل المعهد وطرق التقييم المستمر. (٥) المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات الأخرى ذات الأهداف المشتركة. (٦) الموافقة على مشروع ميزانية المعهد. (٧) الموافقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير. (٨) اقتراح نظام تعويض المدرسين بالمعهد والمشرفين بالمحاكم وباقي المشاركين في أنشطة التكوين والبحث ولجان التقييم والاختبارات.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ١٠٠** يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يقرر استحداث لجان من بين أعضائه يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطاته واختصاصاته .		
ليس لها مقابل	**المادة ١٠١** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة لمناقشة مهماته ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا سيما : • قبل اليوم الثلاثين من أبريل من كل عام لحصر قوائم المصروفات للسنة المالية. • قبل اليوم الخامس عشر من أكتوبر من كل عام لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ١٠٢** يعتبر اجتماع مجلس إدارة المعهد صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وإذا لم يتحقق النصاب القانوني اللازم لاجتماع مجلس الإدارة جاز بعد ثمانية أيام عقد الاجتماع بحضور ثلاثة من الأعضاء بما فيهم الرئيس. وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ولا يكون لمدير المعهد أو نائبه حسب الأحوال صوت عند اتخاذ القرارات.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ١٠٣** يعين المدير العام من الكفاءات الوطنية في المجال الفقهي والقانوني ويساهم في وضع السياسات العامة للمعهد بالتشاور مع المجلس الأعلى للقضاء ، ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد . ولهذه الغاية يقوم بالمهمات التالية : (١) إعداد النظام الداخلي للمعهد وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده والعمل على تطبيقه. (٢) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد ، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحددها المجلس بعد موافقة رئيس مجلس إدارة المعهد. (٣) تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مصالحه. (٤) الإشراف على برامج التكوين والتدريب بالمعهد والعمل على تنفيذها طبقا لقرارات مجلس الإدارة. (٥) إعداد مشروع ميزانية المعهد والحساب الختامي. (٦) اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وعرضها على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليها.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(٧) إبرام الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس إدارة المعهد. (٨) تمثيل المعهد أمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية. (٩) مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهمات المعهد. (١٠) تعيين أساتذة المعهد وجميع المستخدمين الإداريين طبقا للأحكام المقررة في النظام الداخلي وبعد موافقة مجلس إدارة المعهد. (١١) تقديم تقرير عند نهاية كل سنة حول أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة ، وكذلك مشروع برنامج العمل المقترح بالنسبة للسنة التالية. (١٢) يجوز للمدير أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة أو القيام بمهمات معينة داخل البلاد أو خارجها. (١٣) يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من صلاحياته إلى أحد المديرين.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة ١٠٤		
ليس لها مقابل	المدير العام هو الآمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته ، وبهذه الصفة يقوم بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ، ويعمل على دفع النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المعهد وموارده.		
ليس لها مقابل	**المادة ١٠٥** يساعد المدير العام في مهماته : (١) مدير للتكوين التأسيسي. (٢) مدير للتدريب المستمر. (٣) مدير للدراسات والأبحاث والتعاون. ويعين المديرون وفق الإجراءات والآليات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة ١٠٦** تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي : (١) المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة. (٢) المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات.		
ليس لها مقابل	**المادة ١٠٧** تتألف هيئة العاملين بالمعهد من : (١) قضاة ودكاترة متخصصين في العلوم القانونية والفقهية وأساتذة باحثين يتم تعيينهم بالمعهد بصفة دائمة أو مؤقتة طبقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للمعهد. (٢) يوظف المعهد مستخدمين إداريين وتقنيين وفقاً للنظام الداخلي للمعهد.		
ليس لها مقابل	**المادة ١١٠** المرافعة أمام المحاكم شفوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة ١١١ يحكم القاضي وفقاً لنصوص الدستور والقوانين المعمول بها دون تجاوز. فإذا لم يوجد نص يطبق على الواقعة المعروضة عليه ، حكم برفض الدعوى أو أوصى بسد هذا النقص التشريعي ، حيث يحال الحكم إلى لجنة التعاون الدستوري لمخاطبة السلطة التشريعية بذلك.		
ليس لها مقابل	**المادة ١١٢** قواعد سير الدعوى ونظام الجلسات وضبطها ، تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المكملة لها.		
ليس لها مقابل	**المادة ١١٣** المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت أشخاصهم ومكانتهم وصفاتهم ، ويحدد القانون الرسوم القضائية وتكون رمزية ومنسجمة مع مجانية القضاء.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل **ليس لها مقابل**	**المادة ١١٥** يعين في السلطة القضائية عدد كاف من الموظفين الإداريين وغيرهم وتسري في شأنهم أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن ديوان الخدمة المدنية وكافة النظم واللوائح الصادرة من مجلس وديوان الخدمة المدنية. **المادة ١١٦** تحقيقاً للاستقلال المالي للسلطة القضائية ، يختص المجلس الأعلى للقضاء دون تدخل من السلطة التنفيذية في إعداد كل ما يتعلق بميزانية السلطة القضائية والحساب الختامي في حدود الاعتمادات المقررة في قانون الميزانية العامة للدولة. وتعرض هذه الميزانية والحساب الختامي وفقاً للمواعيد المقررة في الدستور على مجلس الأمة بواسطة وزير العدل ، وذلك ضمن الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي الذي تقدمه السلطة التنفيذية إلى مجلس الأمة. ويناقش مجلس الأمة ميزانية السلطة القضائية وحسابها الختامي ، ويجب إقرارها دون تغيير في الاعتمادات المالية التي أعدها المجلس الأعلى للقضاء.		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الأول **تعـــريـفـــات** **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه : • **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء. • **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء . • **العضو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء . • **اللجنة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء . • **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضِ ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية .		التعليق على المواد من (١) حتى (٢٨) ، ومواد الفصلين العاشر والحادي عشر المتعلقة بتشكيل مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته : ١ – من الناحية الدستورية : الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مخاصمة القضاء موصوم بعدم الدستورية لمخالفته لنصوص الدستور . ٢ – من الناحية القانونية : الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مخاصمة القضاء معيب بمخالفة القانون والمنطق القانوني السليم فجاء الاقتراح مجهلاً وناقض نفسه بنفسه .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثاني **تشكيل مجلس مخاصمة القضاء** **مادة (٢)** ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكله له في هذا القانون . **مادة (٣)** يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضوًا يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم : ١- من رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة . ٢- من المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه . ٣- من الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عاماً بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.		٣ – من الناحية الواقعية : عدد رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة لم يصل إلى الف رجل قضاء ، فهل يشكل مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته مع ما يتبعهم من الموظفين لنظر القضايا التي يكون طرفاً فيها رجل قضاء ، وكم سيبلغ عدد تلك القضايا التي قد ترفع أمام مجلس مخاصمة القضاءة ؟ قد لا يزيد عددها عن ضعف عدد أصابع اليدين ، ولا ريب أن هذا العدد لا يسمح بهذا التنظيم الضخم على نحو ما ورد بالاقتراح بقانون . ٤ – من الناحية المالية : إنشاء هذا المجلس يمثل عبئاً مالياً على الخزانة العامة للدولة في وقت يدعو فيه الجميع إلى الترشيد في الانفاق .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤) تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥) يشترط في عضو المجلس ما يلي : ١- أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنة عن أربعين عاماً. ٢- أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني . ٣- ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن . ٤- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن . ٥- ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن . ٦- ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن . ٧- ألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٦) يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس. وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً . **مادة (٧)** في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٨) مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية : ١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون . ٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي . ٣- أو الاستقالة . ٤- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس . ٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس . ٦- العزل من وظيفته في المجلس . ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو المجلس المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧ إلى ٦٠) من هذا القانون أو أنه لم يكن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٩) يختص المجلس بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها . وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها . وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوم بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه . كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **اختصاصات المجلس** **مادة (١٠)** يختص المجلس بالاختصاصات التالية : ١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية . ٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها . ٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى. ٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء . ٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار اوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس . ٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها . ٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية. ٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . ٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	١٠-إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص . ١١-تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس . ١٢-تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس . ١٣-إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها . ١٤-متابعة أعمال المجلس – غير القضائية – والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله . ١٥-اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده . ١٦-النظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بشأن صدور حكم منعدم أو باطل من عضو السلطة القضائية ، تمهيدا لإيقاع العقوبة التأديبية على عضو السلطة القضائية في حالة ثبوت ذلك .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الرابع **اللجنة الدائمة للمجلس** **مادة (١١)** يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة دائمة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه تسمى (اللجنة الدائمة لمجلس مخاصمة القضاء) ، تختص بتسيير أعمال المجلس والإدارات التابعة له من الناحية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وموظفيها ، والنظر في الطلبات الإدارية والمالية والفنية لأعضاء المجلس وإداراته ، وتأديب موظفي المجلس من غير أعضائه ، وإعداد ميزانية المجلس والحساب الختامي . وتجتمع اللجنة كل أسبوعين على الأقل ، كما تجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضاء المجلس . ويجوز لأعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم وآرائهم مكتوبة للجنة عن سير العمل وكل ما يتعلق بعمل المجلس . ولا يجوز للجنة التدخل في أعمال المجلس وهيئات المخاصمة المتعلقة بالتحقيق أو بالأعمال القضائية التي تتم مباشرتها .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٤) يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتصدر جميع اللوائح والقرارات الصادرة من اللجنة والمجلس باسم الرئيس وتوقيعه . ويجوز لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة المذكورة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت في القرارات الصادرة منها .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الخامس **إدارات المجلس ولجانه** **مادة (١٥)** يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون المالية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس المالية ، وعلى كافة الأجهزة المالية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٦) يكون للمجلس إدارة تختص بالشؤون الإدارية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية ، وعلى كافة الأجهزة الإدارية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٧) يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ الجنائي ، تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المجلس ضد عضو السلطة القضائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ومن هيئات المخاصمة القضائية بشأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد عضو السلطة القضائية .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٨) يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ المدني . وباستثناء الأحكام الجنائية تختص هذه الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد عضو السلطة القضائية لصالح المحكوم له .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٩) يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة كتاب خاصة به تختص بتلقي الشكاوى ودعاوى التعويض المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية ، وتلقي دعاوى إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٠) يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة تختص بإعلان الشكاوى والدعاوى المقدمة ضد عضو السلطة القضائية ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون الإعلان بطريقة سرية ، ويعلم الوصول إلا إذا رفض عضو السلطة القضائية استلام الورقة المعلنة له .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢١) يكون للمجلس إدارة خبراء تابعة له ويرأسها أحد أعضاء المجلس ، وتختص بأعمال الخبرة التي يحتاجها المجلس وهيئات المخاصمة المشكلة فيه . ويلحق بهذه الإدارة عدد كاف من الخبراء والموظفين الإداريين والماليين . ويجوز بقرار من الرئيس - في أي وقت - إنشاء إدارات أخرى غير ما ذكر يستلزمها العمل في المجلس .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٢) للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المجلس أو مهامها . وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء . وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي المجلس لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان. وكل ما سبق مشروطاً بعدم المساس بوظائف المجلس القضائية المنصوص عليها في هذا القانون أو التدخل فيها بأي حال .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٣) يلحق بإدارتي التنفيذ الجنائي والمدني عدد كاف من قوة رجال الشرطة تأتمر بأمر رئيس المجلس ، وكذلك عدد كاف من قوة رجال الشرطة موزعين على هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون وتأتمر بأمر رئيس هيئة المخاصمة المختص. كما يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٤) لا يجوز للإدارات التابعة للمجلس ومديريها وموظفيها التدخل في أعمال المجلس المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، ما عدا ما استثني منه بنص خاص في هذا القانون .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٥) تحدد بقرار من رئيس المجلس الإجراءات التي يتبعها موظفو المجلس لتنفيذ قراراته وقرارات هيئات المخاصمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تكون العقوبة إلا الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وفي حال كون المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون تقام الدعوى الجزائية ضد المخالف أمام القضاء العادي .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل السادس **هيئات المخاصمة للمجلس** **مادة (٢٦)** يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاث هيئات للمخاصمة ، وفقًا للآتي : ١- الهيئة الكلية للمخاصمة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة كلية . ٢- الهيئة الإستئنافية للمخاصمة : وتشكل من خمسة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة استئنافية . ٣- هيئة التمييز للمخاصمة : وتشكل من سبعة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة تمييز . ٤- هيئة المخاصمة المستعجلة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها قضاء مستعجل . وعلى كل هيئة أن تختار من بين أعضائها رئيسا لها ، ويجب أن تكون رئاسة هيئة التمييز للمخاصمة لرئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذات الهيئة المعنية .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	ولا يجوز أن يشترك العضو الواحد في هيئتين للمخاصمة. كما يحظر أن يكون عضو هيئة المخاصمة ممن قد سبق له التحقيق مع المدعى عليه . وتكون مخاصمة عضو السلطة القضائية ابتداءاً أمام الهيئة الكلية للمخاصمة ، ثم تليها الهيئة الاستئنافية للمخاصمة ، ثم هيئة التمييز للمخاصمة . ويدخل في هذا الترتيب كل ما يقدم ضد عضو السلطة القضائية من شكاوى أو دعاوى ولو كانت الدعوى تتعلق بإلغاء قرار قضائي أصدره عضو السلطة القضائية .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٧) استثناءاً من القواعد العامة للاختصاص في أي قانون آخر ، تختص هيئات المخاصمة بالنظر في كافة أنواع الدعاوى والشكاوى الجزائية والتأديبية المقدمة إليها . ولا يقبل أمامها الدفع بعدم الاختصاص . **مادة (٢٨)** يجب أن يحضر مع كل هيئة مخاصمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس الهيئة ، وإلا كان العمل باطلاً .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل السابع **إجراءات المخاصمة القضائية** **مادة (٢٩)** ترفع الدعوى أو الشكوى من المدعى ضد عضو السلطة القضائية لدى إدارة كتاب المجلس وتعلن إليه ، بذات الإجراءات والرسوم المقررة في قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، إلا ما استثني من إجراءات في نصوص هذا القانون .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٢٩) : - نرى دعوى المخاصمة برسوم خاصة بها ضماناً لجدية المنازعة ضد القاضي وتكون على سبيل الكفالة التي تصادر عند الحكم برفضها .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٠) يجوز أن ترفع الدعوى أو الشكوى ضد عضو السلطة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء أو غيره ممن له مصلحة في رفعها طبقا لهذا القانون .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٣٠) : - المجلس الأعلى للقضاء ، لا يجوز أن طرفاً في دعوى المخاصمة ، ذلك أن دعوى المخاصمة تكون ضد شخص القاضي . كما ان للمجلس الأعلى للقضاء آليات خصها بها قانون تنظيم القضاء لمواجهة الأخطاء المسلكية التي قد تقع من القاضي وتستبع توقيع جزاء تأديبي أو جزائي .
	مادة (٣١) جلسات هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون والنطق بالحكم سرية .		مادة (٣١) : - نوافق على منطق سرية جلسات مخاصمة القاضي حفاظاً على هيبته وكرامته ، إذ قد تفضى المحاكمة إلى رفض الدعوى .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٣) تخضع مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة في الدعاوى لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى الجزائية والتأديبية . ولا يكون الطعن إلا أمام هيئة مخاصمة تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم ، وبذات الرسوم المقررة للطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٣٣) : - نرى تقدير كفالة تودع من الخصم رافع الدعوى وإعفاء القاضي من الرسوم في حالة طعنه في الحكم الصادر ضده .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٤) استثناءاً من القواعد العامة في أي قانون آخر ، يحق للمدعي استئناف الحكم الجزائي الصادر في براءة عضو السلطة القضائية مما نسب إليه .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٣٤) : - لا يوجد مبرر لإعطاء حق استئناف الحكم الجزائي الصادر ببراءة عضو السلطة القضائية ، ذلك أن النيابة العامة من المفترض أنها المهيمنة على الدعوى الجزائية ، وإذا كان الاقتراح قد شرع ذلك على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وأعطى للمدعي بالحق المدني (المدعي) دعوى مباشرة ضد عضو السلطة القضائية فليس هناك مبرر في حالة براءته أن يكون للمدعي حق استئناف الحكم من الناحية الجزائية بل تعود إلى النيابة العامة السلطة في استئناف الحكم من عدمه ، والخروج عن تلك القاعدة العامة فيه تعسف ضد القاضي في غير محله .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٥) ترفع الدعوى أو الشكوى الجزائية أو التأديبية ضد شخص عضو السلطة القضائية وصفته .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٣٥) : - الصفة لا يجوز أن تكون محلاً لاتهام أو لمحاكمة سواء كانت جزائية أو تأديبية فهو لا يحاكم الوظيفة أو مسماها إنما يحاكم شخص القاضي وضده تُحرك الدعوى العمومية أو التأديبية ، ومن ثم فإن هذه المادة تكون في غير محلها مخالفة للقواعد العامة في القانون ، ونرى أن تحذف عبارة " وصفته " من المادة . مادة (٣٦) : - رفع الدعوى بصحيفة يتفق مع الدعوى المباشرة التي ستقام بشأن مخاصمة القاضي إلا أننا نرى استبدال كلمة " لدى" الواردة بالنص لتكون " تودع " .
	مادة (٣٦) ترفع الدعوى الجزائية والتأديبية بصحيفة لدى إدارة كتاب المجلس تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٧) يحظر قبول التوكيل الصادر من عضو السلطة القضائية أمام جهة التحقيق في المجلس أو أمام هيئات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإجراءات إلا من زميل له من أعضاء السلطة القضائية وبشرط أن يذكـر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته وفي الإجراءات . ويجب حضور عضو السلطة القضائية في شكوى الجزائية والدعوى التأديبية .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٣٧) : - قد يتحرج عضو السلطة القضائية من تمثيل زميل له أو توكيله إلا أنه لا بأس من ذلك أن جعلنا الأمر جوازياً لعضو السلطة القضائية أن ينيب عنه أحد زملائه ويكفي في ذلك أن يقرر عضو السلطة القضائية اسم الزميل الذي أنابه عند وقبل تلك الإنابة في محضر الجلسة أو بحضوره معه (مع تمسكنا بما سبق من عدم دستورية إنشاء مجلس لمخاصمة القضاء) .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٨) يجوز لرافع الشكوى أو الدعوى ضد عضو السلطة القضائية توكيل محام في الخصومة عنه أمام المجلس وهيئاته وفي الإجراءات وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته . **مادة (٣٩)** للمدعي رافع الشكوى أو الدعوى وللمدعى عليه عضو السلطة القضائية ، تقديم دفاعهما المكتوب والشفوي وطلب الشهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الدفاع وإبداء الدفوع ، ويستثنى من ذلك الدفع بعد الاختصاص .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٣٨) : - المادة تتفق مع القواعد العامة في قانون المرافعات ولا بأس من النص عليها . مادة (٣٩) : - المادة تتفق مع القواعد العامة .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٣) عند رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية ضد عضو السلطة القضائية يأمر رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء تحقيق مع المشكو في حقه بواسطة أحد أعضاء المجلس من غير أعضاء هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤٣) : - المادة تتفق والقواعد العامة التي من مقتضاها أنه لا يجوز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٥) لا يجوز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ضد الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون إلا أمام هيئة المخاصمة المستعجلة ، وبذات إجراءات ورسوم رفع الدعوى . كما تختص هيئة المخاصمة المستعجلة بكافة المسائل المستعجلة المقامة ضد عضو السلطة القضائية أو منه .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤٥) : - عدم دستورية إنشاء مجلس مخاصمة القضاء .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٦) تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أو ضد عضو السلطة القضائية سواء أكانت الدعوى متعلقة بمسائل تتعلق بوظيفته أو لا تتعلق بها . وإذا صدر من القضاء العادي حكم في دعوى أحد خصومها عضوا في السلطة القضائية ، فيجب على هيئة المخاصمة المستعجلة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ببطلان الحكم وإحالة الدعوى موضوع الحكم إلى هيئة المخاصمة للنظر فيها من جديد ، مع إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي أصدر الحكم الباطل وضد عضو السلطة القضائية الصادر له أو ضده الحكم . ويجوز للمتضرر أثناء نظر الدعوى المرفوعة من عضو السلطة القضائية أمام القضاء أن يتقدم بدعوى إلى هيئة المخاصمة المستعجلة للحكم - بصفة مستعجلة - بإلزام رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة المخاصمة دون النظر فيها .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤٦) : - تشكل هذه المادة اعتداءً صارخاً على قواعد قانون المرافعات كما أنها تنطوي على تعسف واضح وصريح لا يحتمل تأويلاً ولا تبريراً على أعضاء السلطة القضائية ، بل على السلطة القضائية ذاتها ، إذ تتضمن إهداراً لحجية الأحكام واستخفافاً بها .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٧) في جميع الأحوال لا تقبل الأحكام الصادرة من هيئة المخاصمة المستعجلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية . **الفصل الثامن** **الجرائم والمخالفات التأديبية** **مادة (٤٨)** تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر والمنسوبة لعضو السلطة القضائية .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤٧) : - بالنظر إلى هذه المادة مرتبطة بسابقتها فقد أهدرت حجية الأحكام بل أهدرت السلطة القضائية برمتها . مادة (٤٨) : - يراجع التعليق على مواد إنشاء المجلس في صدر هذا التعليق .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٩) ٢- إذا جمع بين وظيفته ومزاولة مهنة التجارة . ٩- إذا قام ممثل النيابة العامة أو ممثل الإدعاء العام بالجلوس في دائرة قضائية وكان بينه وبين أحد القضاة أو أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى . ١٠- إذا أصدر القاضي حكماً منعدماً أو باطلاً وكان ذلك ناتجا عن خطأ مهني جسيم أو غش متعمد . ١١- إذا خالف أي إجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . ١٢- إذا امتنع عن القيام بأي أجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . ١٣- إذا أفشى أسرار الخصوم . ١٤- إذا تواطأ مع أحد الخصوم . ١٥- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٤٩) : - لا نوافق على ما ورد بهذه المادة لأنها توسعت في تقنين مخالفات تُنسب للقاضي ، ولم تصنف هذه المادة - بالنظر إلى المادة (٥١) التي تضمنت العقوبات - المخالفة والعقوبة التأديبية المستوجبة لها .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل التاسع **العقوبات الجزائية والتأديبية** **مادة (٥٠)** بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح والجنايات ، تقضي هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبات المقررة لها في القوانين الواردة فيها .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٥٠) : - تتفق هذه المادة والقواعد العامة.

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥١) تحكم هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للمخالفة التأديبية بالعقوبات الآتية حسب جسامة المخالفة : ١-اللوم. ٢-الإنذار. ٣-الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهراً . ٤-تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة . ٥-خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد الحكم التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب المحكوم ضده فيها . ٦-الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع حرمان المحكوم ضده من راتبه طوال مدة الوقف . ٧- العزل من الوظيفة نهائياً .		**مادة (٢٨)** **من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩** **في شأن الخدمة المدنية** العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي :- ١ - الانذار . ٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوماً خلال اثنى عشر شهراً . ٣ - تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنى عشر شهراً عن المخالفة الواحدة . ٤ - خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها . ٥ - الفصل من الخدمة . ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية :- أ - التنبيه كتابة من الوزير . ب - اللوم . ج - الفصل من الخدمة .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥٢) عند إدانة عضو السلطة القضائية تأديبيا أو جزائيا تحكم هيئة المخاصمة ضده بالتضامن مع الدولة بالتعويض الجابر للضرر دون التقيد بمقدار التعويض الذي طلبه المدعي في دعواه سواء بالزيادة أو النقصان . وينطبق هذا الحكم عند إلغاء القرارات القضائية الصادرة من عضو السلطة القضائية . أما في حالة ثبوت براءة عضو السلطة القضائية من الشكوى الجزائية أو التأديبية ، فيجب على هيئة المخاصمة الحكم على المدعي بتعويض عضو السلطة القضائية بما لا يقل عن خمسة عشر ألف دينار .		**رأي المجلس الأعلى للقضاء:** مادة (٥١) و (٥٢) : - الإبقاء على الوضع الحالي بالنسبة لتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمنصوص عليه في الفصلين الثاني والثالث والسادس من قانون تنظيم القضاء ، وذلك حتى يتمشى هذا التنظيم مع الدستور والقانون معاً من الناحية التشريعية .

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل العاشر **الشئون المالية للمجلس** **مادة (٥٣)** تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للديوان الأميري فقط ، ولا يجوز للمجلس قبول التبرعات أو الهبات أو غيرها . **مادة (٥٤)** يتمتع المجلس وأعضاؤه بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥٥) يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال المجلس وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها . واستثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الحادي عشر **أحكـــام عـامـــة** **مادة (٥٦)** للرئيس أن يفوض أيـاً من صلاحياته المنصوص عليها فـي هـذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه . **مادة (٥٨)** يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير.		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥٩) يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو العضوية في مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة . **مادة (٦٠)** يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٦٣) يجوز لرئيس المجلس إنشاء عدة دوائر مخاصمة لكل هيئة مخاصمة منصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز له الطلب من الوزير المختص بعد ستة أشهر من العمل بهذا القانون ترشيح عددا آخر من أعضاء المجلس خلاف العدد المذكور في هذا القانون بما يمكن المجلس من أداء وظيفته . **مادة (٦٤)** يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حسب الأحوال – في المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون وسكت عنها .		

النص الأصلي	النص بالاقتراحات الثامن والتاسع والحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٦٥) تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على موافقة رئيس المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .		

النص بالاقتراح الأول	النص الاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن والتاسع والحادي عشر	النص بالاقتراح العاشر	النص بالمشروع الثاني عشر	النص بالاقتراح الرابع عشر	المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء	النص كما انتهت إليه اللجنة
(مادة ٧) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .		(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة ١١٧ يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة سادسة) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة .	(مادة سادسة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة .	(مادة ٣) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	مادة (٦٦) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		(مادة خامسة) يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة .		مادة سابعة يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه في خصوص ماتضمنه بشأن القضاة واعضاء النيابة العامة .	
(مادة ٨) على رئيس مجلس الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة ١١٨ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة سابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة سابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ٤) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	مادة (٦٧) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة سادسة) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	(مادة خامسة) على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	مادة ثامنة على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية . أمير الكويت	(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

التصويت :- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

مرفق رقم (٢)

جـــدول مقـــارن (ب)

جدول مقارن
رقم (ب)

جـدول مقارن عن

١- **الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦)**
المقدم من الســـادة الأعضـاء / علي عبدالله الخميـــس ، فيصل فهد الشـــايع ، فيصل محمد الكندري ، أحمد حاجي لاري ، سيف مطلق العازمي

٢- **التعديلات المقدمة في محضر وزارة العدل .**

٣- **التعديلات المقدمة من النائـب العـــام .**

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مرسوم بالقانون **رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء** - بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦، وعلى الدستور. - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة أمن الدولة، - وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ، - وبعد موافقة مجلس الوزراء، - أصدرنا القانون الآتي نصه:	**اقتراح بقانون** **لتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠** **في شأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له** - بعد الاطلاع على الدستور -وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شـــأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له - وعلى المرسوم بقانون رقـــم ٣٨ لسنة بإصدار قانـون المرافعات والمدنيـــة والتجارية والقوانين المعدلة له - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية - وعلى نظـام الخدمـة المدنيـة الصـادر بالمرسـوم المـؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ - وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته - وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠** **بشأن تنظيم القضاء** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقـــم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانـون المرافعات المدنيـــة والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة:** – تم تعديل عنوان الاقتراح بقانون والقوانين الواردة بالديباجة بالإضافة والاستبدال والحذف وذلك لضبط الصياغة التشريعية.

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	التعديلات المقدمة في محضر وزارة العدل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ثالثة : يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته ، فيتقاضى أيهما أفضل ، ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف .	١- إضافة المادة الثانية إلى مواد الاصدار بالنص التالي : " يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل . ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة الثالثة من مواد إصدار المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي : " يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل . ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة:** - تم تعديل المادة بناء على توافق بين وزارة العدل واللجنة مع التعديل في الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤ فقرة أولى ، ١٦ فقرة أولى، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤١ فقرة أولى، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦١، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى، ٧٠ من قانون تنظيم القضاء المشار اليه النصوص التالية :-	(مادة ثانية) يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤ فقرة أولى، ٦ فقرة أولى ،٩ ،١٦ فقرة أولى، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٦، ٤١ فقرة أولى ، ٥٠ ، ٥٢، ٥٧ ، ٦١، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٧٠ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :-	التصويت : - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . رأي اللجنة : - إضافة المادة (٦ فقرة أولى،٩ ، ٥٧) إلى مواد الاستبدال.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **ترتيب المحاكم وتنظيمها** **مادة – ٣ -** تتكون المحاكم من: أ – محكمة التمييز. ب – محكمة الاستئناف. ج – المحكمة الكلية. د – المحكمة الجزئية.	**مادة (٣)** تتكون المحاكم من : أ – محكمة التمييز . ب – محكمة الاستئناف. ج – المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . د – المحاكم الجزئية : وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .	**مادة (٣)** تتكون المحاكم من : أ – محكمة التمييز . ب – محكمة الاستئناف. ج – المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . د – المحاكم الجزئية ، وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ٤ - فقرة أولى تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .	**مادة (٤) فقرة أولى** تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .	**مادة (٤) فقرة أولى** تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية وأية مواد أخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** - تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ٦ - تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين. ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت ، ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.		**مادة (٦) فقرة أولى** تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - نظراً لإغفال الاقتراح ذكر منصب وكيل أول لمحكمة الاستئناف رأت اللجنة إضافة هذا المنصب لارتباطه بالتعديلات الأخرى الواردة في الاقتراح .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث **الجمعيات العامة واللجان الوقتية** **مادة – ٩ -** تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية : (أ) ترتيب وتأليف الدوائر. (ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة. (ج) تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها. (د) ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية. (هـ) تنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا. (و) المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة. ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها .	**مادة (٩)** تجتمع كل من محاكم التمييز والإستئناف والمحاكم الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية : ١- مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه . ٢ - عرض ومناقشة جميع الأمور الداخلة في عمل المحكمة وتذليل العقبات وتطوير العمل فيها . ٣ - اقتراح سبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة. ٤ - اقتراح تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم . ٥ - اقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشرة أعمال وظيفته . ويجوز للجمعية العامة تفويض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة:** – تم إضافة المادة (٩) إلى مواد الاستبدال بناء على توافق بين كل من وزارة العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء واللجنة ، وهو ذات النص الوارد في المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	التعديلات المقدمة من النائب العام	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ١٦ - يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي : - رئيس محكمة التمييز - رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز- عضواً - رئيس محكمة الاستئناف - عضواً - النائب العام - عضواً - نائب رئيس محكمة الاستئناف - عضواً - رئيس المحكمة الكلية - عضواً – أقدم اثنين من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف الكويتيين– عضواً – وكيل وزارة العدل - عضواً فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف – وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه ، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم بمقامه.	**مادة (١٦) فقرة أولى** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز - نائب رئيس محكمة التمييز - رئيس محكمة الاستئناف - النائب العام - نائب رئيس محكمة الاستئناف - أقدم رئيس محكمة كلية – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الاستئناف - أمين عام المجلس الأعلى للقضاء	**مادة (١٦) فقرة أولى** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز عضواً - رئيس محكمة الاستئناف عضواً - النائب العام عضواً - نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً - أقدم رئيس محكمة كلية عضواً – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم عضواً - أمين عام المجلس الأعلى للقضاء عضواً	**مادة (١٦) فقرة أولى** يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: - رئيس محكمة التمييز رئيساً - نائب رئيس محكمة التمييز عضواً - رئيس محكمة الاستئناف عضواً - النائب العام عضواً - نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً - أقدم رئيس محكمة كلية عضواً – أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الاستئناف عضواً - أمين عام المجلس الأعلى للقضاء عضواً	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** – تم إضافة توصيف تشكيل المجلس الأعلى للقضاء لإغفال الاقتراح عن ذكرها خلاف ما ورد بالنص الأصلي.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	التعديلات المقدمة في محضر وزارة العدل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة ثالثة** يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكرر ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي: **مادة (١٦) مكرر** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل - بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء - يكون عضوا في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .	**مادة (١٦) مكرراً** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل يكون عضواً في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .	**مادة ثالثة** يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكرراً ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي: **مادة (١٦) مكرراً** يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشؤون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل ، يكون عضواً في المجلس وله الإشراف على أعمال الأمانة العامة . ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** – استبدال كلمة "مكرراً " بكلمة "مكرر" وكلمة " الشؤون " بكلمة " الشئون " لضبط الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	التعديلات المقدمة في محضر وزارة العدل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ١٧ - يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل ، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .	**مادة (١٧)** يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير علمهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه بناء على طلب وزير العدل. ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .	**مادة (١٧)** يختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل . ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .	**مادة (١٧)** يختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل . ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** - ورد خطأ مادي بكلمة " علمهم " وصحته "عملهم". - ورد خطأ بالصياغة وتم تعديله بإضافة كلمة " أو" .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	التعديلات المقدمة من النائب العام	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ٢٠ - يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٢٠)** يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء . ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة متصلة وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة يعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء . ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن عشرين سنة متصلة في القضاء أو النيابة العامة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة متصلة ، وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء . ويصدر بالتعيين أو بالترقية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٢٠)** يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء . ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة يعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء . ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن عشرين سنة متصلة في القضاء أو النيابة العامة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة متصلة ، وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء . ويصدر بالتعيين أو بالترقية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** – تم تعديل الفقرة الثانية بإضافة الكلمات التالية : (في ، خدمته ، والنيابة العامة ، عن خمس وعشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء) لإغفال الاقتراح بقانون عنها . – تم تعديل الفقرة الرابعة بإضافة "و" لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ٢٥ - لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شئ آخر أثناء توليته وظيفته ، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها . ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٥) فقرة أخيرة** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه وذلك بقرار من وزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٢٥) فقرة أخيرة** ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ووفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** - تم ضبط الصياغة ذلك أنه في كل الأحوال يجب قبل صدور القرار بالندب أخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ٢٧ - يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.	**مادة (٢٧)** يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركات في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .	**مادة (٢٧)** يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** - ورد خطأ مادي بكلمة "المشاركات" وصحته "المشاركة" .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع **التفتيش القضائي** **مادة - ٣٠ -** تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين . وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قرارا بندب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين . ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرارا من المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية :** تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ومن في درجتهم من اعضاء النيابة العامة يرأسها أحد الوكلاء الأول من محكمتي التمييز أو الاستئناف متفرغا ويتبعه نائب للتفتيش القضائي لا تقل درجته عن وكيل محكمة التمييز أو الاستئناف ونائب آخر للتفتيش على النيابات لا تقل درجته عن محام عام أول وتشكل الإدارة من عدد كاف من وكلاء محكمة التمييز أو الاستئناف والمستشارين أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة . ويصدر المجلس الأعلى للقضاء قرار بندب الرئيس ونائبيه وباقي الأعضاء وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .	**مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية :** تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء محكمة التمييز ومن في درجاتهم والمستشارين. وتُنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية . - بناء على طلب وزارة العدل وموافقة اللجنة تم تعديل المادة (٣٠) فقرة أولى وثانية بأن أخضعت جميع المستشارين للتفتيش القضائي ، وفصلت إدارة التفتيش إلى إدارتين بدلاً من إدارة واحدة كما هو وارد بنص الاقتراح الرابع عشر .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	التعديلات المقدمة في محضر وزارة العدل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٣٢- لـوزير العـدل أن يعـرض علـى المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمـة الكليـة والقضـاة ومـن فـي درجـتهم مـن أعضـاء النيابـة العامـة ممن حصلوا على تقريرين متوالين بدرجـة أقـل مـن المتوسـط . ويقـرر المجلـس بعـد فحـص حـالتهم إمـا إحـالتهم إلـى التقاعـد أو إنهـاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غيـر قضـائية ، وذلـك دون إخـلال بحكم المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية. ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضـو النيابـة العامـة بمضـمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ. وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبة فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.	**مادة (٣٢)** لـوزير العـدل أن يعـرض علـى المجلـس الأعلـى للقضـاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمـة الكليـة والقضـاة ومـن فـي درجـتهم مـن أعضـاء النيابـة العامـة ممـن حصلوا علـى تقريرين متوالين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمدة ستة أشهر أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية. ويقـوم وزيـر العـدل بـإبلاغ القاضـي أو عضـو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايتـه من تاريخ ذلك الإبلاغ . وفـي حالـة صـدور قرار بنقل القاضـي أو عضـو النيابـة إلـى وظيفـة أخرى يحتفظ بمرتبـه فيها ولـو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها . وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .	**مادة (٣٢)** لـوزير العـدل أن يعـرض علـى المجلـس الأعلـى للقضـاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمـة الكليـة والقضـاة ومـن فـي درجـتهم مـن أعضـاء النيابـة العامـة ممـن حصلوا علـى تقريرين متـوالين بدرجـة أقـل مـن المتوسـط ، ويقـرر المجلـس بعـد فحـص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بـدورة تدريبيـة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونيـة أو نقلهم إلـى وظيفـة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلـى التقاعد أو إنهـاء عقودهم ، وذلـك دون إخـلال بحكـم المـادة (٧٦) مـن نظـام الخدمـة المدنية . ويقـوم وزيـر العـدل بـإبلاغ مـن تـم ذكرهم فـي الفقـرة السـابقة بمضـمون قـرار المجلـس المشـار اليـه فـي الفقـرة السـابقة فـور صـدوره ، وتـزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ . وفي حالة صدور قرار بنقلهم إلى وظيفة أخرى يحتفظ من تقرر نقلـه بمرتبـه ولـو جـاوز نهايـة مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها . وللمجلـس الأعلـى للقضـاء أن يوصـي بمـنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .	**مادة (٣٢)** لـوزير العـدل أن يعـرض علـى المجلـس الأعلـى للقضـاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمـة الكليـة والقضـاة ومـن فـي درجـتهم مـن أعضـاء النيابـة العامـة ممـن حصلوا علـى تقريرين متـوالين بدرجـة أقـل مـن المتوسـط ، ويقـرر المجلـس بعـد فحـص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بـدورة تدريبيـة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونيـة أو نقلهم إلـى وظيفـة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلـى التقاعد أو إنهـاء عقودهم ، وذلـك دون إخـلال بحكـم المـادة (٧٦) مـن نظـام الخدمـة المدنية . ويقـوم وزيـر العـدل بـإبلاغ مـن تـم ذكرهم فـي الفقـرة السـابقة بمضـمون قـرار المجلـس المشـار اليـه فـي الفقـرة السـابقة فـور صـدوره ، وتـزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ . وفي حالة صدور قرار بنقلهم إلى وظيفة أخرى يحتفظ من تقرر نقلـه بمرتبـه ولـو جـاوز نهايـة مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها . وللمجلـس الأعلـى للقضـاء أن يوصـي بمـنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .	**التصويت :** - الموافقـة بإجمـاع آراء الأعضـاء الحاضـرين علـى الـنص كمـا انتهـت إليـه اللجنة . **رأي اللجنة :** - تـم تعـديل صـياغة الفقـرة الثانيـة حيـث اغفلـت إبـلاغ مستشاري محكمـة الاسـتئناف ووكـلاء المحكمـة الكليـة وقصـرت ذلـك علـى القاضـي وأعضاء النيابـة العامـة والفقرة الثالثة .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٣٦- لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية.	**مادة (٣٦)** لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – ولرئيس إدارة التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.	**مادة (٣٦)** لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – ولرئيس إدارة التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً أقيمت الدعوى التأديبية.	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** – تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٤١- تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة . ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي . وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.	**مادة (٤١) فقرة أولى** تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .	**مادة (٤١) فقرة أولى** تُقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تُقدم بذلك، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) تستبدل عبارة (الفصل السادس – في التأديب) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه العبارة التالية : الفصل السادس مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم ويضاف إلى ذات الفصل آنف الذكر مواد جديدة بالنصوص التالية : ٤٩ مكرر ، ٤٩ مكرر أ، ٤٩ مكرر ب ، ٤٩ مكررج ، ٤٩ مكرر د ، ٤٩ مكرر هـ ، ٤٩ مكرر و إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه على النحو التالي : مادة (٤٩) مكرر يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرف النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم . ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات. وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .	(مادة رابعة) يستبدل بعنوان الفصل السادس من الباب الثالث من قانون تنظيم القضاء العنوان التالي: تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم ويضاف إلى الفصل ذاته مواد جديدة بأرقام (٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكرراً أ، ٤٩ مكرراً ب ، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ ، ٤٩ مكرراً و) نصها الآتي : مادة (٤٩) مكرراً يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم . ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات. وتكون الدولة مسؤولة عما يُحكم به على المُخاصَم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .	التصويت : - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . رأي اللجنة : – إضافة عبارة " من الباب الثالث " لتحديد عنوان الفصل. – ورد خطأ مادي بكلمة " تصرف " وصحته " تصرفه " . – استبدال كلمة "مكرراً " بكلمة "مكرر" وكلمة "مسؤولة" بكلمة "مسئولة" لضبط الصياغة.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٩) مكرر أ ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في إدارة كتاب محكمة الاستئناف وإذا كان المُخاصَم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .	**مادة (٤٩) مكرراً أ** تُرفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في إدارة كتاب محكمة الاستئناف وإذا كان المُخاصَم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** - استبدال كلمة "مكرراً " بكلمة "مكرر" لضبط الصياغة . - تم التعديل بالإضافة لضبط الصياغة التشريعية . **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** - خفض مبلغ الكفالة إلى ألف دينار .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٩) مكرر ب يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة وإخطار المُخاصم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المُخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف . **مادة (٤٩) مكرر ج** تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المُخاصم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.	**مادة (٤٩) مكرراً ب** يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة وإخطار المُخاصَم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصَم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصَم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المُخاصَم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف . **مادة (٤٩) مكرراً ج** تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المُخاصَم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** – استبدال كلمة "مكرراً " بكلمة "مكرر" لضبط الصياغة . **التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٩) مكرر د في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو إتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فانه يكون غير صالح لنظرها . **مادة (٤٩) مكرر هـ** إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصم في حالة الغش والتدليس وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية . **مادة (٤٩) مكرر و** يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.	**مادة (٤٩) مكرراً د** في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو اتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها . **مادة (٤٩) مكرراً هـ** إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طُلِب منها ذلك . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصَم في حالة الغش والتدليس وإحالته للجهة المختصة بمحاسبته جزائياً وتأديبياً . **مادة (٤٩) مكرراً و** يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . - استبدال عبارة " وإحالته للجهة المختصة بمحاسبته جزائياً وتأديبياً بعبارة "وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية" لأنه إذا قُضى بصحة المخاصمة فإننا أمام حالة من الحالات التي نص عليها في المادة (٤٩ مكرراً) أما غش او تدليس أو خطأ مهني جسيم وكلها صور إجرامية تقتضي محاسبة القاضي المسؤول عنها جزائياً وتأديبياً بصيغة ملزمة . **التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل السابع **الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة** **مادة -٥٠-** تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية ، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .	**مادة (٥٠)** تختص إحدى دوائر محكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة بهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة . ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المختصة دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .	**مادة (٥٠)** تختص إحدى دوائر محكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رُفِع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة . ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المختصة دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** – تم تعديل الخطأ المطبعي .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٥٢- يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز. وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب ، والنيابة العامة . ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.	**مادة (٥٢)** يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء غير مستشاري محكمة التمييز .	**مادة (٥٢)** يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** – تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٥٧- يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .		**مادة (٥٧)** يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها. ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - نظراً لإغفال الاقتراح ذكر منصب النواب العامين المساعدين رأت اللجنة إضافة هذا المنصب لارتباطه بالتعديلات الأخرى الواردة في الاقتراح .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	التعديلات المقدمة من النائب العام	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم** **مادة -٦١-** يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار او من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لاتقل عن عشر سنوات ، ويعين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته وذلك دون اخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	**مادة (٦١)** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء . ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة متصلة ، وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل . ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة متصلة في القضاء او النيابة العامة ، وأن يكون قد شغل درجة مستشار أو من في درجته ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .	**مادة (٦١)** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء . ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل. ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** – ورد خطأ مادي بكلمة " للفضاء " وصحته " للقضاء". – إضافة كلمة " هذه " إلى الفقرة الثالثة .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	التعديلات المقدمة من النائب العام	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة -ج- فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، ويوضع وكيل النيابة- ج - تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة. وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون.	ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العامة وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة ١٩ من هذا القانون .	ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء . على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .	ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .	**رأي اللجنة :** - ورد خطأ مادي بكلمة "العامة " وصحته "العام ". - تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٦٦- تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة في المواد من (٤٠ إلى ٤٩) من هذا القانون، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام. وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل . وفي هذه الحالة يتولى الوزير كافة الإجراءات .	**مادة (٦٦) فقرة أخيرة** وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من حرك الدعوى مباشرة الإجراءات .	**مادة (٦٦) فقرة أخيرة** وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من أقام الدعوى مباشرة الإجراءات .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** – تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص المقدم في محضر وزارة العدل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الخامس **العاملون بالمحاكم والنيابة العامة** **مادة -٦٧-** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون . ومع مراعاة المادة -٦١- من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم ، من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بهما قراراً من وزير العدل. وفيما عدا ما ذكر في الفقرتين السابقتين يسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية.	**مادة (٦٧) فقرة أولى** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .	**مادة (٦٧) فقرة أولى** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون .	**مادة (٦٧) فقرة أولى** تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشؤون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشؤون .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - استبدال كلمة "الشؤون" بكلمة "الشئون" لضبط الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -٧٠- يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما .	**مادة (٧٠)** يخول وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم .	**مادة (٧٠)** يخوّل وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٧٥) يخصص كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل . **مادة (٧٦)** ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحياً واجتماعياً ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي : – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء . – ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة . – عائد استثمار أموال الصندوق . – المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .	**مادة (٧٥)** يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكن خاص يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل . **مادة (٧٦)** ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحياً واجتماعياً ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي : – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء . – ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة . – عائد استثمار أموال الصندوق . – المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** – المادة (٧٥) : – ورد خطأ مادي بكلمة "كل "وصحته " لكل" ، وتم التعديل لضبط الصياغة . **التصويت :** - الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٣ : ١) على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي الأقلية** عدم الموافقة على بند الاستقطاع من الرسوم القضائية المحصلة لأنها أموال عامة ويجب أن لا تتوزع فضلا عن انها تمثل عبء إضافي على المواطنين يتم استقطاعه على غير وجه حق وسيفتح الباب امام الجهات الأخرى لمثل هذه المطالبات .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة رابعة) تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .	(مادة خامسة) تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .	التصويت : - الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي اللجنة : – تم التعديل لضبط الصياغة التشريعية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة خامسة) على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـــذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشـــر فـــي الجريدة الرسمية . أمير دولـة الكـويت صباح الأحمد الجابر الصباح	(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون . أمير دولـة الكـويت صباح الأحمد الجابر الصباح	**التصويت :** - الموافقـة بإجمـاع آراء الأعضـاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - تم إضافة رئيس مجلس الوزراء . - حذف عبارة "ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " إعمالاً للقواعد العامة لنفاذ القانون وهو شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه من العلم به وفقاً لنص المادة (١٧٨) من الدستور .

التعديل الإضافة الحذف

مرفق رقم (٣)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

بشأن تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من مواد إصدار المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي :

يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل .

ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته .

(مـادة ثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤ فقرة أولى ، ٦ فقرة أولى ،٩ ،١٦ فقرة أولى ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤١ فقرة أولى ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٧٠ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :-

مادة (٣)

تتكون المحاكم من :

أ – محكمة التمييز .

ب – محكمة الاستئناف.

ج – المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

د – المحاكم الجزئية ، وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .

www.kna.kw

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية وأية مواد أخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

مادة (٦) فقرة أولى

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

مادة (٩)

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحاكم الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية :

١- مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه .
٢ - عرض ومناقشة جميع الأمور الداخلة في عمل المحكمة وتذليل العقبات وتطوير العمل فيها .
٣ - اقتراح سبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة.
٤ - اقتراح تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم .
٥ - اقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشرة أعمال وظيفته .

ويجوز للجمعية العامة تفويض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها .

www.kna.kw

مادة (١٦) فقرة أولى

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي :

- رئيـــــس محكمة التمييز	رئيساً
- نائب رئيـــس محكمة التمييز	عضواً
- رئيـــس محكمة الاســتئناف	عضواً
- النائــب العـــــــــام	عضواً
- نائب رئيس محكمة الاستئناف	عضواً
- أقدم رئيـــــس محكمة كلية	عضواً
- أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الاستئناف	عضواً
- أمين عام المجلس الأعلى للقضاء	عضواً

مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .

www.kna.kw

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء .

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحد يعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء .

ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل .

ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء .

ويصدر بالتعيين أو بالترقية مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٥) فقرة أخيرة

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ووفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن .

مادة (٢٧)

يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .

مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية :

تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء محكمة التمييز ومن في درجاتهم والمستشارين.

وتُنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .

مادة (٣٢)

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية .

ويقوم وزير العدل بإبلاغ من تم ذكرهم في الفقرة السابقة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ .

وفي حالة صدور قرار بنقلهم إلى وظيفة أخرى يحتفظ من تقرر نقله بمرتبه ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – ولرئيس إدارة التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه .

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً أقيمت الدعوى التأديبية .

مادة (٤١) فقرة أولى

تُقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تُقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .

مادة (٥٠)

تختص إحدى دوائر محكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية .

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رُفِع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المختصة دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز .

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها .

ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء .

ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .

ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٦٦) فقرة أخيرة

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من أقام الدعوى مباشرة الإجراءات .

مادة (٦٧) فقرة أولى

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشؤون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشؤون .

مادة (٧٠)

يخوّل وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشؤون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما .

(مادة ثالثة)

يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكرراً ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي:

www.kna.kw

مادة (١٦) مكرراً

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشؤون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل ، يكون عضواً في المجلس وله الإشراف على أعمال الأمانة العامة .

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .

مادة (٧٥)

يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكن خاص يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل .

مادة (٧٦)

ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحياً واجتماعياً ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي :

- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء .
- ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة .
- عائد استثمار أموال الصندوق .
- المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .

(مادة رابعة)

يستبدل بعنوان الفصل السادس من الباب الثالث من قانون تنظيم القضاء العنوان التالي:

تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم

ويضاف إلى الفصل ذاته مواد جديدة بأرقام (٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكرراً أ، ٤٩ مكرراً ب ، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ ، ٤٩ مكرراً و) نصها الآتي :

www.kna.kw

مادة (٤٩) مكرراً

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم .

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

وتكون الدولة مسؤولة عما يُحكَم به على المُخاصَم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .

مادة (٤٩) مكرراً أ

تُرفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في إدارة كتاب محكمة الاستئناف وإذا كان المُخاصَم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .

www.kna.kw

مادة (٤٩) مكرراً ب

يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة وإخطار المُخاصَم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصَم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصَم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المُخاصَم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف .

مادة (٤٩) مكرراً ج

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المُخاصَم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف .

مادة (٤٩) مكرراً د

في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو اتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها .

مادة (٤٩) مكرراً هـ

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طُلِب منها ذلك .

وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصَم في حالة الغش والتدليس وإحالته للجهة المختصة بمحاسبته جزائياً وتأديبياً .

مادة (٤٩) مكرراً و

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة .

(مادة خامسة)

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرفق للمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون .

أمير دولـة الكـويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

بشأن تنظيم القضاء

إن التطورات الاجتماعية وتطوير السلطة القضائية لتحمل زيادة الأعباء الملقاة على عاتقها بعد مرور سنوات عديدة على آخر تعديل للتشريع المعني بتنظيم القضاء هو الدافع الرئيسي لإطلاق التعديلات الماثلة على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .

فقد نصت المادة ٣ من مشروع القانون على تعدد المحاكم الكلية بغية إنهاء المركزية في القضاء ، هذا مع إعطاء المحاكم الكلية بحسب الحاجة الاستقلالية الكاملة لتنظيم أمورها والنهوض بالمهام الموكلة لها على أكمل وجه .

وقد نصت المادة ٤ الفقرة الأولى على تشكيل محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية وأية مواد أخرى ، وذلك إفساحاً لإنشاء دوائر جديدة بحسب الحاجة لها ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

وقد نصت المادة ١٦ الفقرة الأولى من مشروع القانون على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام ونائب رئيس محكمة الاستئناف وأقدم رئيس محكمة كلية وأقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف ، كما تم استحداث وظيفة الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء ، والذي من مهامه تنظيم الشؤون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة .

لذا استوجب تعيينه عضواً في المجلس الأعلى للقضاء لتسهيل قيامه بوظيفته كأمين عام للمجلس الأعلى للقضاء مع تفرغه لتلك الوظيفة كما تم إلحاق عدد من موظفي المحاكم ووزارة العدل بالأمانة العامة .

وقد نصت المادة ١٧ من مشروع القانون على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإبداء الرأي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل - في تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لأعمال غير أعمالهم الأصلية ، كما أعطت المادة ١٧ في الفقرة الثانية الحق للمجلس الأعلى للقضاء في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل ، ولوزير العدل أن ينظر في تلك الاقتراحات أو الآراء ومخاطبة الجهات الإدارية المختلفة بالدولة والجهة التشريعية لوضع تلك الاقتراحات أو الآراء موضع التنفيذ .

استحدثت المادة ٢٠ من المشروع شروط للتعيين في المناصب العليا للمحاكم منها منصب رئيس محكمة التمييز ، وتطلب المشروع أن يكون متولي المنصب بدرجة وكيل أول تمييز أو من في درجته ، وســبق له العمل بالقضاء لمدة لا تقل عن عشرة سنوات لما لهذا المنصب من أهمية

www.kna.kw

تتطلب الخبرة في العمل القضائي ، كما تم تحديد فترة تولي المنصب لمدة أربع سنوات يتم تجديدها لمرة واحدة لإعمال الفكر التجديدي وتنوع الخبرات في إدارة المحاكم وإفساحاً لرجال القضاء بتولي المناصب المذكورة ، كما استحدثت المادة ٢٠ في الفقرة الرابعة منها درجة وكيل أول لمحكمتي التمييز والاستئناف وحددت شروط الحصول على تلك الدرجة الوظيفية لإضافة مزيد من الخبرة التي يتطلبها العمل القضائي والمناصب القيادية العليا في السلطة القضائية والتي تم حصرها في تلك الدرجة منعاً للرسوب الوظيفي باعتبار أن سن التقاعد لرجال القضاء والمنصوص عليه في القانون هو سبعون عاماً .

وفي جميع الأحوال تكون التعيينات والترقيات القضائية بالشروط المار ذكرها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

كما نص تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ على جواز ندب القاضي أو عضو النيابة لعمل قضائي أو قانوني غير عمله أو إضافةً إليه وفق الضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك بقرار من وزير العدل و بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

وتوسعت المادة ٢٧ من مشروع القانون في حظر مشاركة رجال القضاء والنيابة العامة في المعترك السياسي وإبداء الآراء السياسية أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حتى حضورها ، وذلك نأياً بهم عن ذلك المعترك ، ضماناً لحيادهم وصوناً لكراماتهم من التجريح الذي قد يتعرضون له من جراء الخوض في الأمور السياسية لما قد يكون فيه من مساس بهيبة القضاء ومحراب العدالة .

وعدلت المادة ٣٠ فقرتين أولى وثانية ، فنصت الفقرة الأولى على أن يشمل التفتيش القضائي أعمال المستشارين بالإضافة إلى وكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، ونصت الفقرة الثانية على أن يشمل التفتيش أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها .

www.kna.kw

وقد أعطت المادة ٣٢ من مشروع القانون وزير العدل الحق في عرض أمر أي من المستشارين بمحكمة الاستئناف كدرجة يتم التفتيش عليها - وهو الأمر الذي تم استحداثه في التعديل الماثل - ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة المفتش عليهم على المجلس الأعلى للقضاء بعد حصولهم على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، وللمجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم .

كما تم استحداث بند بخصوص إعطاء مكافأة للمفتَّش عليه من رجال القضاء أو النيابة العامة الذي يحصل على تقرير كفء ، وذلك تشجيعاً لرجال القضاء المميزين ولحثهم على تطوير إمكاناتهم القانونية والقضائية في سبيل تطوير العمل القضائي .

كما نصت المادة ٣٦ من مشروع القانون على إعطاء رئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناءً على قرار الجمعية العامة بها - حق تنبيه الخاضعين للتفتيش القضائي شفاهةً أو كتابةً وذلك على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم ، كما أعطت لرئيس إدارة التفتيش القضائي والنائب العام ذلك الحق ، وبينت المادة إجراءات ذلك التنبيه ومآله .

وقد استحدث مشروع القانون مخاصمة القضاة ، ونص على ذلك في الفصل السادس من مشروع القانون والذي تم تغيير اسمه إلى تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم في المواد (٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكرراً أ ، ٤٩ مكرراً ب ، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ ، ٤٩ مكرراً و) ، وحددت تلك المواد حالات المخاصمة وإجراءاتها وشروط إقامتها والمحكمة المختصة بنظرها والطبيعة الخاصة لهذا النوع من الدعاوى بحيث لا تكون سيفاً مسلطاً على

www.kna.kw

القاضي في عمله ولا تفلت القاضي المسيء من المساءلة المدنية ، كما نصت على ضمان الدولة لتعويض المتضرر في جميع الحالات طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني مع حق الدولة في الرجوع على القاضي الصادر بحقه حكم المخاصمة بما تكون قد أدته من تعويضات عدا حالة الخطأ الجسيم الذي قد يقع فيه القاضي فتكون الدولة وحدها هي الملزمة بالتعويض دون حقها بالرجوع على القاضي المُخاصَم .

نصت المادة ٥٠ من مشروع القانون على تغيير شامل لإجراءات مطالبة رجال القضاء القضائية ، وتحديد دائرة بمحكمة الاستئناف تختص بنظر هذا النوع من الدعاوى وطرق الطعن في الأحكام الصادرة منها ، كما حددت شروط موضوعية للقضاة الذين ينظرون الطلب بحيث لا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نظر الدعوى.

ونصت المادة ٦١ من مشروع القانون على شروط تعيين النائب العام ومساعده - الذي تم استحداثه - والمحامون العامون الأول ، فيكون تعيينهم بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بشرط موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وأضافت المادة شرط العمل بالقضاء لمدة خمس سنوات لتولي مهام تلك المناصب ، كما أقَتت المادة منصب النائب العام بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وكذلك نصت المادة ٧٥ من مشروع القانون على حق رجال القضاء والنيابة في الحصول على سكن خاص أو بدل سكن وقد ترك المشرع قواعد صرف تلك العلاوة لمجلس الوزراء اعترافاً من المشرع بأهمية حصول رجال القضاء والنيابة العامة على الحياة الكريمة اللائقة بهم وأنشأ إدارة للإسكان تتبع وكيل وزارة العدل تهتم بتفاصيل السكن ومتابعة الخدمات له وتجهيزه وفقاً لقواعد يصدر بها قرار من وزير العدل .

تم استحداث بنص المادة ٧٦ من مشروع القانون صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية لرجال القضاء والنيابة العامة لدعمهم بعد التقاعد بإضافة معاش تقاعدي إلى معاشهم الذي يحصلون عليه من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى مكافأة نهاية خدمة حرصاً من المشرّع على رعاية رجال السلطة القضائية اجتماعياً وصحياً وإلى ما بعد التقاعد ، وقد ترك المشرّع لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إصدار اللائحة التنفيذية للصندوق وتشكيل إدارته وتفاصيل المزايا العينية والمادية التي سوف يحصل عليها رجال القضاء والنيابة العامة وهم على رأس عملهم أو بعد تقاعدهم .

ولقد تم بموجب مشروع القانون استحداث درجات جديدة لرجال القضاء والنيابة العامة ، لذلك كان من الواجب إضافة تلك الدرجات إلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الإصدار .

مرفق رقم (٤)

نسخة من مشروع القانون والاقتراحات بقوانين وعددهم (١٤) والتعديل المقدم على المشروع

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧٢٣٧/٧٢

٢٠١٢/٩/٤

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن استقلال القـــضاء والنيابـــة العامـــة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٢/٩/٤

اقتراح بقانون
في شأن استقلال القضاء والنيابة العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلـة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)

يستبدل بنصوص كل من المواد ٩ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٢٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة٩ :" يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون ، ويعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائـر الشرطة والأمن والعام ، ولهم هو وضباط الشرطة صفة المحقق .

وأعمال التحقيق خاضعة للإشراف الفعلي للنائب العام ، وفي الحدود التي ينص عليها القانون "

المادة ١٠٦: " للمجني عليه ، أو لمن ينوب عنه من ولي نفس أو وكيل خاص ، حـق رفـع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح ، ومباشرة هذه الدعوة أمام المحكمة ".

المادة ١٠٧: " من له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى إجراءات الاتهام فيها أمام المحكمة ، ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يتدخل النائب العام وأعضاء النيابة العامة ، في أية حالة كانت عليها الدعوى ، لتولي إجراءات الاتهام ، ولو كانت الدعوى مرفوعة من أحد المحققـين من غير أعضاء النيابة العامة أو من المجني عليه .

وللمجني عليه ، إذا كان هو الذي رفع الدعوى أن يبقى في الخصومة إلى جانب النيابة العامة ، كما أن له أن ينسحب منها ، على أن هذا الانسحاب لا يؤثر على حقوق المتهم قبله " .

المادة ١٢٩: " تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامـــة أو المحقـق أو المجني عليه ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليـــه ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ".

(مادة ٢)

تضاف مادة جديدة برقم ١٠٨ للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتي:

" لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بعد إذن من مجلس القضاء الأعلى في الجرائم المتهم فيها أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة " .

(مادة ٣)

تؤول إلى النائب العام وحده الاختصاصات المقررة لرئيس الشرطة والأمن العام أو للمـــدعي العام في المواد (٢٦) (٣٨) و(١٠٤) و(١٤٨) و(١٦٠) و(٢٢٣) و (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٧) و (٢٤٨) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(مادة ٤)

يستبدل بنص كل من الفقرة الأولى من المادة ١٦ ، والفقرة الأولى من المـــادة ١٧ والفقـــرة الثانية من المادة ١٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٥ والمادة ٦٤ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النصوص التالية:

مادة ١٦ فقرة أولى:

" يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من :

نائب رئيس محكمة التمييز .

رئيس محكمة الإستئناف .

النائب العام .

وكيل محكمة الإستئناف .

رئيس المحكمة الكلية .

أقدم ثلاثة من المستشارين الكويتيين " .

ويعامل رئيس مجلس القضاء الأعلى معاملة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة .

مادة ١٧ فقرة أولى:

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة ١٨ فقرة ثانية:

" ويحق لمجلس القضاء الأعلى أن يدعو وزير العدل لحضور جلساته عند نظر الموضوعات التي يرى أهمية حضور وزير العدل عند مناقشتها ، كما يحق للوزير أن يطلب حضور جلسات المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها على المجلس ، وفي الحالتين يتعين توجيه الدعوة لوزير العدل لحضور جلسات المجلس ، وعليه الحضور بنفسه ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيامنهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه رأى في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة .

مادة ٣٥ فقرة أولى :

" للمجلس الأعلى للقضاء حق الإشراف على القضاء"

مادة ٦٤ :

" للمجلس الأعلى للقضاء حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة".

(مادة ٥)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

(مادة ٦)

يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاختصاصات المقررة لوزير العدل في المواد ١٢ و٢٥ و٤١ و٦٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

(مادة ٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن استقلال القضاء والنيابة العامة

إن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق العدل والمساواة ، ومن هنا يرتبط هذا الاستقلال وتلك الحصانة بتحقيق الدعامات الثلاث للمجتمع التي نص عليها الدستور في المادة السابعة وهى العدل والحرية والمساواة .

وقد جاءت المادة (١٦٢) من الدستور لتؤكد بعض هذه المعاني فيما تقرره من أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات.

كما تقضي المادة (١٦٣) من الدستور بأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال من الأحوال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل .

كما عهد الدستور في المادة (١٦٧) كذلك إلى القانون بوضع الضمانات الخاصة بمن يولون وظائف النيابة العامة .

كما نصت المادة (١٦٨) من الدستور على أن يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته .

ومن هنا فقد عهد الدستور إلى السلطة التشريعية بكفالة استقلال القضاء وبيان ضمانات القضاة وبحيث أصبح هذا الاستقلال وتلك الضمانات أمانة في عنق المشرع لابد من الوفاء بها .

وليس الوفاء بها ، التزاما بالنصوص الدستورية السابق الإشارة إليها ، أو تحقيقا للدعامات والمبادئ سالفة الذكر فحسب ، بل هو كذلك تأكيد لمبدأ فصل السلطات الذي يقوم عليه نظام الحكم في الكويت طبقا للمادة (٥٠) من الدستور.

ومن ثم ، ولما كان أول قانون لتنظيم القضاء قد صدر في عام ١٩٥٩ أي في وقت سابق على صدور الدستور ، ومع ذلك ورغم صدور الدستور ورغم الأصوات العديدة التي ارتفعت للمطالبة بأن يستبدل بذلك القانون قانون آخر يتمشى مع أحكام الدستور التي كفلت استقلال القضاء وحصانته فقد ظل ذلك القانون معمولا به ما يربو على ثلاثين عاما إلي أن ألغي بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٠ وحل محله قانون آخر لتنظيم القضاء هو القانون الحالي ، إلا أن هذا القانون الأخير قد جاء مخيبا للآمال فلا يزال هذا القانون مشتملا على أحكام لا تتفق ومبدأ فصل السلطات ولا تتمشى مع ما يجب أن يكون عليه القضاء باعتباره موئلا حصينا للمواطنين يحمي حقوقهم وحرياتهم دون أن يكون لأية جهة سلطان عليه ، سواء تمثلت هذه الجهة في وزير العدل الذي يملك – وفقا لنص المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم

النيابة العامة إعمالا للمادة (٦٤) كما تقام الدعوى التأديبية عليهم بناء على طلب وزير العـــدل طبقا للمادة (٤١) من ذلك القانون ، ويتبع النائب العام وزير العدل وفقا لنص المادة (٦٠) .

وإذا كان القانون سالف الذكر قد نص على تأليف مجلس أعلى للقـضاء إلا أنـــه أنـــاط بـــه اختصاصات أغلبها استشارية ، ولما كانت نصوص القانون سالف الـــذكر تنتـــافي واســـتقلال القضاء وضماناته ، فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق متضمناً ابتداءً تعديل قـــانون الإجـــراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ مؤدى ذلك إلى أن الدستور فـــي المادة ١٦٧ ينص على " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف علـــى شؤون الضبط القضائي ، وتـــسهر علـــى تطبيـــق القـــوانين الجزائيـــة وملاحقـــة المـــذنبين وتنفيذ الأحكام.

ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون .

ولما كان الواضح من هذا النص أن القاعدة العامة أن النيابة العامة هي الأمينة على الـــدعوى العمومية ، أما جهات الأمن فإنها يجوز أن تتولى على سبيل الاستثناء الدعوى العموميـــة فـــي الجنح .

ولقد كان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عند صدوره بالقـــانون رقـــم ١٧ / ١٩٦٠ متوافقا مع حكم الدستور رغم أنه صدر قبل صدور الدستور ، إلا أنه بعد مضي عام واحد من صدور ذلك القانون ، عدل بالقانون رقم ١٩٦١/٣٠ الذي سلب النيابة العامة أغلب ســـلطاتها واختصاصاتها وأسندها إلى رئيس الشرطة والأمن العام ، فقد سلب من النائـــب العـــام مـــثلا سلطته في حفظ التحقيق نهائيا في بعض الأحوال (١٠٤) وأسند إلى رئيس الشرطة والأمـــن العام ، كما سلب النائب العام حقه في أن يطلب من محكمة الجنايات إصدار أمر وقائي ضـــد المحكوم عليه لمنعه من العودة إلى الإجرام كإلزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ إذا عاد إلى الجريمة أو تقديم كفيل أو إيداع كفالة ..... الخ وأسنده إلى رئيس الشرطة والأمن العام (مادة ٢٦) كما أسند إلى رئيس الشرطة والأمن العام سلطة منح عفو لأي شخص ولو كان متهما إذا أدلى بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين (مادة ١٦٠) في حين كان هذا الاختـــصاص مسندا إلى المحكمة، فإذا كان الهدف من نقله من المحكمة هو تبسيط الإجراءات ، فـــالأولى أن يسند إلى النائب العام لا إلى رئيس الشرطة ، كما سلب القانون رقم ١٩٦١/٣٠ مـــن النائـــب العام الاختصاص بإعطاء الأمر بتنفيذ الأحكام وأسنده إلى رئـــيس الـــشرطة (مـــادة ٢٢٣)

المحكوم عليه مهلة لسداد المبالغ المحكوم بها (مادة ٢٣١) وسلطته في الأمر بإتلاف الأشياء الصادرة أو بيعها بالمزاد (مادة ٢٣٧) وسلطته في رد الاعتبار القضائي (مادة ٢٤٨) .

ومن ثم فقد نصت المادة الأولى من الاقتراح على تعديل المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتعود إلي النص الأصلي الذي صدر به القانون قبل تعديله بالقانون رقم ١٩٦١/٣٠ ، وتعديل المادة (١٠٦) من ذلك القانون لتعود أيضا إلي صيغتها الأولى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٦١/٣٠ والتي تجيز للمجني عليه أن يقيم الدعوى المباشرة في دعاوى الجنح حيث أثار إلغاء هذا الحق بالقانون رقم ١٩٦١/٣٠ نقد شارح القانون الجزائي ، لأن هذا الإلغاء أغلق الطريق أمام المجني عليه لمباشرة دعواه وجعله رهنا بقرار يصدر من الادعاء ، وعلى هذا فإذا تقدم متضرر بشكوى من جريمة ، فإنه لا يستطيع أن يفعل أكثر من وضع الأمر بين يدي المحقق ، ولهذا المحقق الحق في سلوك الطريق الذي يختاره ، من حيث إقامة الدعوى أو عدم إقامتها ، فإن امتنع عن إقامتها ، فليس للمتضرر سوى سلوك الطريق الإداري، أي مراجعة رؤساء ذلك المحقق ، وفي هذا انتقاص من ولاية القضاء وحرمان المتقاضين من لجوئهم إلى قاضيهم الطبيعي ، ومن ثم يقتضي تأكيد استقلال القضاء إعادة هذا الحق إلي المتضررين .

كما تم تعديل المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتعود بها أيضا إلى صيغتها الأولي قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٦١/٣٠ وذلك حتى تتمشى مع تعديل المادة (١٠٦) سالفة البيان .

وتعديل المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليعيدها إلي صيغتها الأولي قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٦١/٣٠ وذلك تمشيا مع التعديل الوارد في المشروع للمادتين (١٠٦) و (١٠٧) سالفتي البيان ، أما المادة الثانية فنصت على إضافة مادة جديدة بدلاً من الملغية في المادة (١٠٨) بحيث يصبح الإذن بإقامة الدعوى الجزائية ضد أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة من حق المجلس الأعلى للقضاء أما المادة الثالثة من الاقتراح فقد نصت على إعادة الاختصاصات التي سلبت من النائب العام ونقلت إلي رئيس الشرطة والأمن العام والتي نصت عليها المواد(٢٦) و(٣٨) و(١٠٤) و(١٤٨) و(١٦٠) و(٢٢٣) و(٢٣٠) و(٢٣١)و(٢٣٧) والمادة(٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك للمبررات التي سبق بيانها.

وفي المادة ٤ تناول الاقتراح تعديل بعض مواد المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء وذلك ابتداءً بتعديل الفقرة الأولي من المادة ١٦

التي نظمت تشكيل مجلس القضاء الأعلى بحيث يستبعد من هذا التشكيل وكيل وزارة العدل ليحل محله ثلاثة من أقدم مستشاري محكمة التمييز الكويتيين وذلك حتى يقتصر تشكيل المجلس على العنصر القضائي ضمانا لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، وتأكيدا على وضع السلطة القضائية في مصاف السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فقد نص المشروع على معاملة رئيس مجلس القضاء الأعلى معاملة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة .

كما تم تعديل المادة ١٧ وذلك بحذف عبارة بناء على طلب وزير العدل في الفقرة الأولى وتم تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٨ بأن دعوة وزير العدل لحضور جلسات القضاء الأعلى متى رأى المجلس ضرورة لذلك ، كما أجازت للوزير أن يطلب حضور جلسات المجلس ليعرض عليه موضوعا يرى أهمية عرضه على المجلس وذلك تمكينا للمجلس من الاستعانة بخدمات وزارة العدل حين يحتاجها ، وتمكينا لوزير العدل من الاستعانة بمشورة المجلس حيث يرى ضرورة لذلك .

كما يتناول الاقتراح أولوية نقل الإشراف على القضاء المقرر لوزير العدل في المادة (٣٥) من قانون تنظيم القضاء إلي المجلس الأعلى للقضاء تحقيقا لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية .

ونقل الإشراف على النيابة العامة المقرر لوزير العدل في المادة (٦٤) من قانون تنظيم القضاء إلي المجلس الأعلى للقضاء تحقيقا لاستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية .

وتقضي المادة الخامسة بإلغاء تبعية النائب العام لوزير العدل المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون تنظيم القضاء وذلك بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٦٠.

وتنص المادة السادسة على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاختصاصات المقررة لوزير العدل في قانون تنظيم القضاء ، وهى تشمل :

أولا : الاختصاص بإصدار القرارات في المسائل الآتية :

ندب القضاة للأعمال الإضافية (مادة ٢٥) .

ثانيا : الاختصاص باتخاذ الإجراءات الآتية:

حق الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم (المادة ١٢) .

حق طلب إقامة الدعوى التأديبية على القضاة (المادة ٤١).

حق إقامة الدعوى التأديبية على النائب العام (المادة ٦٦) .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٢ -- ١

٢٥٢ / ر م ع

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

مبارك بنيه الخرينج

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢٠١٢/١٢/١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً) نصها الآتي :

" (ينظم المجلس الأعلى للقضاء بقرار منه الخدمات الصحية بجميع أنواعها لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها ، بما يكفل تحمل الدولة وحدها جميع مصاريف العلاج في المستشفيات الخاصة داخل البلاد وخارجها للقاضي وعضو النيابة العامة وأفراد أسرته. ويقصد بأفراد الأسرة في تطبيق أحكام هذه المادة الزوج والزوجة والأولاد).

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

على الرغم من توجه الدولة لتحصين رجال القضاء بالضمانات إلا أنه لا توجد لهم أي ضمان صحي حتى الآن كالعسكريين وموظفي القطاع النفطي الذين وفرت لهم الدولة مستشفيات خاصة بهم يتلقون العلاج فيها على أعلى المستويات في حين أن رجال القضاء والنيابة العامة يجدون أنفسهم مضطرين للتوجه إلى المستشفيات الحكومية في حال تعرضهم لأي مرض أو عارض صحي الأمر الذي يسبب لهم الكثير من الإحراج لما يلقونه في هذه المستشفيات من ازدحام شديد وطوابير طويلة وهو ما لا يليق برجال يؤدون أقدس وظيفة ويحملون على عاتقهم أسمى رسالة إلا وهي رسالة العدل.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يكل إلى مجلس القضاء الأعلى توفير الخدمة الصحية للقاضي وعضو النيابة العامة وأسرته بالطريقة التي يراها مناسبة سواء عن طريق التأمين الصحي أو بإنشاء مستشفى خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة أو علاجهم مباشرة على نفقة الدولة بالمستشفيات الخاصة داخل البلاد وخارجها بما يحقق الأمان الصحي للقاضي وعضو النيابة العامة وزوجته وأولاد فلا يتحمل مصاريف العلاج وتحملها الدولة وحدها في جميع الحالات.

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

١٤٦٦ / ٢٠٠٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران [redacted]

حمـــود محمـــد الحمدان **سعود نشمي الحريجي**

عادل مساعـد الخرافـــي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠٠٤/٤/١٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر
من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر من القانون رقم (٢٣) سنة ١٩٩٠ المشار إليه نصها التالي:

و- أن يتولى القضاء ممن ينطبق عليهم الشروط المنصوص عليها لتولي مهنة القضاء من رجال النيابة العامة ومن في حكمهم.

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه –تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة التاسعة عشر من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء

لتعويض النقص ولسد الثغرة الموجودة في شروط من يتولي القضاء في المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه الذي نص على أن يتولي القضاء ممن ينطبق عليهم الشروط المنصوص عليها لتولي مهنة القضاء من رجال النيابة العامة ومن في حكمهم.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

م ن/ ٢٠١٤/٢/٣

١٢ يناير ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق فـــي شـــأن تنظـــيم الســـلطة القضـــائية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تنظيم السلطة القضائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول

المجلس الأعلى للقضاء

الفصـــل الأول

تشكيـــل المجلـــس

المادة ١

تتمثل السلطة القضائية في المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٢

يتمتع المجلس الاعلى للقضاء باستقلال مالي وإداري وله صلاحيات مطلقة في تنظيم العمل القضائي بالقدر الذي يسمح به القانون وباستقلالية تامة وفقاً لنصوص الدستور.

المادة ٣

يشكل المجلس الأعلى للقضاء من سبعة أشخاص على النحو التالي :

(١) رئيس محكمة التمييز رئيساً .
(٢) نائب رئيس محكمة التمييز عضواً .
(٣) رئيس محكمة الاستئناف عضواً .
(٤) رئيس المحكمة الكلية عضواً .
(٥) أقدم عضوين من المستشارين الكويتيين أعضاء .
(٦) النائب العام عضواً .

فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ، ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ، ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف . ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين.

الفصل الثاني

التنظيم والاختصاصات

المادة ٤

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي ، وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه.

ويختص كذلك في تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٥

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه ، ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال ، كما يجتمع المجلس بناء على طلب موقع من ثلاثة من أعضائه على الأقل ويقدم للرئيس موضحا فيه الموضوع المطلوب مناقشته.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويصدر رئيس المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصه ومكان انعقاده.

المادة ٦

تشكل لجنة التعاون الدستوري من ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

وتختص هذه اللجنة في كل الأمور التي تتطلب تعاون بين السلطات الثلاث وفق المصلحة العامة للدولة ، خصوصا ما تراه السلطة القضائية أثناء النظر بالأحكام من قصور يستوجب تشريعاً من السلطة التشريعية.

الباب الثاني

المحاكـــــم

الفصـــل الأول

درجـــات المحاكـــــم

المادة ٧

تشكل المحاكم من : (محكمة التمييز – محكمة الاستئناف – المحكمة الكلية).

ويجوز بمقتضى القانون استحداث محاكم أخرى تختص بنظر نوع معين من القضايا.

ويجب أن تشكل في كل محكمة – تمييز واستئناف ومحكمة كلية – دوائر تختص في النظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة الشيعية.

المادة ٨

تتكون كل من المحاكم الواردة في المادة السابقة من عدد من الدوائر ودوائر جزئية بالمحكمة الكلية ، كما يمكن أن تنشأ دوائر متخصصة لنظر القضايا الحديثة وفق ما يستجد من تطورات في الحياة.

المادة ٩

تفصل المحاكم على اختلاف درجاتها في القضايا التي تعرض عليها في حدود اختصاصها بما في ذلك الفصل في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة.

المادة ١٠

يحدد الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم وفقاً للقانون.

الفصل الثاني

تشكيل المحاكـــم

أولاً: محكمة التمييـز

المادة ١١

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس ، ورؤساء دوائر ومستشارين.

المادة ١٢

تتكون محكمة التمييز من مجموعة من الدوائر لنظر الطعون بالتمييز.

المادة ١٣

تشكل كل دائرة في محكمة التمييز من رئيس الدائرة أو نائبه أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

المادة ١٤

إذا تعذر على أحد رؤساء الدوائر مزاولة عمله لأي سبب كان ، ترأس الدائرة المستشار الأقدم .

المادة ١٥

محكمة التمييز مقرها عاصمة الكويت ، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر ولكن بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة ١٦

تتلخص مهمة محكمة التمييز في تطبيق القانون ، فإذا رأت تجاوزا في تطبيق القانون ألغت الحكم وردته للمحكمة المتجاوزة أو رفضت الطعن ، فالمحكمة تختص في الرقابة على صحة الأحكام ، ويقتصر عملها بصفة عامة على الإشراف والرقابة على حسن تطبيق القانون ، ولا تنظر الموضوع.

المادة ١٧

يكون بمحكمة التمييز مكتب فني يتكون من عدد من القضاة وغيرهم من القانونيين والموظفين الإداريين ويختص بالأمور التالية :

(١) استخلاص القواعد القانونية التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم.

(٢) إصدار مجموعة الأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد خلاصة عن المبادئ التي تضمنتها.

(٣) إعداد البحوث والدراسات القانونية.

(٤) متابعة التشريعات.

(٥) الإشراف على مكتبة المحكمة.

(٦) المسائل الأخرى التي تعهد إليه من رئيس للمحكمة.

ثانياً :محكمة الاستئناف

المادة ١٨

تتألف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس ، وعدد من رؤساء الدوائر الاستئنافية والمستشارين.

المادة ١٩

يحدد عدد دوائر محكمة الاستئناف ومقر كل منها ودائرة اختصاصها وفقا للقانون.

المادة ٢٠

يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها.

المادة ٢١

تعقد محكمة الاستئناف جلساتها في مقرها ، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة ٢٢

تحدد اختصاصات محكمة الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى.

المادة ٢٣

تتكون محكمة الاستئناف من عدة دوائر ، تتولى كل منها النظر في نوع معين من القضايا.

المادة ٢٤

تنظر محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات وتسمى في هذه الحالة محكمة الجنايات وتتكون من رئيس وعضوين على الأقل ، وتنعقد بمقرها الرئيسي أو بأي مكان آخر داخل اختصاصها بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثاً : المحكمة الكلية

المادة ٢٥

تتألف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من القضاة ، وتتكون هيئة المحكمة من قاض واحد أو أكثر ، ويجوز أن تضم في تشكيلها أعضاء آخرين في الأحوال والكيفية التي ينص عليها القانون.

المادة ٢٦

يتولى رئيس المحكمة الكلية تسييرها وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها ، وإذا تعذر عليه القيام بأعماله لأي سبب كان ، حل محله نائبه أو من يليه في الأقدمية.

المادة ٢٧

تعقد المحكمة الكلية جلساتها في مقرها الرئيسي ، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية..

المادة ٢٨

يتحدد اختصاص المحكمة الكلية بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى.

المادة ٢٩

أحكام المحكمة الجزئية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٣٠

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محكمة جزئية أو ما في حكمها بدائرة اختصاص المحكمة الكلية ، ويحدد قرار الإنشاء مقرها ودائرة اختصاصها ، وتعقد المحكمة جلساتها بمقرها ، وتصدر الأحكام فيها من قاض واحد.

المادة ٣١

يتحدد اختصاص المحكمة الجزئية وما في حكمها بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى.

المادة ٣٢

تستأنف أحكام المحكمة الجزئية أمام المحكمة الكلية على أن يكون انعقادها بهيئة مكونة من ثلاثة قضاة فأكثر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٣٣

تنشأ بدائرة اختصاص المحكمة الكلية محكمة أو أكثر للأحداث يتم تنظيمها وتشكيلها وتحديد اختصاصها وإجراءات المحاكمة فيها وطرق الطعن في أحكامها بمقتضى القانون.

الفصل الثالث

الجمعيات العامة للمحاكم

المادة ٣٤

تبدأ السنة القضائية في بداية شهر سبتمبر من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية شهر اغسطس من العام التالي.

المادة ٣٥

تجتمع كل محكمة تمييز وكل محكمة استئناف وكل محكمة كلية في جمعية عامة للنظر في الأمور التالية :

(١) ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع العمل عليها.

(٢) تحديد عدد الجلسات وأيام ساعات انعقادها.

(٣) ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالدوائر الجزئية.

(٤) المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة.

(٥) إصدار لائحة الإجازات التي يراعى فيها السير العادي والمتواصل للعمل القضائي بما لا يسبب تعطيلا للعدالة أو الفصل في المنازعات والدعاوى القضائية.

(٦) النظر فيما يستجد من القضايا والأمور.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها.

المادة ٣٦

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من المحاكم الثلاث من رئيسها ونوابه ورؤساء الدوائر والقضاة والعاملين بها.

المادة ٣٧

تنعقد الجمعية العامة لكل محكمة في نهاية السنة القضائية بدعوة من رئيسها ، ويجوز انعقادها في أي وقت بناء على طلب مسبب من ثلثي أعضائها ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا

حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإذا لم يكتمل النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع آخر يحدد خلال أسبوع من ميعاد الاجتماع الأول ، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل.

المادة ٣٨

تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ٣٩

تبلغ قرارات الجمعية العامة لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها.

الباب الثالث

القضـــــاة

الفصـــــل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

المادة ٤٠

يشترط فيمن يتولى القضاء :

(١) أن يكون مسلماً.

(٢) أن يكون كويتياً ، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي إلى جنسية إحدى الدول العربية.

(٣) أن يجتاز بنجاح دورة السنتين الأولى النظرية من معهد الكويت للتكوين والتدريب القضائي والخاصة بالقضاة.

المادة ٤١

يعين رئيس محكمة التمييز حسب أقدمية الأعضاء من رجال القضاء الذين مارسوا القضاء بصفة متصلة لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة ، وألا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة مهنية أو تأديبية ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الإستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة متصلة دون عقوبة . وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض من المجلس الأعلى للقضاء.

أما التعيين ابتداء والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بقرارات من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٤٢

يعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء حسب ترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٤٣

تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وفيما عدا ذلك تجري الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار.

عند تعيين القاضي في المحكمة الكلية يستمر كعضو يسار في الدائرة لمدة خمس سنوات ، ثم عضو يمين لمدة خمس سنوات ، ثم رئيس دائرة لمدة خمس سنوات ، بعدها ينتقل للاستئناف.

وفي جميع الأحوال لا تجوز الترقية إلا للدرجة الثانية مباشرة ، ويشترط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفاءته فيهما عن المتوسط.

ويجوز تخطي القاضي في الترقية في إحدى الحالات التالية :

(١) إذا وجه إليه اللوم أو تم إنذاره من مجلس العقوبات.

(٢) إذا لم يجتاز الدورات التدريبية وفقا للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٤٤

تتقرر أقدمية رجال القضاء بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

فإذا عين اثنان أو أكثر من القضاة أو النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم.

الفصل الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

المادة ٤٥

رجال القضاء غير قابلين للعزل إلا بحكم صادر وفقا لأحكام مساءلتهم ، ولا ينقل المستشارون بمحكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف إلا برضاهم.

المادة ٤٦

الأصل في القضاء أنه وطني ، وعليه لا يجوز قبول متعاقدين في القضاء ، وإذا دعت الضرورة للاستعانة بغير الكويتيين فيطبق عليهم ما يطبق على القضاة الوطنيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

واجبـــات القضاة

المادة ٤٧

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق وألتزم بأحكام الدستور وقوانين الدولة ونظمها).

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها والمستشارين ورئيس المحكمة الكلية أمام أمير البلاد بحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون اليمين لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٤٨

لا يجوز منح القاضي أوسمه أو نياشين أو قلادات أثناء توليه وظيفته ، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة القاضي المراد ندبه ، بشرط ألا يمارس وظيفة القضاء طوال فترة الندب.

المادة ٤٩

يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة لمجلس الأمة أو المجلس البلدي خلال عملهم في القضاء ، ما لم يستقيلوا وتصدرت قرارات بقبول إستقالاتهم من القضاء بفترة لا تقل عن ستة شهور سابقة على صدور مرسوم الدعوة للانتخابات.

المادة ٥٠

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات ، كما لا يجوز للقاضي بعد انتهاء عمله لأي سبب كان – باستثناء التقاعد – ممارسة أي مهنة أو وظيفة أخرى إلا بعد مرور سنتين.

المادة ٥١

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

الفصل الرابع

المرتبات والبدلات

المادة ٥٢

يتقاضى رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته ، فيتقاضى أيهما أفضل.

ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف.

ويتقاضى مستشارو محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الكلية المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف.

المادة ٥٣

القضاة هم صنوان الدولة ورمزها العادل ، لذلك تصرف للقضاة والمستشارين البدلات من المجلس الأعلى للقضاء بما يتوافق مع طبيعة عملهم وحساسية مواقفهم وما يضمن لهم الاستقرار المادي.

المادة ٥٤

تعتبر استقالة القاضي مقبولة من وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.

الفصل الخامس

الطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة

المادة ٥٥

يعين المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة تتكون من خمسة قضاة وثلاثة احتياط للنظر في الطعون الإدارية والفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية ، متى كان الطلب مبنياً على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ، ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

المادة ٥٦

يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينياً.

ويكون رفع الطلب بعريضة تودع في إدارة الكتاب تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع العريضة صورا منها بقدر الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة دفاعه.

ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من العريضة ومرفقاتها مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة ، ولا تستحق أي رسوم على هذا الطلب.

المادة ٥٧

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز.

وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب ، ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

الباب الرابع

النيابة العامة

الفصل الأول

التكوين

المادة ٥٨

تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى (النيابة العامة) يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للسلطة القضائية.

المادة ٥٩

تتألف النيابة العامة من نائب عام يكون رئيساً لها ، ويعاونه محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة ، ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة ٦٠

يعين النائب العام من أقدم أعضاء النيابة العامة بمرسوم ، وباقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، بشرط أن تكون مدة خدمته متصلة دون عقوبة مهنية . ولا يجوز أن يبقى النائب العام في منصبه لأكثر من أربع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور مرسوم تعيينه.

المادة ٦١

يكون ترتيب مناصب أعضاء النيابة العامة كما يلي :

(١) النائب العام.
(٢) محامي عام أول.
(٣) محامي عام.
(٤) رئيس نيابة .
(٥) وكيل نيابة (أ).
(٦) وكيل نيابة (ب).
(٧) وكيل نيابة (ج).
(٨) محقق.

المادة ٦٢

النيابة العامة لا تتجزأ ويعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم وكلاء عن النائب العام ، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة هذه الاختصاصات ، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم.

المادة ٦٣

يخضع أعضاء النيابة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم.

المادة ٦٤

تتولى النيابة العامة ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى ، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهم وفقا للقانون ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

(١) التحقيق في الجرائم ، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي للقيام بذلك ، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها.

(٢) تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

(٣) طلب إشهار إفلاس التاجر ، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ومباشرتها طبقاً للقانون.

(٤) مباشرة دعاوى الحسبة التي ينص القانون على اختصاصها بها.

(٥) تحقيق طلبات سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء وطلبات الحجر وإثبات الغيبة وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن.

(٦) الرقابة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس ، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها والاطلاع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وتلقي شكاوى المحبوسين أو من يمثلهم والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

(٧) التصرف في المضبوطات والإشراف على تحصيل الغرامات وتلقي الأمانات والودائع والتصرف فيها.

(٨) أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون أو القوانين الأخرى.

المادة ٦٥

تنشأ وتحدد دوائر اختصاص النيابات ويتم تعديلها بقرار من النائب العام.

الفصل الثاني

تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم وأقدميتهم

المادة ٦٦

يشترط فيمن يتولى إحدى وظائف النيابة العامة ما يلي :

(١) أن يكون كويتياً.

(٢) أن يكون كامل الأهلية.

(٣) ألا يقل سنه عن ثلاثين عاماً.

(٤) أن يجتاز بنجاح معهد التكوين والتدريب القضائي ،قسم النيابة العامة.

(٥) ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

(٦) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

المادة ٦٧

يصدر بتعيين النائب العام مرسوم ويكون بدرجة وزير ، ويتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بعد التخرج من المعهد قسم النيابة العامة.

المادة ٦٨

تتم ترقية أعضاء النيابة العامة من الوظيفة التي يشغلها العضو إلى الوظيفة التي تعلوها مباشرة على أساس الأقدمية ، وعلى ألا يقل تقدير كفايته عن فوق المتوسط.

وتحدد الكفاية طبقا لتقارير التفتيش على أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة له.

المادة ٦٩

تحدد أقدمية أعضاء النيابة من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ، ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر . وإذا عين أو رقي أكثر من عضو في مرسوم واحد ، حددت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في هذا المرسوم.

المادة ٧٠

يؤدي النائب العام أمام الأمير قبل مباشرة أعماله يميناً بالصيغة التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق والعدل وأن ألتزم بأحكام الدستور وقوانين الدولة ونظمها) .

ويؤدي أعضاء النيابة العامة اليمين بالصيغة السابقة أمام النائب العام.

المادة ٧١

يتقاضى أعضاء النيابة العامة أعلى المرتبات والبدلات بما يتلاءم مع مناصبهم وأوضاعهم.

الفصل الثالث

النـــدب والإعـــارة

المادة ٧٢

لا يجوز ندب أعضاء النيابة العامة خارج النيابة إلا للقيام بأعمال نظيره للعمل القضائي. ويكون الندب بقرار من النائب العام ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد إذا كان الندب لبعض الوقت ولحد أقصى ست سنوات متصلة إذا كان الندب لكل الوقت.

المادة ٧٣

لا يجوز لعضو النيابة العامة بغير موافقة النائب العام أن يكون محكما في نزاع ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء.

المادة ٧٤

يجوز إعارة عضو النيابة العامة إلى جهة حكومية أو دولية في الداخل أو الخارج ، ويصدر بالإعارة مرسوم بناء على عرض النائب العام.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن أربع سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عليا للبلاد يقدرها الأمير.

المادة ٧٥

تعتبر مدة الندب كل الوقت والإعارة متصلة في تطبيق أحكام هذا القانون إذا تتابعت أو فصل بينها فاصل زمني لا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

الفصل الرابع

الإجـــــــازات

المادة ٧٦

ينظم النائب العام إجازات أعضاء النيابة وعملهم.

المادة ٧٧

يمنح عضو النيابة العامة إجازة مرضية لا تجاوز ثلاثة أشهر براتب كامل ، ثم ثلاثة أشهر ثانية بنصف راتب ، ثم ثلاثة أشهر ثالثة بربع راتب ، ويجوز له استنفاذ رصيده من الإجازات الدورية بالإضافة إلى ما يستحقه من الإجازات المرضية.

الفصل الخامس

حقوق وضمانات أعضاء النيابة العامة

المادة ٧٨

أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا بحكم صادر وفقاً لأحكام مساءلتهم.

المادة ٧٩

في حالة نقل عضو النيابة العامة إلى وظيفة أخرى ، يراعى أن يكون النقل إلى درجة معادلة لوظيفته السابقة أو يدخل مرتبه في حدود ربطها ، وإذا كان مرتبه وملحقاته وقت النقل يجاوز نهاية مربوط تلك الدرجة احتفظ العضو المنقول بمرتبه وملحقاته بصفة شخصية.

الفصل السادس

واجبات أعضاء النيابة

العامة والأعمال المحظورة عليهم

المادة ٨٠

يلتزم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة داخل العمل وخارجه على صفة الوقار وحسن السمعة والبعد عن مواطن الشبهات والتحلي في أداء أعمالهم بالحلم والأناة.

المادة ٨١

لا يجوز لأعضاء النيابة العامة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء خدمتهم.

المادة ٨٢

لا يجوز لأعضاء النيابة العامة مزاولة الأعمال التجارية أو أي أعمال أخرى لا تتفق مع استقلالية النيابة العامة وكرامتها سواء بأجر أو بغير أجر.

ويجوز للنائب العام منع عضو النيابة العامة من ممارسة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع مقتضيات وظيفته أو حسن أدائها.

المادة ٨٣

يحظر على أعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي.

ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات المجالس النيابية خلال عملهم بالنيابة العامة ما لم يستقيلوا ويصدر قرار بقبول الإستقالة بفترة لا تقل عن ستة شهور سابقة على صدور مرسوم الدعوة للانتخابات.

المادة ٨٤

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن ينظر أي قضية أو يتخذ أي إجراء فيها إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من أطرافها حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٨٥

لا يجوز لعضو النيابة العامة قبول هدية من أحد الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها أو الاحتفاظ بها.

المادة ٨٦

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يتغيب أو ينقطع عن عمله لغير سبب طارئ أو مفاجئ قبل إخطار رئيسه المختص ، والإذن له بذلك كتابة ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه كل الوقت. وفي جميع الأحوال إذا زادت مدة الانقطاع عن العمل بدون إذن على ثلاثين يوما متصلة ، وأنذر بالعودة بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولم يعد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره يجب على النائب العام اعتباره مستقيلاً من تاريخ انقطاعه.

وإذا عاد وقدم العضو عذرا خلال تسعين يوما من تاريخ المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة يعرض الأمر على النائب العام للنظر في قبوله أو رفضه.

وفي حالة قبول العذر يصدر النائب العام قرارا باعتبار الاستقالة كأن لم تكن ، وعودة عضو النيابة إلى عمله ، واحتساب مدة الغياب من رصيد إجازته ، فإن لم يكن له رصيد يسمح بذلك اعتبرت مدة الغياب إجازة بدون مرتب.

وفي حالة عدم تقديم عذر خلال الموعد المحدد أو رفض العذر الذي تقدم به ، يصدر قرار بانتهاء ولاية العضو من تاريخ انقطاعه عن العمل.

الفصل السابع

انتهاء ولاية أعضاء النيابة العامة

المادة ٨٧

تنتهي ولاية أعضاء النيابة العامة لأحد الأسباب الآتية :

(١) الوفاة.

(٢) بلوغ سن التقاعد.

(٣) الاستقالة.

(٤) العزل بحكم مهني طبقاً لأحكام هذا القانون.

(٥) النقل إلى وظيفة أخرى أو إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨٨

يكون سن التقاعد لعضو النيابة العامة عند بلوغه سن الستين. وإذا صادف بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول اكتوبر إلى آخر يونيو من السنة التالية ، تستمر ولايته حتى هذا التاريخ الأخير.

المادة ٨٩

تعتبر استقالة عضو النيابة العامة مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط.

الباب الخامس

التفتيش القضائي

المادة ٩٠

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة كافة ولا يستثنى منهم أحد ، بشرط أن يكون التفتيش من القضاة الأقدم ، وتؤلف الإدارة من رئيس وعدد كاف من المستشارين من كافة المحاكم.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء الإدارة . ويصدر بنظام التفتيش قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٩١

يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : (كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط).

ويجب أن يحاط القاضي وعضو النيابة العامة علما بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات وأوراق ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش.

ولهم حق التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في موعد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء . ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً.

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي للقاضي وعضو النيابة العامة.

المادة ٩٢

يتحرى المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم وأمر النائب العام والمحامين العامين ورؤساء النيابة ، ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالاتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو نقلهم إلى وظيفة أخرى قضائية.

ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبلاغ المذكورين أعلاه بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره وتزول ولايتهم من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقل أحد المذكورين أعلاه إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز سقف درجة الوظيفة المنقول إليها.

الباب السادس

معهد التكوين والتدريب القضائي

المادة ٩٣

المعهد مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً ، وتطبق عليه النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية.

ويستقبل أعداداً معينة من المتدربين ، يحدد عددهم المجلس الأعلى للقضاء حسب حاجات العمل.

المادة ٩٤

يحدد مجلس إدارة المعهد الشروط اللازمة للدراسة في المعهد.

المادة ٩٥

تناط بالمعهد المهمات التالية:

أولاً :

التكوين التأسيسي للقضاة خلال مدة لا تقل عن أربع سنوات ، السنتين الأوليتين تدريب نظري ، والسنتين الأخيرتين تدريب عملي داخل المحاكم يمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوكيات اللازمة لممارسة القضاء ، وكذلك تدريب القضاة التدريب المستمر المتخصص.

ثانياً:

(أ) التكوين التأسيسي لأعضاء النيابة العامة لمدة لا تقل عن سنتين.

(ب) التدريب المستمر والمتخصص لأعضاء النيابة العامة.

ثالثاً :

التدريب المستمر في ميدان أعوان القضاء (الخبير – أمين السر – مندوب الإعلان – مأمور التنفيذ – الإداريين).

رابعاً:

القيام بالأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية ودعمها ونشرها للكافة.

المادة ٩٦

يجوز للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين دولة الكويت والدول الأجنبية :

(١) قبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات التكوين القضائي.

(٢) تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة الأجانب.

(٣) القيام بمهمات الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة.

المادة ٩٧

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام لا يملك صفة قضائية ويمثل المعهد أمام المحاكم.

المادة ٩٨

يتشكل مجلس إدارة المعهد من الآتي :

(١) رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيساً.
(٢) رئيس محكمة التمييز نائباً للرئيس.
(٣) عميد كلية الحقوق عضواً.
(٤) عميد كلية الشريعة عضواً.
(٥) عضوين يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء أعضاء.
(٦) ثلاثة من هيئة التدريس بالمعهد على ألا تقل درجتهم العلمية عن دكتور أعضاء.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويحضر المدير العام أو نائبه حسب الأحوال اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة ٩٩

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد ، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهماته وحسن سيره ، ولهذه الغاية يقوم المجلس كذلك بالمهمات التالية :

(١) الموافقة على النظام الداخلي للمعهد.
(٢) إعداد النظام الأساسي للمتدربين بالمعهد وعرضه للمصادقة عليه طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري العمل بها.
(٣) اقتراح نظام الدراسة والاختبارات.
(٤) الموافقة على برامج التكوين داخل المعهد وطرق التقييم المستمر.
(٥) المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات الأخرى ذات الأهداف المشتركة.

(٧) الموافقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير.

(٨) اقتراح نظام تعويض المدرسين بالمعهد والمشرفين بالمحاكم وباقي المشاركين في أنشطة التكوين والبحث ولجان التقييم والاختبارات.

المادة ١٠٠

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يقرر استحداث لجان من بين أعضائه يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطاته واختصاصاته .

المادة ١٠١

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة لمناقشة مهماته ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا سيما :

- قبل اليوم الثلاثين من أبريل من كل عام لحصر قوائم المصروفات للسنة المالية.
- قبل اليوم الخامس عشر من أكتوبر من كل عام لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

المادة ١٠٢

يعتبر اجتماع مجلس إدارة المعهد صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وإذا لم يتحقق النصاب القانوني اللازم لاجتماع مجلس الإدارة جاز بعد ثمانية أيام عقد الاجتماع بحضور ثلاثة من الأعضاء بما فيهم الرئيس.

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ولا يكون لمدير المعهد أو نائبه حسب الأحوال صوت عند اتخاذ القرارات.

المادة ١٠٣

يعين المدير العام من الكفاءات الوطنية في المجال الفقهي والقانوني ويساهم في وضع السياسات العامة للمعهد بالتشاور مع المجلس الأعلى للقضاء ، ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد . ولهذه الغاية يقوم بالمهمات التالية :

(١) إعداد النظام الداخلي للمعهد وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده والعمل على تطبيقه.

(٢) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد ، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحددها المجلس بعد موافقة رئيس مجلس إدارة المعهد.

(٣) تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مصالحه.

(٤) الإشراف على برامج التكوين والتدريب بالمعهد والعمل على تنفيذها طبقا لقرارات مجلس الإدارة.

(٥) إعداد مشروع ميزانية المعهد والحساب الختامي.

(٦) اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وعرضها على مجلس إدارة للمعهد للموافقة عليها.

(٧) إبرام الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس إدارة المعهد.

(٨) تمثيل المعهد أمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية.

(٩) مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهمات المعهد.

(١٠) تعيين أساتذة المعهد وجميع المستخدمين الإداريين طبقا للأحكام المقررة في النظام الداخلي وبعد موافقة مجلس إدارة المعهد.

(١١) تقديم تقرير عند نهاية كل سنة حول أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة ، وكذلك مشروع برنامج العمل المقترح بالنسبة للسنة التالية.

(١٢) يجوز للمدير أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة أو القيام بمهمات معينة داخل البلاد أو خارجها.

(١٣) يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من صلاحياته إلى أحد المديرين.

المادة ١٠٤

المدير العام هو الآمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته ، وبهذه الصفة يقوم بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ، ويعمل على دفع النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المعهد وموارده.

المادة ١٠٥

يساعد المدير العام في مهماته :

(١) مدير للتكوين التأسيسي.

(٢) مدير للتدريب المستمر.

(٣) مدير للدراسات والأبحاث والتعاون.

ويعين المديرون وفق الإجراءات والآليات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة ١٠٦

تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي :

(١) المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة.

(٢) المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات.

المادة ١٠٧

تتألف هيئة العاملين بالمعهد من :

(١) قضاة ودكاترة متخصصين في العلوم القانونية والفقهية وأساتذة باحثين يتم تعيينهم بالمعهد بصفة دائمة أو مؤقتة طبقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للمعهد.

(٢) يوظف المعهد مستخدمين إداريين وتقنيين وفقاً للنظام الداخلي للمعهد.

الباب السابع

أحكام عامـــــة

المادة ١٠٨

جلسات المحاكم علنية ما لم ينص القانون أو ترى المحكمة خلاف ذلك مراعاة للآداب العامة ومحافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

المادة ١٠٩

لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وتسمع المحكمة أقوال المتقاضين والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

المادة ١١٠

المرافعة أمام المحاكم شفوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١١١

يحكم القاضي وفقاً لنصوص الدستور والقوانين المعمول بها دون تجاوز. فإذا لم يوجد نص يطبق على الواقعة المعروضة عليه ، حكم برفض الدعوى أو أوصى بسد هذا النقص التشريعي ، حيث يحال الحكم إلى لجنة التعاون الدستوري لمخاطبة السلطة التشريعية بذلك.

المادة ١١٢

قواعد سير الدعوى ونظام الجلسات وضبطها ، تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المكملة لها.

المادة ١١٣

المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت أشخاصهم ومكانتهم وصفاتهم ، ويحدد القانون الرسوم القضائية وتكون رمزية ومنسجمة مع مجانية القضاء.

المادة ١١٤

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت.

المادة ١١٥

يعين في السلطة القضائية عدد كاف من الموظفين الإداريين وغيرهم وتسري في شأنهم أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن ديوان الخدمة المدنية وكافة النظم واللوائح الصادرة من مجلس وديوان الخدمة المدنية.

المادة ١١٦

تحقيقاً للاستقلال المالي للسلطة القضائية ، يختص المجلس الأعلى للقضاء دون تدخل من السلطة التنفيذية في إعداد كل ما يتعلق بميزانية السلطة القضائية والحساب الختامي في حدود الاعتمادات المقررة في قانون الميزانية العامة للدولة.

وتعرض هذه الميزانية والحساب الختامي وفقاً للمواعيد المقررة في الدستور على مجلس الأمة بواسطة وزير العدل ، وذلك ضمن الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي الذي تقدمه السلطة التنفيذية إلى مجلس الأمة.

ويناقش مجلس الأمة ميزانية السلطة القضائية وحسابها الختامي ، ويجب إقرارها دون تغيير في الاعتمادات المالية التي أعدها المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ١١٧

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٨

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

في شأن تنظيم السلطة القضائية

القـانون كمـا يوصـف هـو ابـن الحيـاة ، وانعكـاس لظروفهـا ومتطلباتهـا ، ومـن هنـا يظل مطلوب من المختصين مواكبة الأحداث راصدين الواقع وأسبابه ونتائجه ومواطن الصواب والخلل ومواضع الحقوق والواجبات والمصالح الجديرة بالحماية والأفعال الجديرة بالتجريم وبالعقاب عند الاقتضاء ، وذلك كي يؤدي القانون وظيفته الكبرى في ضمان الشريعة ، وإبعاد عوامل الإضرار ، ومناشئ الضرر ، واختيار أدوات التنظيم والتطوير والارتقاء واستقرار المجتمع.

ومهمة كبيرة كهذه بطبيعة الحال وبجوانب الحياة كافة ترتبط بعلوم مختلفة ومتعددة وتتأثر بما يشهده المجتمع داخليا وخارجيا من تطورات متلاحقة ، وبهذا الحرص ومن واقع التجارب نسعى إلى المساهمة في تطوير بعض القوانين حتى يظل القانون ورجاله بمستوى الأحداث ، وتكون أحكامه على الدوام حلاً ناجحاً لكل طارئ ولكل نزاع ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن تنظيم السلطة القضائية والذي يهدف إلى:

- بناء استقلالية القضاء إدارياً ومالياً كسلطة من السلطات الدستورية.
- تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات المختلفة في المجتمع.
- إعداد قضاء قادر على كسب التحديات المستقبلية واستيعاب التطورات التشريعية.

وقد تضمن القانون ثمانية أبواب وهي كالتالي:

الباب الأول

المجلس الأعلى للقضاء

وهـذا البـاب يتنـاول المسـائل المتعلقـة بـالمجلس الأعلـى للقضـاء ، حيـث أن هـذا المجلـس هو الممثل عن السلطة القضائية ، ومشكلا فقط من القضاة مع الإبقاء على النائب العام في هذا التشكيل لكون النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء في تسيير كل شئون السلطة القضائية من تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم أو ندبهم لعمل آخر ، ويختص كذلك في تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة . كما أن للمجلس كامل الصلاحية والاستقلالية المالية والإدارية في تسيير شئونه ، وللمجلس صلاحيات واسعة في تنظيم العمل القضائي بالقدر الذي يسمح به القانون وباستقلالية تامة وفقا للنصوص الدستورية.

وقد استحدثت بموجب المادة السادسة لجنة باسم (لجنة التعاون الدستوري) ، وذلك تنفيذا لمقتضيات الدستور وروح عمله بجعل كل السلطات الثلاث مستقلة عن بعضها البعض ومتعاونة فيما بينها.

الباب الثاني

المحـــاكـــــم

وهذا الباب يتناول تشكيل المحاكم حيث أن المحاكم بالدولة تتكون من محكمة تمييز ومحكمة استئناف ومحكمة كلية ، كما يجوز بمقتضى القانون إنشاء محاكم أخرى تختص بنظر نوع معين من القضايا وفق ما يستجد من تطورات الحياة ، وتتكون المحاكم من عدة دوائر جزئية ، وتقوم هذه المحاكم على اختلاف درجاتها بالفصل في القضايا التي تعرض عليها في حدود لها الإختصاص والذي أضاف القانون لها الإختصاص في نظر أعمال السيادة.

وبين القانون أن اختصاص محكمة التمييز ينحصر في الرقابة على مدى تطبيق القوانين ، وإذا رأت تجاوزا في تطبيق القانون ألغت الحكم وأعادته للمحكمة للتقيد بالقانون ، ولا يجوز لمحكمة التمييز نظر الموضوع فهي محكمة رقابة على تطبيق القانون وليس محكمة وقائع وأحكام - وفي ذلك فائدة في عدم تعطيل مصالح الناس واختصاراً لأمد التقاضي الذي يعتبر حقاً أساسياً للمتقاضي ، وعدم اختلاف التفسيرات الصادرة من دوائر محكمة التمييز ، فيكون لمحكمة التمييز إما تزكية حكم محكمة الاستئناف أو رده إلى هذه الأخيرة مبينة أسباب رد الدعوى.

وتكلف الجمعيات العامة للمحاكم تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم سير المحاكم وترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع العمل عليها وكذلك تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها بالإضافة إلى ندب القضاة وإصدار لائحة الإجازات والتي يحافظ فيها على السير العادي للجلسات وعدم تعطيل الفصل في جميع الخصومات ، فالعدالة
لا تعطل ، وجميع قرارات الجمعية العامة لكل المحاكم تبلغ إلى المجلس الأعلى للقضاء للموافقة عليها أو إبداء ملاحظات حولها.
وقد حدد القانون بداية السنة القضائية في بداية شهر سبتمبر ونهايتها مع نهاية شهر أغسطس ، وبذلك فإن المحاكم تعمل على مدار السنة وفق ميدأ أن العدالة لا تعطل.

الباب الثالث

القضـــــــاة

حدد هذا الباب شروط تولى القضاء بأن يكون القاضي مسلما ، ويكون كويتيا ، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي إلى جنسية إحدى الدول العربية ، وأن يجتاز بنجاح دورة السنتين الأولى النظرية من معهد الكويت للتكوين والتدريب القضائي والخاصة بالقضاة.
ثم بينت المادة (٤١) من القانون كيفية تعيين رئيس محكمة التمييز ، وتعيين نائبه ، وتعيين رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية ، وأنه في جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض من المجلس الأعلى للقضاء. أما التعيين ابتداء والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بقرارات من المجلس الأعلى للقضاء.
وبينت المادة (٤٢) أن تعيين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء يكون حسب ترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء وذلك بمرسوم بناء على عرض وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.
ثم بينت المواد (٤٣ إلى ٤٤) كافة المسائل الخاصة بالترقية والأقدمية.

ونصت المادة (٤٥) من القانون على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل إلا بحكم صادر وفقاً لأحكام مساءلتهم. وأنه لا ينقل المستشارون بمحكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف إلا برضاهم.

وحددت المواد من (٤٧ إلى ٥١) واجبات القضاء والأعمال المحظورة عليهم.

ونظمت المواد من (٥٢ إلى ٥٤) كافة المسائل المتعلقة بالمرتبات والبدلات.

ثم جاءت المواد من (٥٥ إلى ٥٧) من القانون بتفصيل للأحكام الخاصة بكيفية الطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة.

الباب الرابع

النيابة العامة

النيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شئون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القانون.

وتتولى النيابة العامة والتي يندرج ضمنها المحققون ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقا لما هو وارد في القانون.

كما جاء القانون بضمانات كافية لتحقيق استقلال النيابة العامة وتوفير كل ما من شأنه أن يضمن لأعضائها أداء واجباتهم بجو من الطمأنينة من حيث شروط تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم وغيرها من المسائل المتعلقة بالنيابة العامة وأعضائها.

الباب الخامس

التفتيش القضائي

وضماناً لعدم خروج السلطة القضائية عن وظائفها فإن القانون نص في المادة (٩٠) منه على إنشاء إدارة للتفتيش القضائي على أعمال كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة كافة ولا يستثنى منهم أحدا ، وبشرط أن يكون التفتيش من القضاة الأقدم ، وأن تؤلف الإدارة من رئيس وعدد كاف من المستشارين من كافة المحاكم.

كما نص القانون على أن يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : (كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط).

وأنه يجب أن يحاط القاضي وعضو النيابة العامة علما بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش . وله حق التظلم وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب السادس

معهد التكوين والتدريب القضائي

لقد جاء الغرض من إنشاء معهد التكوين والتدريب القضائي لتحسين طريقة الانتقاء لولوج القاضي أو عضو النيابة العامة إلى القضاء ، وتطوير أدبيات التدريس ، مع الاستفادة من الوسائل الحديثة لإرساء سياسة متفاعلة ، تتيح انفتاح المعهد على المحيط الاجتماعي والاقتصادي والوطني والبحثي والدولي.

ولقد وضعت في هذا القانون الخطوط العريضة للتوسع في أهداف المعهد وهياكله مما يسمح بإعطائه الوسائل الكفيلة لتنظيم اختصاصاته وتفتحه أكثر على محيطه.

والهدف الذي يرتكز عليه عمل المعهد هو التكوين الأساسي للقضاة لمدة لا تقل عن أربع سنوات ، منها سنتين نظريتين ، ثم سنتين أخريتين عمليتين ، مع استمراره في العلاقة مع المعهد من خلال التدريب المستمر فيما يستجد من قضايا وتشريعات . وبالمثل فإن عضو النيابة يخضع لعملية تكوين لمدة سنتين فقط ، مع استمراره في التدريب بعد دخوله كعضو في النيابة العامة.

كما أن القانون منح المعهد شخصية معنوية واستقلالاً مالياً ، وأنه يتكون من مجلس إدارة متخصص. ومنح له كذلك كافة المقومات التي تؤهله لأداء رسالته على أكمل وجه.

ولتحقيق آلية فعالة للسلطة القضائية في إنجاز أعمالها فإن المادة (١١٥) من القانون نصت على تعيين عدد كاف من الموظفين الإداريين وغيرهم في السلطة القضائية ، على أن تسري في شأنهم أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية وكافة النظم واللوائح الصادرة من مجلس وديوان الخدمة المدنية.

وتحقيقاً للاستقلال المالي الكامل للسلطة القضائية ، فإن المادة (١١٦) من القانون نصت على أن يختص المجلس الأعلى للقضاء دون تدخل من السلطة التنفيذية في إعداد كل ما يتعلق بميزانية السلطة القضائية والحساب الختامي في حدود الاعتمادات المقررة في قانون الميزانية العامة للدولة.

وأن تعرض هذه الميزانية والحساب الختامي وفقا للمواعيد المقررة في الدستور على مجلس الأمة بواسطة وزير العدل ، وذلك ضمن الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي الذي تقدمه السلطة التنفيذية إلى مجلس الأمة.

الباب السابع

أحكام عامـــة

أورد هذا الباب الأحكام العامة ، حيث نص في المادة (١٠٨) منه على أن جلسات المحاكم علنية ما لم ينص القانون أو ترى المحكمة خلاف ذلك مراعاة للآداب العامة ومحافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

ونص في المادة (١٠٩) منه على أن لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وتسمع المحكمة أقوال المتقاضين والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

ثم نص القانون في المادة (١١٠) منه على أن المرافعة أمام المحاكم شفوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ونص في المادة (١١١) على حكم مهم يقتضيه التطور بأن القاضي إذا لم يوجد نص يطبق على الواقعة المعروضة عليه ، حكم برفض الدعوى أو أوصى بسد هذا النقص التشريعي ، حيث يحال الحكم إلى لجنة التعاون الدستوري لمخاطبة السلطة التشريعية بذلك.

كما أحال القانون في المادة (١١٢) منه إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المكملة لها بشأن قواعد سير الدعوى ونظام الجلسات وضبطها.

وأكدت المادة (١١٣) من القانون على أن المتقاضين متساوون أمام القضاء مهما كانت أشخاصهم ومكانتهم وصفاتهم ، ويحدد القانون الرسوم القضائية وتكون رمزية ومنسجمة مع مجانية القضاء.

ونصت المادة (١١٤) من القانون على المبدأ القاضي بأن تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥ فبراير ٢٠١٤

٢١٤٢٦/٣٥C

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

علي فهد الراشد — **صفاء عبدالرحمن الهاشم**

فيصل سعود الدويسان — **د. حسين قويعان المطيري**

د. خليل عبدالله علي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بعبارة " مرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء " العبارة التالية :

"مرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية ".

ويستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم المشار إليه النص التالي :-

" يعمل بأحكام قانون السلطة القضائية المرافق "

كما يستبدل بعبارة " قانون تنظيم القضاء " المرافق لذات المرسوم العبارة التالية :-

" قانون السلطة القضائية "

- مادة ثانية -

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي :-

" يتقاضى كل من رئيس محكمة التمييز ، ونائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الاستئناف ، والنائب العام ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية ، المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ما لم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب الوظيفة ، فيتقاضون أيهما أفضل.

ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف ".

- مادة ثالثة -

يستبدل بنصوص المواد (١٢ ، ١٧ ، ٢٠ فقرة أولى ، ٢١ فقرة ثانية ، ٢٤ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٣١ فقرة أولى وفقرة أخيرة ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ فقرة أولى ، ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ فقرة ثانية ، ٦٤ ، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه ، النصوص التالية :-

مادة (١٢) :

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها مالا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها ، كان له أن يصدر قراراً بما يراه ، ويكون قراره نهائياً.

مادة (١٧) :

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، في كل ما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة ، وعلى الأخص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في القانون ، وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.

مادة (٢٠ فقرة أولى) :

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢١ فقرة ثانية) :

وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة ، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفاءته فيهما عن جيد.

مادة (٢٤) :

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :-

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها ".

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة لوكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية والمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، فيما عدا وكلاء ومستشارو محكمة التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص.

مادة (٢٥ فقرة الأخيرة) :

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، بناء على ترشيح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال ، وذلك في الحالات الآتية :-

(١) اللجان والأعمال التي يشارك أو يكلف بها القضاة بناء على نص قانوني.

(٢) المكاتب الفنية بالمحاكم أو النيابة العامة.

(٣) معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

(٤) هيئة الرؤية الشرعية.

(٥) اللجنة الدائمة للتشريعات بوزارة العدل.

(٦) إدارة التوثيقات الشرعية.

(٧) إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل.

(٨) اللجنة الخاصة بالمأذونين الشرعيين.

(٩) لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

(١٠) مجلس الجامعة ومجلس كلية الحقوق والتدريس بها وبالمعاهد العلمية الحكومية.

(١١) اللجان وفرق العمل التي يشكلها المجلس الأعلى للقضاء لأجل محدد لدراسة موضوع عاجل وهام متصل بالصالح العام.

(١٢) هيئات التحكيم.

ولا يجوز الندب في غير الحالات سالفة البيان.

مادة (٣١ فقرة أولى) :

يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :-

" امتياز / جيد جداً / جيد / متوسط " .

مادة (٣١ فقرة أخيرة) :

وعلي إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

مادة (٣٢) :

يتولى المجلس الأعلى للقضاء فحص حالة وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة متوسط ، وللمجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد بشرط أن يكونوا مستحقين لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الإحالة ، أو إنهاء عقودهم ، أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية.

ويقوم رئيس المجلس بإخطار القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الأخطار كما يخطر وزير العدل بذات القرار. وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

مادة (٣٥) :

لرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

مادة (٣٦) :

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم . ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل.

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر التظلم.

ولرئيس التفتيش القضائي حق تنبيه الوكلاء بالمحكمة الكلية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم – إذا كان التنبيه كتابياً – حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية.

مادة (٤١ فقرة أولى) :

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.

مادة (٤١ فقرة ثانية) :

وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية ، يعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية ، وذلك حتى تنتهي المحاكمة.

مادة (٥٨) :

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى " نيابة التمييز " تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء والنيابة العامة.

ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.

مادة (٦٠) :

أعضاء النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام.

مادة (٦١ فقرة ثانية) :

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء . وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

مادة (٦٤) :

للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة.

مادة (٦٦ فقرة أخيرة) :

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من رئيس المجلس الأعلى للقضاء . وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس كافة الإجراءات.

مادة (٦٧ فقرة أولى) :

تعين وزارة العدل عدداً كافياً من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون ، على أنه بالنسبة لمديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم والنيابة العامة فلا يكون تعيينهم أو نقلهم أو ندبهم إلا بعد موافقة رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام بحسب الأحوال.

مادة (٦٩) :

يكون للسلطة القضائية ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية ، وتدرج الاعتمادات المخصصة للميزانية رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

وتعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء مشروع الميزانية ، وتعرضه على المجلس لبحثه وإقراره بما لا يجاوز الاعتماد الخاص بالسلطة القضائية في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة ، ثم يرسل مشروع الميزانية إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته مع ميزانية الدولة إلى مجلس الأمة.

وتصدر ميزانية السلطة القضائية بقانون وتلحق بميزانية الدولة وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

وعقب صدور القانون الخاص بميزانية السلطة القضائية يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في بنك الكويت المركزي ، ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

وتسري في شأن الاعتمادات الإضافية للسلطة القضائية الأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين .

وبعد نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي ، ويتبع في إقراره وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية السلطة القضائية وإصدارها.

مادة (٧٠) :

يباشر المجلس الأعلى للقضاء جميع الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية في القوانين واللوائح، والاختصاصات المقررة لمجلس الخدمة المدنية المنصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويباشر وزير العدل جميع اختصاصات ديوان الخدمة المدنية بالنسبة للجهات المعاونة لهم.

مادة (٧٢) :

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ، ويحدد المرسوم أهدافه.

ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من رئيس محكمة الاستئناف رئيساً ، وعضوية كل من :

- النائب العام.
- رئيس المحكمة الكلية.
- رئيس التفتيش القضائي.
- وكيل وزارة العدل.
- عميد كلية الحقوق.
- مدير المعهد.
- أحد رجال القضاء الكويتيين بدرجة مستشار على الأقل أو ما يعادلها يندبه المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بما لا يجاوز ثلاث سنوات.

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة الاستئناف أو في حالة غيابه يرأس المجلس النائب العام.

مادة (٧٣) :

ينشأ بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ناد خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي.

ويشكل مجلس إدارة النادي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من :-

- أربعة من وكلاء أو مستشاري محكمتي التمييز أو الاستئناف.
- أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة (ب) على الأقل.
- أحد وكلاء المحكمة الكلية أو أحد قضاتها من الدرجة الأولى على الأقل.
- مدير النادي.

وتكون رئاسة النادي لأقدم الأعضاء.

ولا يخضع نادي القضاة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.

مادة (٧٤) :

يصدر وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة المعهد المنصوص عليه في المادة [٧٢] القرارات المنظمة لشئونه المالية والإدارية والوظيفية ، كما يصدر ذات القرارات بالنسبة لنادي القضاة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

- مادة رابعة -

تضاف الفقرات التالية إلى المواد (١٣ ، ١٦ ، ٢١ ، ٣٣) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه.

مادة (١٣ فقرة أخيرة) :

ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة في أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم.

مادة (١٦ فقرتان أخيرتان) :

ويلحق بالمجلس أمانة عامة يكون تنظيم شئونها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، وتشكل برئاسة أمين عام يختار من بين رجال القضاء بدرجة لا تقل عن مستشار أو محام عام ، يعاونه عدد كاف من الأمناء المساعدين والأعضاء يختارون من بين رجال القضاء بدرجة قاض من الدرجة الأولى على الأقل أو ما يعادلها ، ويندب الأمين العام والأمناء المساعدون والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد.

كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية يختارون من بين العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢١ فقرة أخيرة) :

ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في جدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ومع ذلك يجوز قبل مضي هذه المدة وفى حالة الضرورة شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر.

مادة (٣٣ فقرتان أخيرتان) :

ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

- مادة خامسة -

يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً ، ٨ مكرراً ، ٣٤ مكرراً ، ٦٩ مكرراً ، ٦٩ مكرراً (أ) ، ٦٩ مكرراً (ب) ، ٦٩ مكرراً (ج) ، ٦٩ مكرراً (د) ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) بالنص التالي :

مادة (٦ مكرراً) :

ينشأ بمكتب فني بمحكمة الاستئناف تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المحكمة.

مادة (٨ مكرراً) :

ينشأ مكتب فني بالمحكمة الكلية تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء ويصدر بندبهم قرار من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المحكمة.

مادة (٣٤ مكرراً) :

يستحق القاضي وعضو النيابة العامة عند انتهاء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً ، على أنه إذا بلغت مدة الخدمة ثلاثين سنة متصلة على الأقل في العمل القضائي فيستحق البدل النقدي عن رصيد الإجازة بما لا يجاوز مدة سنة ، ويحسب البدل النقدي على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملاً جميع البدلات والعلاوات ، ويسقط ما زاد على ذلك.

مادة (٦٩ مكرراً) :

يستحق رجال القضاء والنيابة العامة عند بلوغهم سن الخمسين وحتى بلوغ الستين مكافأة سنوية مقدارها عشرة آلاف دينار بشرط أن تبلغ مدة اشتراكهم المحسوبة في المعاش التقاعدي الأساسي خمسة وعشرين عاماً على الأقل قضوا منها في خدمة القضاء والنيابة العامة عشرين عاماً على الأقل ، وتصرف هذه المكافأة للمستحقين منهم من أول السنة المالية لاستحقاقهم إياها.

ولا يجوز الجمع بين المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبين المعاش الاستثنائي.

مادة (٦٩ مكرراً أ) :

تصرف المكافأة الكلية المشار إليها في المادة السابقة ومقدارها مائة ألف دينار كاملة لكل من بلغ من رجال القضاء والنيابة العامة وقت العمل بهذا القانون ستين عاماً ، كما يصرف لمن جاوز سن الخمسين منهم وقت العمل بهذا القانون جملة ما كان يستحقه من المكافأة طبقاً لأحكام المادة السابقة منذ بلوغه سن الخمسين ، وذلك متى استوفى كل منهم باقي الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (٦٩ مكرراً ب) :

تصرف المكافأة المشار إليها في المادتين السابقتين ومقدارها مائة ألف دينار لرجال القضاء والنيابة العامة أو للمستحقين من ورثتهم في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكامل إذا كان قد أمضى في الخدمة الفعلية بالقضاء أو النيابة العامة خمسة عشر عاماً.

مادة (٦٩ مكرراً ج) :

تصرف المكافأة الكلية المشار إليها ومقدارها مائة ألف دينار كاملة إلى كل من أحيل للتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون واستوفى الشروط المقررة في المادة (٦٩ مكرراً) منه ، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبين ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائي أو مكافأة استثنائية.

على أنه في حالة التنازل عن المعاش الاستثنائي خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يعود الحق في صرف المكافأة المستحقة كاملاً.

كل ذلك مع مراعاة ما قد يكون هناك من فروق مالية بين المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وبين إجمالي المكافأة الاستثنائية إن وجدت.

مادة (٦٩ مكرراً د) :

تتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٧٥) :

مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم.

مادة (٧٦) :

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة ، وتحسب هذه المكافأة على أساس كامل المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهم شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة.

مادة (٧٧) :

يعطى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً مؤثثاً يتناسب مع وظيفته وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٧٨) :

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ويستمر في العمل من يبلغ هذا السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها ولا يجوز مد الخدمة بعد بلوغ هذا السن.

مادة (٧٩) :

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٨٠) :

ينشأ صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين ، ولورثة من انتهت خدمته منهم بالوفاة ، وكذلك السابقين ممن أمضوا في خدمة القضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة ، وتكون المدة خمسة عشر سنة لمن انتهت خدمته لأسباب صحية ، وأسر هؤلاء جميعاً من زوج وأولاد وأبوين يعولهم.

وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع المجلس الأعلى للقضاء.

وتتكون موارد الصندوق مما يلي :

أ – مبلغ يستقطع من الرسوم القضائية المفروضة وفقا لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بواقع (٧%) من قيمة الرسوم المحصلة ، وتتولى إدارة الرسوم القضائية استقطاع تلك المبالغ وتوريدها مباشرة إلى الصندوق المشار إليه.

ب – قيمة الاشتراكات المحصلة من المستفيدين من الصندوق والتي يتم تحديدها وفقا للائحة المنظمة له.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إصدار اللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق.

- مادة سادسة -

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة.

- مادة سابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل أحكام المرسوم بالقانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء

خصص الدستور الفصل الخامس من الباب الرابع منه (الخاص بالسلطات) للسلطة القضائية ، ونص في المادة (١٦٢) منه على أن : " شرف القضاء ، ونزاهة القضاة وعدلهم ، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات " ، ونص في المادة (١٦٣) منه على أنه : " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ؛ ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاضة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل " .

ومجرد النص في الدستور على استقلال القضاء لا يكفي بذاته لتحقيق هذا الاستقلال وتأكيده ، بل لابد من توفير كافة الضمانات لتحقيق هذا الاستقلال ، من توفير سبل الحياة الكريمة لرجال القضاء وأسرهم ، وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ، حتى يتفرغوا لرسالتهم المقدسة ، فلا يشغلهم عنها شاغل ، وتوفير ناد خاص بهم حتى لا يضطروا إلى الاختلاط بمن لا يجب الاختلاط بهم ، خاصة المتقاضين ، وجمع كل ما يتعلق بهم في القانون الخاص بهم ، ويكون المجلس الأعلى للقضاء هو المهيمن على شئونهم – بدلاً من وزير العدل – دون تدخل من السلطة التنفيذية ، وتوفير ميزانية مستقلة للقضاء بعيداً عن هيمنة السلطة التنفيذية.

ومن هنا كان النص في المادة الأولى من هذا القانون على تسمية قانون تنظيم القضاء بقانون السلطة القضائية ، وهي التسمية المتفقة مع عنوان الفصل الخامس في الدستور السالف الإشارة إليه ، كما كان نص المادة الثانية التي تقرر لكل من نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الإستئناف والنائب العام ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب

الوظيفة ، بعد أن كان ذلك قاصراً في القانون القائم على رئيس محكمة التمييز وحده ، وهذا مجرد تقدير أدبي لهم لجهودهم في سبيل تسيير دفة العمل القضائي.

وتضمنت المادة الثالثة استبدال بعض المواد أو الفقرات ، فاستبدل بالمادة (١٢) ما يجعل تبليغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزير العدل ، كما جعلت المادة (١٧) المجلس الأعلى للقضاء هو المختص مباشرة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة دون تعليق ذلك على طلب من وزير العدل.

واشترطت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) أن تكون مدة الخدمة في القضاء بالنسبة لمن يتولون الوظائف القيادية عشر سنوات متصلة على الأقل بعد أن كان جائزاً ألا تكون متصلة ، وحددت المادة (٢٤) الجهة التي يحلف أمامها اليمين فأضافت حلف نائب رئيس محكمة الاستئناف – بدلاً من وكيلها – أمام صاحب السمو الأمير بعد استحداث هذا المنصب ، كما حددت أن يكون أداء اليمين بالنسبة للمناصب المستحدثة من وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور رئيس المحكمة المختص.

وحددت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) الجهات التي يجوز ندب القاضي أو عضو النيابة إليها للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك منعاً للحرج الذي قد يقع فيه المجلس الأعلى للقضاء عندما يرى عدم ملاءمة ندب القاضي أو عضو النيابة للعمل بجهة معينة يراها غير لائقة.

وعدلت الفقرة الأولى من المادة (٣١) تقدير الكفاية في تقارير التفتيش بامتياز وجيد جداً وجيد ومتوسط بدلاً من كفء وفوق المتوسط ومتوسط وأقل من المتوسط التي لقيت نقداً شديداً، وترتب على ذلك تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢١) التي تشترط للترقية الحصول على تقريرين متتاليين لا تقل درجة الكفاية فيهما عن " فوق المتوسط " إلى لا تقل عن " جيد " . وقررت الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) أن يكون إرسال إدارة التفتيش القضائي صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء وحده بعد أن كان النص القائم يقرر إرساله أيضاً لوزير العدل.

وجعلت المادة (٣٢) الاختصاص للمجلس الأعلى للقضاء مباشرة – دون حاجة للعرض من وزير العدل – بالنسبة لفحص حالة وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة ممن حصلوا على تقريرين متتاليين بدرجة " متوسط " ، واشترطت في هذه الحالة لإحالتهم إلى التقاعد أن يكونوا مستحقين لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الإحالة بعد أن كان ذلك غير مشروط في القانون القائم ، كما يتولى رئيس المجلس – بدلاً من وزير العدل – إخطار القاضي أو عضو النيابة بمضمون قرار المجلس فور صدوره.

واستبعد من المادة (٣٥) حق وزير العدل في الإشراف على القضاء.

وأجازت المادة (٣٦) لرئيس التفتيش القضائي تنبيه الوكلاء بالمحكمة الكلية وقضاتها بعد سماع أقوالهم ، وجعلت للقاضي حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وجعلت الفقرة الأولى من المادة (٤١) إقامة الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال مستبعدة وزير العدل من هذا الطلب في القانون القائم.

وقررت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) اعتبار القاضي في إجازة حتمية عند تقرير السير في إجراءات محاكمته تأديبياً ، ويصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية حتى تنتهي المحاكمة بعد أن كان لمجلس التأديب أن يقرر فضلاً عن ذلك وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته.

وأضافت المادة (٥٨) وظيفة نائب مدير لنيابة التمييز ، وجعلت ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن بعد أن كان ذلك في القانون القائم بناءً على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

واستبعدت المادة (٦٠) تبعية النائب العام لوزير العدل بجميع صورها.

واشترطت الفقرة الثانية من المادة (٦١) فيمن يعين في وظيفة وكيل نيابة (ج) أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، واشترطت موافقة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته.

واستبعدت المادة (٦٤) حق وزير العدل في الرقابة والإشراف على النيابة العامة ، كما جعلت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) إقامة الدعوى التأديبية على النائب العام لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى في هذه الحالة كافة الإجراءات ، بعد أن كان ذلك كله لوزير العدل ، وجعلت الفقرة الأولى من المادة (٦٧) تعيين مديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم والنيابة العامة ونقلهم بعد موافقة رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام بحسب الأحوال بعد أن كان ذلك مطلقاً لوزير العدل .

وضماناً لاستقلال السلطة القضائية قررت المادة (٦٩) أن يكون لها ميزانية عامة مستقلة باعتبار أن من أهم ضمانات استقلال القضاء أن تستقل السلطة القضائية بوضع ميزانيتها والتصرف فيها على الوجه المفصل في تلك المادة .

وخولت المادة (٧٠) للمجلس الأعلى للقضاء مباشرة جميع اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بعد أن كان ذلك لوزير العدل ، كما خولت للمجلس الأعلى للقضاء أيضاً مباشرة جميع اختصاصات مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة كما خولت نفس المادة وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية بالنسبة للجهات المعاونة كما هو الحال في القانون القائم .

واستبعدت المادة (٧٢) وزير العدل من رئاسة معهد الدراسات القضائية والقانونية ، وجعلت رئاسته لرئيس محكمة الاستئناف وأضافت عضوية أحد رجال القضاء الكويتيين بدرجة مستشار على الأقل أو ما يعادله يندبه المجلس الأعلى للقضاء ، وقررت أنه عند خلو وظيفة رئيس محكمة الاستئناف أو غيابه أو وجود مانع لديه يرأس المجلس النائب العام .

وقررت المادة (٧٣) إنشاء ناد خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي يشكل مجلس إدارته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء على النحو المبين فيها ، ولا يخضع لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية .

وخولت المادة (٧٤) وزير العدل إصدار القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والوظيفية لكل من معهد الدراسات القضائية والقانونية ، بعد موافقة مجلس إدارة المعهد ، ونادي القضاة ، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

وأضافت المادة الرابعة من القانون فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) توجب أن يكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة في أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم . وفقرة أخيرة إلى المادة (١٦) تقرر أن يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبينت تشكيل هذه الأمانة ، على أن يندب للعمل بها عدد كاف من الموظفين في مجال الشئون المالية والإدارية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء . وفقرة أخيرة إلى المادة (٢١) تحظر الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في جدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، وتجيز عند الضرورة شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب ، وقررت اعتبار تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر . وأضافت فقرة أخيرة إلى المادة (٣٣) في شأن تحديد مدة الإجازة الدورية عند القيام بها مستمدة من المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

وأضافت المادة الخامسة من القانون مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) بإنشاء مكتب فني بمحكمة الاستئناف تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء . ومادة برقم (٨ مكرراً) بإنشاء مكتب مماثل بالمحكمة الكلية تحدد اختصاصاته أيضاً بقرار من المجلس الأعلى للقضاء . ومادة برقم (٣٤ مكرراً) تحدد البدل النقدي الذي يستحقه القاضي وعضو النيابة عن رصيد إجازاته الدورية عند انتهاء خدمته ، وهي مستمدة من المادة (٤١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية في الشق الأول منها .

ودعماً لسبل الحياة الكريمة لرجال القضاء وأسرهم ممن أمضوا مدة طويلة في العمل القضائي قررت المواد من (٦٩ مكرراً إلى ٦٩ مكرراً "د" المضافة بالمادة الخامسة (استحقاق من بلغ سن الخمسين من رجال القضاء ممن تبلغ مدة اشتراكهم المحسوبة في المعاش التقاعدي الأساسي خمسة وعشرين عاماً قضوا منها في خدمة القضاء والنيابة العامة عشرين عاماً على الأقل مكافأة سنوية مقدارها عشرة آلاف دينار حتى بلوغهم سن الستين .

وبينت حالات استحقاق من جاوز سن الخمسين لهذه المكافأة ومن أحيل إلى التقاعد قبل صدوره ، ومن إنتهت خدمتهم قبل صدوره بالوفاة أو العجز الكامل إذا كان قد أمضى في الخدمة الفعلية بالقضاء أو النيابة العامة خمسة عشر عاماً ، على أن تصرف في حالة الوفاة للورثة ، كما قررت عدم جواز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش الاستثنائي وشروط الاستفادة بها في هذه الحالة .

وفي مجال جمع النصوص المتفرقة المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة أضافت المادة الخامسة مادة برقم (٧٥) تقرر أن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة يصدر بها مرسوم ، وهي مستمدة من المادة (٣٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، ومادة برقم (٧٦) بشأن التعاقد مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين ، وهي مستمدة من المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن مرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ، وقد تضمنت تعديلاً بجعل حساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس كامل المرتب شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة ، ومادة برقم (٧٧) تتعلق بمنح القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً مؤثثاً وهو نفس الحكم المقرر لهم بالمادة (٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ الذي سلفت الإشارة إليه ، ومادة برقم (٧٨) بتحديد سن التقاعد للقضاة وأعضاء النيابة العامة تضمنت نفس الحكم المقرر بالنسبة لهم في المادة رقم (٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ ، ومادة برقم (٧٩) تقرر تطبيق قانون الخدمة المدنية على القضاة وأعضاء النيابة العامة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وهي مستمدة من المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ .

وأضافت المادة الخامسة أخيراً مادة جديدة برقم (٨٠) بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، رعاية وتأميناً لهم في ظروفهم الصحية والاجتماعية ، في حاضرهم ومستقبلهم ، حتى يتفرغوا للعمل القضائي بما يحقق صالح العدالة، ويكون لهذا النادي الشخصية الاعتبارية ويتبع المجلس الأعلى للقضاء.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٤٧٥ / ت ص ٤٩٦
٥ نوفمبر ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل فهد الشايع — راكان يوسف النصف

مبارك سالم الحريص — د. عوده عوده الرويعي

أحمد سليمان القضيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مـــادة أولـــى)

يستبدل بعبارة " مرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، " العبارة التالية :

" مرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون بإصدار قانون تنظيم القضاء المشار إليه النص التالي :-

" يعمل بأحكام قانون السلطة القضائية المرافق "

كما يستبدل بعبارة " قانون تنظيم القضاء " المرافق لذات المرسوم العبارة التالية :-

" قانون السلطة القضائية "

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون بإصدار قانون تنظيم القضاء المشار إليه النص التالي :-

" يتقاضى كل من رئيس محكمة التمييز ، ونائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الاستئناف ، والنائب العام ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية ، المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، مما لم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب الوظيفة ، فيتقاضون أيهما أفضل .

ويتقاضى مستشارو محكمة الاستئناف المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة التمييز ".

(مادة ثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ فقرة أولى ، ٢١ ، ٢٤، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٣١ فقرة أولى وفقرة أخيرة ، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤١ فقرة أولى ، ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ فقرة ثانية ، ٦٤، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه ، النصوص التالية :-

مادة (٧) :

" تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ويكون له نائب أو أكثر – يرشحهم رئيس المحكمة – وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد .

www.kna.kw

والمجلس الأعلى للقضاء – بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية – أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

مادة (٨) :

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت ، يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية.

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل ، وتصدر أحكامها من قاض واحد.

ولرئيس المجلس الأعلى – كلما اقتضت الحاجة – أن يشكل دوائر كلية ثلاثية تنعقد في دائرة كل محكمة جزئية.

ويجوز عند الضرورة أن تنعقد دوائر المحكمة في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها.

مادة (١٢) :

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها كان له أن يصدر قراراً بما يراه ، ويكون قراره نهائياً.

مادة (١٦) :

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي :

- رئيس محكمة التمييز رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف عضواً

- النائب العام عضواً
- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- رئيس المحكمة الكلية عضواً
- أقدم ثلاثة من الكويتيين شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو من في درجته أعضاء ويكون انضمام هؤلاء الثلاثة الآخرين للعضوية بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربع سنوات ، ولا تسري هذه المدة في شأن شاغلي العضوية وقت العمل بأحكام هذا القانون ، وتستمر عضوية من أكمل المدة المذكورة خلال السنة القضائية حتى نهايتها ، ويحل محل من تنتهي مدة عضويته الأقدم فالأقدم.

فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف ، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم نوابه ، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم مقامه.

مادة (١٧) :

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، في كل ما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة ، وعلى الأخص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في القانون ، وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.

وللمجلس أن يبدي رأيه في مشروعات القوانين المعروضة على مجلس الأمة أو مجلس الوزراء أو إحدى اللجان التابعة لهما بناء على طلب الجهة المختصة.

www.kna.kw

مادة (٢٠ فقرة أولى):

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢١) :

تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وفيما عدا ذلك تجرى الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة وبشرط حصول المرشح لها على تقديرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن جيد جداً.

ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في قانون السلطة القضائية وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ،ومع ذلك يجوز قبل مضي هذه المدة المقررة للترقية وفي حالة الضرورة شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب.

مادة (٢٤) :

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم دستور وقوانين البلاد ونظمها " .

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

www.kna.kw

ويكون أداء اليمين بالنسبة لوكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية والمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وفيما عدا وكلاء ومستشاري محكمة التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختصل .

مادة (٢٥ فقرة أخيرة) :

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، بناء على ترشيح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال ، وذلك في الحالات الآتية :

١ – اللجان والأعمال التي يشارك أو يكلف بها القضاة بناءً على نص قانوني-

٢ – المكاتب الفنية بالمحاكم أو النيابة العامة.

٣ – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

٤ – هيئة الرؤية الشرعية.

٥ – اللجنة الدائمة للتشريعات بوزارة العدل.

٦ – إدارة التوثيقات الشرعية.

٧ – إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل.

٨ – اللجنة الخاصة بالمأذونين الشرعيين.

٩ – لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠ – مجلس الجامعة ومجلس كلية الحقوق.

١١– اللجان وفرق العمل التي يشكلها المجلس الأعلى للقضاء لأجل محدد لدراسة موضوع عاجل وهام متصل بالصالح العام.

١٢ – هيئات التحكيم.

ولا يجوز الندب في غير الحالات سالفة البيان.

www.kna.kw

مادة(٣١ فقرة أولى، فقرة أخيرة) :

فقرة أولى :

يجري التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

" امتياز / جيد جداً / جيد / متوسط ."

فقرة أخيرة :

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي .

مادة (٣٢) :

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام أو رئيس التفتيش بحسب الأحوال فحص حالة وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة متوسط أو إذا ثبت عدم الالتزام بالمواعيد المقررة للعمل والجلسات بعد التنبيه عليهم كتابة من رئيس المحكمة المختصة والاستمرار في عدم الانتظام ، وللمجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إحالتهم إلى التقاعد بشرط أن يكونوا مستحقين لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الإحالة ، أو إنهاء عقودهم ، أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، ويصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لذلك .

ويقوم رئيس المجلس بإخطار القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإخطار ، كما يخطر وزير العدل بذات القرار، وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه في الوظيفة المنقول منها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

مادة (٣٥) :

لرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

مادة (٣٦) :

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل .

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلي للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أو اشترك في التحقيق أن يشترك في نظر التظلم .

ولرئيس التفتيش القضائي حق تنبيه الوكلاء بالمحكمة الكلية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم – إذا كان التنبيه كتابياً – حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية.

مادة (٤١ فقرة أولى) :

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المجكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .

مادة (٤٢ فقرة ثانية) :

وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية ، يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسؤوليته.

www.kna.kw

مادة (٥٨) :

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى " نيابة التمييز " تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء والنيابة العامة. ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة .

مادة [٦٠] :

جميع أعضاء النيابة العامة يتبعون النائب العام .

مادة [٦١ فقرة ثانية] :

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ؛ على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء. وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ؛ إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

مادة [٦٤] :

للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة .

مادة [٦٦ فقرة أخيرة] :

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من رئيس المجلس الأعلى للقضاء . وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس كافة الإجراءات.

www.kna.kw

مادة [٦٧ فقرة أولى] :

تعين وزارة العدل عددا كافيا من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون ، على أنه بالنسبة لمديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم والنيابة العامة فلا يكون تعيينهم أو نقلهم أو ندبهم إلا بعد موافقة رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام بحسب الأحوال ، ويحلف أمناء السر ومندوبو الإعلان والمترجمون وغيرهم من أعوان القضاء أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالصدق والأمانة.

مادة [٦٩] :

تكون للقضاء والنيابة العامة ميزانية سنوية ملحقة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية ، وتدرج الاعتمادات المخصصة للميزانية برقم خاص وباعتمادات مدمجة كرقم واحد في ميزانية الدولة ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بالحسابات العامة بوزارة المالية.

واستثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء مشروع الميزانية ، وتعرضه على المجلس لبحثه وإقراره بالاتفاق مع وزير المالية ، قبل تقديم مشروع الميزانية إليه.

ويباشر المجلس الأعلى للقضاء السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية القضاء والنيابة العامة في حدود الاعتمادات المدرجة لها.

وتسري على الحساب الختامي الأحكام والإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية القضاء والنيابة العامة وإصدارها.

مادة [٧٠] :

يباشر المجلس الأعلى للقضاء جميع الإختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية في القوانين واللوائح، والاختصاصات المقررة لمجلس الخدمة المدنية المنصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويباشر وزير العدل جميع اختصاصات ديوان الخدمة المدنية بالنسبة للجهات المعاونة لهم .

مادة [٧٢] :

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ، ويحدد المرسوم أهدافه.

ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من رئيس محكمة الاستئناف رئيسا. وعضوية كل من:

- النائب العام.
- رئيس المحكمة الكلية.
- رئيس التفتيش القضائي.
- وكيل وزارة العدل.
- عميد كلية الحقوق أو من ينوب عنه.
- مدير المعهد.
- أحد رجال القضاء الكويتيين بدرجة مستشار على الأقل أو ما يعادلها يندبه المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بما لا يجاوز ثلاث سنوات .

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة الاستئناف أو في حالة غيابه يرأس المجلس النائب العام

المادة (٧٣) :

ينشأ بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ناد خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي.

www.kna.kw

ويشكل مجلس إدارة النادي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من:

- أربعة من وكلاء أو مستشاري محكمتي التمييز أو الاستئناف.
- أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة (ب) على الأقل.
- أحد وكلاء المحكمة الكلية أو أحد قضاتها من الدرجة الأولى على الأقل.
- وتكون رئاسة مجلس إدارة النادي لأقدم الأعضاء.
- مدير النادي.

ولا يخضع نادي القضاة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.

المادة (٧٤) :

يصدر وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة المعهد المنصوص عليه في المادة [٧٢] القرارات المنظمة لشئونه المالية والإدارية والوظيفية ، كما يصدر ذلك القرارات بالنسبة لنادي القضاة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

(مادة رابعة)

تضاف الفقرات التالية إلى المادتين (١٣ ، ٣٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه.

مادة (١٣ فقرة أخيرة) :

ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم .

مادة [٣٣ فقرتان أخيرتان]:

ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

ولا يجوز منح الاجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الاجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

www.kna.kw

(مادة خامسة)

يضاف إلى قانون السلطة القضائية المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً ، ٨ مكرراً ، ١٦ مكررا ، ٣٤ مكرراً ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) تصها التالي :

مادة [٦ مكرراً] :

ينشأ مكتب فني بمحكمة الاستئناف تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويصدر بندبهم قرار من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المحكمة.

مادة ٨ مكرراً :

ينشأ مكتب فني بالمحكمة الكلية تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء ويصدر بندبهم قرار من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المحكمة.

مادة [١٦ مكرراً] :

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يكون تنظيم شؤونها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس ، وتشكل برئاسة أمين عام لشؤون المجلس المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية ، ويكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، يختار من بين رجال القضاء بدرجة لا تقل عن مستشار أو محام عام ، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الأعضاء يختارون من بين رجال القضاء بدرجة قاض من الدرجة الأولى على الأقل أو من في درجته ، وكذا أمين عام مساعد للشؤون الإدارية يتولى الإشراف على الشؤون الإدارية للأمانة العامة بكل إداراتها وأقسامها وموظفيها ، وأمين عام مساعد للشؤون المالية تكون مهمته القيام بجميع الأمور المتعلقة بميزانية القضاء والنيابة العامة خصوصا إعداد مشروع الميزانية وعرضها

على المجلس الأعلى للقضاء واتخاذ إجراءات تنفيذها بعد إقرارها ، والرقابة عليها وكذا إعداد الحساب الختامي للميزانية ، وما إلى ذلك من المسائل المالية الأخرى وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والأحكام التفصيلية التي يصدر بها قرار من المجلس ، ويتم اختيار الأمينين المساعدين من ذوي الخبرة من العاملين في الجهات الحكومية ويكون ندب رجال القضاء للأمانة العامة بالإضافة إلى عملهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد وندب غيرهم بقرار من السلطة المختصة بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشؤون المالية والإدارية يندبون من بين العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

مادة ٣٤ مكرراً :

يستحق القاضي وعضو النيابة العامة عند انتهاء الخدمة بدلا نقديا عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوما، على أنه إذا بلغت مدة الخدمة ثلاثين سنة متصلة على الأقل في العمل القضائي فيستحق البدل النقدي عن رصيد الإجازة بما لا يجاوز مدة سنة ، ويحسب البدل النقدي على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملا جميع البدلات والعلاوات ، ويسقط ما زاد على ذلك.

مادة (٧٥) :

مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم .

مادة (٧٦) :

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة ، وتحسب هذه المكافأة على أساس كامل المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهم شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة.

www.kna.kw

مادة (٧٧) :

يعطى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً مؤثثاً يتناسب مع وظيفته وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٧٨) :

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة ببلوغ سن الخامسة والسبعين ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .

مادة (٧٩) :

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٨٠) :

ينشأ صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين ، ولورثة من انتهت خدمته منهم بالوفاة ، وكذلك السابقين ممن أمضوا في خدمة القضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة ، وتكون المدة خمسة عشر سنة لمن انتهت خدمته لأسباب صحية ، وأسر هؤلاء جميعاً من زوج وأولاد وأبوين يعولهم.

وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع المجلس الأعلى للقضاء.

وتتكون موارد الصندوق مما يلي :

أ – مبلغ يستقطع من الرسوم القضائية المفروضة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بواقع ٧ % من قيمة الرسوم المحصلة ، وتتولى إدارة الرسوم القضائية استقطاع تلك المبالغ وتوريدها مباشرة إلى الصندوق المشار إليه .

ب – قيمة الاشتراكات المحصلة من المستفيدين من الصندوق والتي يتم تحديدها وفقا للائحة المنظمة له.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إصدار اللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق .

www.kna.kw

(مادة سادسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغي المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم

القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

تقوم السلطة القضائية بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وقد أبرز الدستور الكويتي هذه الحقيقة فنص في المادة ١٦٣ منه على أنه " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء.

ومن البديهي أن النص في الدستور على استقلال القضاء لا يكفي بذاته لتحقيق هذا الاستقلال وتأكيده ما لم تتوافر ضمانات جدية تكفل للقضاء الاستقلال الحقيقي وتصونه ، وهذه الضمانات هي تجسيد لهذا الإستقلال ، ومن ثم فلا يقصد من ورائها حماية شخص القاضي ذاته ، وإنما الهدف منها أساسا كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه ، وحماية استقلاله الوظيفي حتى يحسن أداء رسالته ، وتمكينه من مواجهة أية ضغوط قد يتعرض لها ، أي أن هذه الضمانات في جوهرها عناصر ضرورية ولازمة لصالح النظام القضائي ذاته ودعم كيانه وتأكيد سلطانه حتى يؤدي دوره في المجتمع بإرساء دعائم العدل وإعلاء الشرعية وتدعيم سيادة القانون وحماية الحقوق وصون الحريات.

ومن هذا المنطلق ، وتحقيقا للأهداف أنفة الذكر ، فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق . ونصت المادة الأولى منه على تعديل مسمى قانون تنظيم القضاء بجعله قانون السلطة القضائية باعتبار أن القضاء هو أحد السلطات الثلاث في الدولة ، وكذا مساواة مرتب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء شاغلي المناصب القيادية في العمل القضائي مع مرتب الوزير ما لم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر ، وهو مجرد تقدير أدبي لهم لجهودهم في سبيل تسيير دفة العمل القضائي

www.kna.kw

وليس له أي أثر مادي في خصوص المرتب الذي يتقاضاه كل منهم باعتبار أن مرتبهم الحالي لا يقل عن مرتب الوزير.

كما تضمن الاقتراح تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية على النحو التالي :

تعديل المواد (٧ ، ٨ ، ١٢ ،١٦ ،١٧ ، ٢٠ فقرة أولى ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٣١ فقرة أولى وفقرة أخيرة ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ فقرة أولى ، ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٨، ٦٠ ، ٦١ فقرة ثانية ، ٦٤ ، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) من قانون تنظيم القضاء.

١- فقد عدلت المادتان (٧ ، ٨) بالنص على أن تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ويكون له أكثر من نائب وأن يكون إنشاء المحاكم الجزئية بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وله أن يشكل دوائر ثلاثية كلما اقتضت الحاجة تنعقد في دائرة كل محكمة جزئية وإلغاء دور وزير العدل بالنسبة لقرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة، والإشراف على المحاكم والنيابة العامة وكافة المسائل المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة ، وكذا إلغاء تبعية النائب العام للوزير ، وذلك كله تحقيقاً لاستقلال السلطة القضائية.

٢ – عدلت المادة (١٢) بتبليغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من تبليغها إلى وزير العدل وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيه.

٣ – عدلت المادة (١٦) تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على النحو الموضح بهذه المادة بحيث يكون أعضاؤه تسعة أعضاء وما يتبع في حالة غياب رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور وفي حالة غياب رئيس المحكمة الكلية أو النائب العام.

www.kna.kw

٤ – أوضحت المادة (١٧) اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في كل ما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة وتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وله أن يبدي رأيه في تلك المسائل وفي مشروعات القوانين المعروضة على مجلس الأمة أو مجلس الوزراء أو إحدى لجانه.

٥- تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٠) بهدف جعل التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذي لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وأن يكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته وذلك كله بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وليس مجرد أخذ الرأي فقط تعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية ، وتمشياً مع الدرجات القضائية الحالية.

٦- تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢١) في خصوص درجة الكفاية اللازمة للترقية حتى تتسق مع التعديل المقترح في شأن درجات الكفاية المبينة في الفقرة الأولى من المادة (٣١). كما أضيفت إلى المادة (٢١) فقرة ثالثة تقضي بعدم جواز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في جدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، على أنه يجوز قبل مضي هذه المدة شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب وذلك في حالة الضرورة وهو ذات حكم المادة ٣ فقرة/٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ مع اعتبار تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخا آخر وذلك حتى لا يضار القضاة من حدوث أي تأخير في إصدار المراسيم المتعلقة بالترقية.

www.kna.kw

٧- تعديل المادة (٢٤) بهدف تحديد إجراءات حلف اليمين بالنسبة لشاغلي الوظائف القضائية المستحدثة وهي نائب رئيس محكمة الاستئناف ووكلاء محكمتي التمييز والاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية.

٨ – عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) بجواز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس المحكمة التي يتبعها وعددت الفقرة الحالات التي يجوز فيها الندب.

٩ – عدلت الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة (٣١) بأن يجري التفتيش على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات التالية امتياز / جيد جداً / جيد / متوسط وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء فور ايداع التقرير ملف القاضي.

١٠- عدلت المادة (٣٢) بحيث يكون الاختصاص للمجلس الأعلى للقضاء ورئيسه فيما يتعلق بوكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة متوسط.

١١ – عدلت المادة (٣٥) بأن يكون لرئيس كل محكمة وجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

١٢- تعديل المادة (٣٦) بهدف منح رئيس التفتيش القضائي سلطة توجيه تنبيه لوكلاء المحكمة الكلية وقضاتها تعزيزاً لدور التفتيش القضائي في هذا المجال ، وذلك بالإضافة إلى السلطة المقررة في ذات المادة لكل رئيس محكمة (التمييز ، الاستئناف ، الكلية) في توجيه التنبيه لرجال القضاء العاملين بها ، وكذلك التأكيد على عدم مشاركة من أصدر التنبيه أو شارك في التحقيق في نظر التظلم المرفوع بشأنه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٣ – عدلت الفقرة الأولى من المادة (٤١) بأن تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، وتقام الدعوى أيضاً إذا فقد القاضي أو عضو النيابة الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله.

١٤– تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٢) باعتبار القاضي في إجازة حتمية بمجرد إحالته إلى المحاكمة التأديبية تجنباً لأثر تلك الإحالة على مباشرته لمقتضيات وظيفته رعاية لمصلحة العمل.

١٥– تعديل المادة (٥٨) بهدف تنظيم نيابة التمييز وقواعد الندب إليها وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء.

١٦ – عدلت المادة (٦٠) بالنص على أن جميع أعضاء النيابة العامة يتبعون النائب العام .

١٧– تعديل الفقرة الثانية من المادة (٦١) وذلك بقصر التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل على أن يكون فتح باب القبول للتعيين في الوظائف المشار إليها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن وبشرط اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعقد لهم بنجاح وهو تقنين للوضع القائم بالفعل ، على أن يكون تعيين الباحثين القانونيين بموافقة المجلس الأعلى للقضاء وطبقا للضوابط التي يضعها في هذا الخصوص ، باعتبار أن هؤلاء الباحثين القانونيين سيتم الاختيار من بينهم لشغل أدنى الدرجات القضائية مع اشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء في حالة فصل وكيل النيابة (ج) إذا ثبتت عدم صلاحيته للعمل . وذلك كله تعزيزا لاستقلال السلطة القضائية.

١٨ – عدلت المادة (٦٤) بأن يكون للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

١٩ – عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) بأن تقام الدعوى التأديبية على النائب العام من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس كافة الإجراءات.

٢٠- تعديل المادة (٦٧ فقرة أولى) بهدف ضرورة موافقة رؤساء المحاكم والنائب العام على تعيين ونقل مديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم رعاية لصالح العمل ، وكذلك حلف أمناء السر ومندوبي الإعلان والمترجمين وغيرهم من أعوان القضاء أمام هيئة المحكمة التابعين لها بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وذلك نظراً لأهمية الأعمال المنوطة بهم وحتى يدركوا مدى تأثيرها في تحقيق عدالة ناجزة.

٢١- تعديل المادة (٦٩) على نحو يكفل السلطة القضائية ميزانية عامة ملحقة بميزانية الدولة ، باعتبار أن أهم ضمانات استقلال القضاء أن تستقل السلطة القضائية بوضع ميزانيتها بحيث يضعها المجلس الأعلى للقضاء وتدرج رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة فيستقيم بذلك التوازن الدستوري بين السلطات الثلاث بأن تصبح السلطة القضائية سيدة موازنتها بعيداً عن مظنة التأثير والتحكم من جانب أي سلطة أخرى ، خاصة وأن هناك أكثر من أربعة وعشرين جهة حكومية في الدولة تتمتع بميزانيات مستقلة أو ملحقة ، ولعله من الأجدر والأولى أن تكون السلطة القضائية في مقدمة هذه الجهات التي تتمتع بميزانية ملحقة باعتبار ذلك أهم ضمانات استقلال القضاء وفق ما سلف بيانه.

ومن هذا المنطلق ، وتحقيقاً للأهداف آنفة الذكر ، فقد تضمن الاقتراح بقانون تعديل المادة (٦٩) على نحو يكفل أن يكون للسلطة القضائية ميزانية عامة ملحقة بميزانية الدولة تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تحدد الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية السلطة القضائية بالاتفاق مع الحكومة وتدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة وتتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس لبحثه وإقراره بالاتفاق مع وزير المالية ، ويباشر المجلس الأعلى للقضاء السلطة المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الميزانية في حدود الاعتمادات المدرجة لها .

www.kna.kw

ويسري على الحساب الختامي لميزانية القضاء والنيابة العامة الأحكام والإجراءات المتبعة في إقرار الميزانية واصدارها ،وذلك كله حتى تكون كافة الأمور المالية المتعلقة برجال القضاء بأيديهم دون تدخل من أحد ، تعزيزاً لاستقلالهم وصيانة لهذا الاستقلال ، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن تولى المجلس الأعلى للقضاء هذه الاختصاصات المالية بالنسبة لرجال القضاء بدلاً من وزارة العدل ، ليس من شأنه فحسب أن يحقق لهم أهم ضمانة من ضمانات استقلالهم واستقرارهم حتى يحسنوا أداء رسالتهم فإن من شأنه كذلك أن يتيح الفرصة لتحقيق المزيد من التقدم والازدهار للعمل القضائي في كافة المجالات على نحو يكفل تحقيق عدالة ناجزة ننشدها جميعاً ، ومن نافلة القول أن تلك الأعباء المالية الملقاة على عاتق المجلس الأعلى للقضاء على نحو ما ورد بهذا الاقتراح بقانون من شأنها أن تلقي على عاتقه المسئوليات المقررة قانوناً ، كالشأن في كافة ما يباشره من اختصاصات في كافة المسائل المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة ، وهو ذات الأمر المقرر لكل من ينيط به القانون مثل هذه المسئوليات كمسئولية رئيس مجلس الأمة عما يقوم به من أعمال في خصوص الميزانية الملحقة للمجلس ، وغير ذلك مما يقوم به المسئولون عن الميزانيات المستقلة والملحقة.

٢٢ – تعديل المادة (٧٠) بمنح المجلس الأعلى للقضاء جميع الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية في القوانين واللوائح ، وكذلك الاختصاصات المقررة لمجلس الخدمة المدنية في قوانين الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك تأكيداً لاستقلال السلطة القضائية.

٢٣– تعديل المادة (٧٢) بجعل رئاسة مجلس إدارة المعهد القضائي لرئيس محكمة الاستئناف بدلا من وزير العدل ، كما أضيف إلى عضوية مجلس الإدارة رئيس المحكمة الكلية ورئيس التفتيش القضائي وأحد رجال القضاء الكويتيين بدرجة مستشار على الأقل يندبه المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك تمكينا للمعهد من أداء دوره على أكمل وجه.

www.kna.kw

٢٤- تعديل المادة (٧٣) بشأن نادي القضاة بهدف تحديد كيفية تشكيل مجلس إدارته.

٢٥ – عدلت المادة (٧٤) بأن يصدر وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة المعهد القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والوظيفية كما يصدر القرارات الخاصة بنادي القضاة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

كما تضمن الاقتراح بقانون أيضا :

إضافة الفقرات التالية إلى المادتين (١٣ ، ٣٣) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه.

١- إضافة فقرة جديدة للمادة (١٣) من قانون تنظيم القضاء بشأن ارتداء القضاة وأعضاء النيابة العامة الرداء القضائي أثناء انعقاد الجلسات حرصا على هيبة رجال القضاء .

٢- إضافة فقرة أخيرة للمادة ٣٣ مؤداها عدم احتساب أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة ، وبعدم منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل مع صرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٣ فقرة ٢ ، ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

ورغبة في جمع شتات كافة النصوص المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة الواردة في القوانين المتفرقة ، وإيراد أحكامها في قانون تنظيم القضاء فقد تضمن الاقتراح بالقانون إضافة مواد جديدة لقانون تنظيم القضاء وفقا لما يلي :

١ – إضافة مادتين برقمي (٦ مكررا) ؛ (٨ مكررا) بهدف إنشاء مكتب فني بكل من محكمة الاستئناف والمحكمة الكلية ؛ وذلك لإسباغ الصفة القانونية على المكتب الفني بكل من المحكمتين المشار إليهما تأكيدا للدور الهام المنوط بهما .

٢- إضافة مادة جديدة برقم ١٦ مكررا من قانون تنظيم القضاء بإنشاء أمانة عامة تلحق بالمجلس الأعلى للقضاء تحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس ، وذلك تنظيما للعمل وتمكينا للمجلس من أداء مهمته بسهولة ويسر خاصة بعد زيادة الأعباء الملقاة على عاتقه في الآونة الأخيرة.

www.kna.kw

٣- إضافة مادة برقم (٣٤ مكرراً) وتقضي باستحقاق القضاة وأعضاء النيابة العامة بدلا نقديا عن رصيد الإجازة الدورية التي لم ينتفعوا بها بما لا يزيد على تسعين يوما وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة ٤١ فقرة أولى من المرسوم نظام الخدمة المدنية مع تعديل رصيد الإجازة الدورية الذي يستحق عنه بدل نقدي بجعله سنة لمن بلغت مدة خدمتهم ثلاثين سنة متصلة على الأقل في العمل القضائي.

٤- إضافة مادة برقم (٧٥) تقضي بأن يكون تحديد مرتبات وعلاوات وبدلات رجال القضاء بجميع درجاتهم بمرسوم ، ويقابله نص المادة ٣٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

٥- إضافة مادة برقم (٧٦) المتعلقة بإبرام عقود مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين مع منحهم مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة ، ومن المعلوم أن مقدار مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لهذه القواعد هو ٨% من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية الخمس الأولى و ١٢% من هذا المرتب عن كل سنة مما زاد على ذلك ، وهو ذات النص الوارد في المادة ٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على أن يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس كامل المرتب شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة وهو ما يتماشى مع ما هو مقرر لموظفي الدولة والعاملين بالقطاع الأهلي ، ويتفق مع صحيح القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء من أن المقصود بالمرتب هو المرتب الأساسي شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة والمرتب الشامل بالمعنى المشار إليه هو الذي يعول عليه في حساب مكافأة نهاية الخدمة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦- إضافة مادة برقم (٧٧) تتضمن منح كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً مؤثثاً طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على أن يصدر بذلك قرار مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء تعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية.

٧- إضافة مادة برقم (٧٨) بشأن سن التقاعد لرجال القضاء ومدها إلى خمسة وسبعين عاماً للاستفادة بخبراتهم عالية القدر ، والتي بلغت ذروة الدراية والنضج في خدمة العدالة وتطويرها.

٨- إضافة مادة برقم (٧٩) مؤداها سريان أحكام قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية على القضاة وأعضاء النيابة العامة فيما لم يرد به نص في قانون تنظيم القضاء وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة ١٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

٩- إضافة مادة برقم (٨٠) بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ نوفمبر ٢٠١٤

٧٨٥ / س م ٤٩٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/١١/١٦

www.kna.kw

لم يكتب لم الحسن

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

إضافة مواد جديدة برقم (٣٥ مكرراً ، ٣٧ مكرراً ، ٣٧ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه نصها الآتي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13003 Kuwait

المادة (٣٥ مكرراً) :

يجوز مساءلة عضو النيابة العامة إذا أخل بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب أيا من الأعمال المحظورة عليه أو ارتكب جريمة أو عدة جرائم يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى.

وتكون مساءلة عضو النيابة العامة ومخاصمته وفقاً للأحكام الخاصة بمساءلة القاضي ومخاصمته.

المادة (٣٧ مكرراً) :

(١) في غير حالة الجريمة المشهودة ، لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء ، كما لا يجوز حبس أي منهما حبساً احتياطياً أو تجديده إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي كل الأحوال إذا اتصلت محكمة الجنايات المختصة بالشكوى أو البلاغ المقدم ضد القاضي أو عضو النيابة العامة ، فإنها تكون هي المختصة لوحدها بإجراءات القبض أو التحقيق أو الحبس الاحتياطي والمحاكمة الجنائية.

(٢) في حالة الجريمة المشهودة يجب إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء فور القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة ، وللمجلس أن يقرر إما حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

المادة (٣٧ مكرراً أ) :

إذا وقع من القاضي جريمة متصلة بعمله كقاضٍ ، كأن وقع منه غشاً أو تدليساً أو غدراً أو إذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفا أو أي عمل يجرمه قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى تقدم الشكوى ضده إلى المجلس الأعلى للقضاء.

www.kna.kw

ويكون للمجلس كافة الصلاحيات المتعلقة بالتحقيق في الشكوى واتخاذ أي إجراءات جزائية كالقبض أو الحبس احتياطيا أو أي إجراءات إدارية كوقف الراتب أو أي إجراءات أخرى ، وللمجلس كذلك إيقاع العقوبات على القاضي المشكو في حقه إذا ثبتت إدانته . ويجب سماع أقوال ودفاع القاضي المشكو في حقه أثناء التحقيق والمحاكمة ، وسماع أقوال مقدم الشكوى.

وإختصاص المجلس الأعلى للقضاء في مباشرة التحقيق مع القاضي المشكو في حقه ومحاكمته لا تحول دون اختصاص المحكمة الجزائية إذا نظرت في الشكوى الجزائية المقامة ضد القاضي بمناسبة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة (٢)

يستبدل بنص المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣٥) :

المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة الأعلى المشرفة على السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة. ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

المادة (٣٦) :

لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه كتابة ، وتبلغ صورة من هذا التنبيه إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللقاضي أن يتظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء من التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس أن يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى وجها لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.

www.kna.kw

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا ، رفعت الدعوى المهنية.

وبالنسبة لأعضاء النيابة العامة يكون التنبيه من قبل النائب العام أو رؤسائهم في العمل ، أما تنبيه النائب العام فيكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (٣٧) :

لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من الاستيقاف أو القبض أو الحبس احتياطياً إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام. أما بالنسبة لرفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ابتداءً فلا يتطلب ذلك الحصول على الإذن من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي حالة الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ، ولا يباشر التحقيق مع القاضي إلا المجلس المذكور.

المادة (٣٩) :

يترتب على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم إنهاء أعماله فوراً. وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه أو أي إخلال جسيم وقع منه يتعلق بوظيفته.

المادة (٤١) :

تقدم الشكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء من رئيس التفتيش القضائي أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو من النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ، كما تقدم الشكوى ضد القاضي أو ضد أعضاء النيابة العامة بما فيهم النائب العام من كل مجني عليه أو صاحب مصلحة إذا

فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية أو ارتكب خطئا مهنياً جسيماً أو أخل في واجباته الوظيفية أو ارتكب أي جريمة يعاقب عليها قانون آخر.

المادة (٤٣) :

ترفع الشكوى بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وتقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ويعلن القاضي أو عضو النيابة العامة – المشكو في حقهم – خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الشكوى ضده وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف المشكو في حقه عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ؛ وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة. ويتوقف على الوقف الحرمان من نصف المرتب طوال مدة الوقف.

المادة (٤٤) :

للمجلس الأعلى للقضاء بعد رفع الشكوى إليه أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات ، وله كافة السلطات المخولة للمحاكم ، ويجب استدعاء مقدم الشكوى والمشكو في حقه وسماع أقوالهم وتمكينهم من تقديم دفاعهم ودفوعهم ، وكذلك استدعاء الشهود وسماع أقوالهم.

المادة (٤٥) :

تكون جلسات المجلس الأعلى للقضاء سرية ، ويحكم المجلس بعد سماع وتحقيق دفاع ودفوع مقدم الشكوى والمشكو في حقه وللمشكو في حقه حق الحضور بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو أحد المحامين العاملين بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

كما يجوز لمقدم الشكوى حضور الجلسات بشخصه أو بتوكيل أحد المحامين إذا كان شخصاً معنوياً.

أمـا إذا كانـت الشـكوى مقدمـة مـن رئـيس إدارة التفتـيش القضـائي أو رئـيس المحكمـة التـابع لهـا القاضـي أو النائـب العـام بالنسـبة لأعضـاء النيابـة العامـة فيحضـر هؤلاء كل بشخصـه دون الحق في توكيل الغير.

وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضـي أو عضو النيابـة العامـة بشخصـه فإذا لم يحضر أو لم ينتدب أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

المادة (٤٦) :

تقضـي الشكوى المتعلقة بالإخلال بواجبات الوظيفة القضائية باستقالة المشكو في حقه.

أمـا الشـكوى المتعلقـة بوقـائع مجرمـة وفقـا لقـانون الجـزاء أو القـوانين الأخـرى فإنهـا لا تقضـي بالاستقالة ، وعلـى المجلـس الأعلـى للقضـاء إحالتهـا إلـى محكمـة الجنايـات المختصـة لمحاكمـة المشكو في حقه عن تلك الوقائع المجرمة.

المادة (٤٧) :

يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء في الشكوى مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وتتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

المادة (٤٨) :

العقوبات المهنية التي يجوز توقيعها من المجلس الأعلى للقضاء هي اللوم والإنذار والعزل. ويجب على المجلس بالإضافة إلى تلك العقوبات المهنية إحالة المشكو في حقه إلى محكمة الجنايات المختصة متى ما كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى.

www.kna.kw

المادة (٣٩) :

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبلاغ المشكو في حقه بمضمون الحكم الصادر ضده فور صدوره ، فإذا كان الحكم صادرا بالعزل نفذ العزل من تاريخ هذا التبليغ ، ما لم يقض ذلك الحكم بأن يكون العزل من تاريخ الوقف عن العمل ، ويصدر بتنفيذ عقوبة العزل مرسوم ، ويترتب على عزل المشكو في حقه حرمانه من المعاش والمكافأة وغيرها من المزايا المالية من تاريخ العزل.

ويتم تنفيذ عقوبتي التنبيه واللوم بإيداع الحكم ملف خدمة المشكو في حقه.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

استجابة للتطورات الحاصلة في المجتمع بأن لا تمنح السلطة القضائية قدسية تصل إلى حد تنزيه أعضائها وعدم مساءلتهم ، فحيث تكون السلطة تكون المسؤولة.

وجاء هذا الاقتراح بقانون بأن جعل الإختصاص في مساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة للمجلس الأعلى للقضاء وحده تحقيقاً لاستقلال السلطة القضائية.

وجاءت أحكامه لتفصل كيفية هذه المساءلة وتلك المخاصمة ، حيث أعطى الحق للأفراد الرجوع على القاضي أو عضو النيابة العامة ، وفقا لأحكام تبعد مضنة الكيد والانتقام من أفراد السلطة القضائية.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٧ ديسمبر ٢٠١٤ / ح م / ٥١٢٣

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن إنشـاء مجلـس مخاصـمة القضـاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر البراك

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٧/١٢/١٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء مجلس مخاسمة القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم السلطة القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعـــريـفـات

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء.
- **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء.
- **العضو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء.

www.kuia.kw

- **اللجنة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء.
- **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضي ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية.

الفصل الثاني

تشكيل مجلس مخاصمة القضاء

مادة (٢)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكله له في هذا القانون.

مادة (٣)

يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضوًا يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم :

١- من رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدًا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة.

٢- من المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

٣- من الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عاماً بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

مادة (٤)

تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري.

مادة (٥)

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

١- أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنة عن أربعين عاماً.

٢- أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني.

٣- ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٤- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن

٥- ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٦- ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن.

٧- ألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

مادة (٦)

يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس . وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٧)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة (٨)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

٤- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

www.kna.kw

٦- العزل من وظيفته في المجلس . ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو المجلس المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧ إلى ٦٠) من هذا القانون أو أنه لم يكن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٩)

يختص المجلس بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها . وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها. وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوم بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه. كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس

مادة (١٠)

يختص المجلس بالاختصاصات التالية :

١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية .

٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها.

٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى.

٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء.

www.kna.kw

٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار اوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس.

٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له.

١٠- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص.

١١- تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس.

١٢- تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير بها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس.

١٣- إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

١٤- متابعة أعمال المجلس - غير القضائية - والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله.

١٥- اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008

١٦- النظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بشأن صدور حكم منعدم أو باطل من عضو السلطة القضائية ، تمهيدا لإيقاع العقوبة التأديبية على عضو السلطة القضائية في حالة ثبوت ذلك.

الفصل الرابع

اللجنة الدائمة للمجلس

مادة (١١)

يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة دائمة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه تسمى (اللجنة الدائمة لمجلس مخاصمة القضاء) ، تختص بتسيير أعمال المجلس والإدارات التابعة له من الناحية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وموظفيها ، والنظر في الطلبات الإدارية والمالية والفنية لأعضاء المجلس وإداراته ، وتأديب موظفي المجلس من غير أعضائه ، وإعداد ميزانية المجلس والحساب الختامي.

وتجتمع اللجنة كل أسبوعين على الأقل ، كما تجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضاء المجلس.

ويجوز لأعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم وآرائهم كتابة للجنة عن سير العمل وكل ما يتعلق بعمل المجلس.

ولا يجوز للجنة التدخل في أعمال المجلس وهيئات المخاصمة المتعلقة بالتحقيق أو بالأعمال القضائية التي تتم مباشرتها.

مادة (١٢)

تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في المجلس دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وللجنة تعيين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الإدارات التابعة للمجلس بعد موافقة رئيسه.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، تصدر اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس قراراً بنظام الإجازات الدورية لأعضاء المجلس . ويجوز بموافقة عضو المجلس صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك . وتضع اللجنة قواعد صرف هذا البدل.

مادة (١٤)

يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتصدر جميع اللوائح والقرارات الصادرة من اللجنة والمجلس باسم الرئيس وتوقيعه.

ويجوز لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة المذكورة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت في القرارات الصادرة منها.

www.kna.kw

الفصل الخامس

إدارات المجلس ولجانه

مادة (١٥)

يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون المالية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس المالية ، وعلى كافة الأجهزة المالية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

مادة (١٦)

يكون للمجلس إدارة تختص بالشؤون الإدارية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية ، وعلى كافة الأجهزة الإدارية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

مادة (١٧)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ الجنائي ، تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المجلس ضد عضو السلطة القضائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ومن هيئات المخاصمة القضائية بشأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

مادة (١٨)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ المدني . وباستثناء الأحكام الجنائية تختص هذه الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد عضو السلطة القضائية لصالح المحكوم له.

مادة (١٩)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة كتاب خاصة به تختص بتلقي الشكاوى ودعاوى التعويض المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية ، وتلقي دعاوى إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

مادة (٢٠)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة تختص بإعلان الشكاوى والدعاوى المقدمة ضد عضو السلطة القضائية ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون الإعلان بطريقة سرية ، وبعلم الوصول إلا إذا رفض عضو السلطة القضائية استلام الورقة المعلنة له.

مادة (٢١)

يكون للمجلس إدارة خبراء تابعة له ويرأسها أحد أعضاء المجلس ، وتختص بأعمال الخبرة التي يحتاجها المجلس وهيئات المخاصمة المشكلة فيه . ويلحق بهذه الإدارة عدد كاف من الخبراء والموظفين الإداريين والماليين.

ويجوز بقرار من الرئيس – في أي وقت – إنشاء إدارات أخرى غير ما ذكر يستلزمها العمل في المجلس.

مادة (٢٢)

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المجلس أو مهامها.

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والإختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي المجلس لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

وكل ما سبق مشروطاً بعدم المساس بوظائف المجلس القضائية المنصوص عليها في هذا القانون أو التدخل فيها بأي حال.

مادة (٢٣)

يلحق بإدارتي التنفيذ الجنائي والمدني عدد كاف من قوة رجال الشرطة تأتمر بأمر رئيس المجلس ، وكذلك عدد كاف من قوة رجال الشرطة موزعين على هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون وتأتمر بأمر رئيس هيئة المخاصمة المختص. كما يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس.

مادة (٢٤)

لا يجوز للإدارات التابعة للمجلس ومديريها وموظفيها التدخل في أعمال المجلس المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، ما عدا ما استثني منه بنص خاص في هذا القانون.

مادة (٢٥)

تحدد بقرار من رئيس المجلس الإجراءات التي يتبعها موظفو المجلس لتنفيذ قراراته وقرارات هيئات المخاصمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تكون العقوبة إلا الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وفي حال كون المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون تقام الدعوى الجزائية ضد المخالف أمام القضاء العادي.

الفصل السادس

هيئات المخاصمة للمجلس

مادة (٢٦)

يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاث هيئات للمخاصمة ، وفقًا للآتي :

١- الهيئة الكلية للمخاصمة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة كلية.

٢- الهيئة الإستئنافية للمخاصمة : وتشكل من خمسة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة استئنافية.

٣- هيئة التمييز للمخاصمة : وتشكل من سبعة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة تمييز.

٤- هيئة المخاصمة المستعجلة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها قضاء مستعجل.

وعلى كل هيئة أن تختار من بين أعضائها رئيسا لها ، ويجب أن تكون رئاسة هيئة التمييز للمخاصمة لرئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذات الهيئة المعنية.

ولا يجوز أن يشترك العضو الواحد في هيئتين للمخاصمة. كما يحظر أن يكون عضو هيئة المخاصمة ممن قد سبق له التحقيق مع المدعى عليه.

وتكون مخاصمة عضو السلطة القضائية ابتداءاً أمام الهيئة الكلية للمخاصمة ، ثم تليها الهيئة الاستئنافية للمخاصمة ، ثم هيئة التمييز للمخاصمة.

ويدخل في هذا الترتيب كل ما يقدم ضد عضو السلطة القضائية من شكاوى أو دعاوى ولو كانت الدعوى تتعلق بإلغاء قرار قضائي أصدره عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

مادة (٢٧)

استثناءاً من القواعد العامة للاختصاص في أي قانون آخر ، تختص هيئات المخاصمة بالنظر في كافة أنواع الدعاوى والشكاوى الجزائية والتأديبية المقدمة إليها . ولا يقبل أمامها الدفع بعدم الاختصاص.

مادة (٢٨)

يجب أن يحضر مع كل هيئة مخاصمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس الهيئة ، وإلا كان العمل باطلاً.

الفصل السابع

إجراءات المخاصمة القضائية

مادة (٢٩)

ترفع الدعوى أو الشكوى من المدعى ضد عضو السلطة القضائية لدى إدارة كتاب المجلس وتعلن إليه ، بذات الإجراءات والرسوم المقررة في قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، إلا ما استثني من إجراءات في نصوص هذا القانون.

مادة (٣٠)

يجوز أن ترفع الدعوى أو الشكوى ضد عضو السلطة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء أو غيره ممن له مصلحة في رفعها طبقا لهذا القانون.

مادة (٣١)

جلسات هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون والنطق بالحكم سرية.

www.kna.kw

مادة (٣٢)

لا يجوز لأعضاء المجلس إفشاء سرية الجلسات والمداولات.

مادة (٣٣)

تخضع مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة في الدعاوى لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى الجزائية والتأديبية.

ولا يكون الطعن إلا أمام هيئة مخاصمة تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم ، وبذات الرسوم المقررة للطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (٣٤)

استثناءاً من القواعد العامة في أي قانون آخر ، يحق للمدعي استئناف الحكم الجزائي الصادر في براءة عضو السلطة القضائية مما نسب إليه.

مادة (٣٥)

ترفع الدعوى أو الشكوى الجزائية أو التأديبية ضد شخص عضو السلطة القضائية وصفته.

مادة (٣٦)

ترفع الدعوى الجزائية والتأديبية بصحيفة لدى إدارة كتاب المجلس تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها.

مادة (٣٧)

يحظر قبول التوكيل الصادر من عضو السلطة القضائية أمام جهة التحقيق في المجلس أو أمام هيئات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإجراءات إلا من زميل له من

www.kna.kw

أعضاء السلطة القضائية وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته وفي الإجراءات.

ويجب حضور عضو السلطة القضائية في شكوى الجناية والدعوى التأديبية.

مادة (٣٨)

يجوز لرافع الشكوى أو الدعوى ضد عضو السلطة القضائية توكيل محام في الخصومة عنه أمام المجلس وهيئاته وفي الإجراءات وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته.

مادة (٣٩)

للمدعي رافع الشكوى أو الدعوى وللمدعى عليه عضو السلطة القضائية ، تقديم دفاعهما المكتوب والشفوي وطلب الشهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الدفاع وإبداء الدفوع ، ويستثنى من ذلك الدفع بعد الاختصاص.

مادة (٤٠)

يخرج عن اختصاص المجلس وهيئات المخاصمة فيه مباشرة التحكيم أو النظر في أعمال السيادة.

مادة (٤١)

لا تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية أو بإحالته للتقاعد . ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (٤٢)

لا يجوز سواء في حالات الجرم المشهود أو غيرها من الحالات الأخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية على عضو السلطة القضائية إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٤٣)

عند رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية ضد عضو السلطة القضائية يأمر رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء تحقيق مع المشكو في حقه بواسطة أحد أعضاء المجلس من غير أعضاء هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٤)

يترتب حتما على حبس عضو السلطة القضائية في الشكوى الجزائية المقدمة ضده بناء على أمر من رئيس المجلس وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه . ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإيقاف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه.

ويترتب على الحبس والوقف حرمان عضو السلطة القضائية من نصف مرتبه طوال مدة حبسه أو وقفه. ويرد لعضو السلطة القضائية ما حرم منه إذا صدر حكم بات بعدم الإدانة.

مادة (٤٥)

لا يجوز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ضد الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون إلا أمام هيئة المخاصمة المستعجلة ، وبذات إجراءات ورسوم رفع الدعوى. كما تختص هيئة المخاصمة المستعجلة بكافة المسائل المستعجلة المقامة ضد عضو السلطة القضائية أو منه.

مادة (٤٦)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أو ضد عضو السلطة القضائية سواء أكانت الدعوى متعلقة بمسائل تتعلق بوظيفته أو لا تتعلق بها .

WWW.KHL.KW

وإذا صدر من القضاء العادي حكم في دعوى أحد خصومها عضوا في السلطة القضائية ، فيجب على هيئة المخاصمة المستعجلة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ببطلان الحكم وإحالة الدعوى موضوع الحكم إلى هيئة المخاصمة للنظر فيها من جديد ، مع إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي أصدر الحكم الباطل وضد عضو السلطة القضائية الصادر له أو ضده الحكم.

ويجوز للمتضرر أثناء نظر الدعوى المرفوعة من عضو السلطة القضائية أمام القضاء أن يتقدم بدعوى إلى هيئة المخاصمة المستعجلة للحكم – بصفة مستعجلة – بإلزام رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة المخاصمة دون النظر فيها.

مادة (٤٧)

في جميع الأحوال لا تقبل الأحكام الصادرة من هيئة المخاصمة المستعجلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفصل الثامن

الجرائم والمخالفات التأديبية

مادة (٤٨)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر والمنسوبة لعضو السلطة القضائية.

مادة (٤٩)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في المخالفات التأديبية التي تصدر من عضو السلطة القضائية في الأمور التالية :

١- إذا قبل أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته.

٢- إذا جمع بين وظيفته ومزاولة مهنة التجارة.

٣- إذا ارتكب أي عمل أو أبدى أي قول لا يتفقان وكرامة القضاء واستقلاله أو كرامة وظيفته.

٤- إذا قبل بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا ابدى رأياً سياسياً أو شارك في تجمعات أو ندوات سياسية.

٦- إذا تقدم للترشيح في الانتخابات العامة أثناء توليه وظيفته.

٧- إذا أفشى سر المداولات.

٨- إذا جلس في دائرة قضائية وتربطه بقاضي آخر أو أحد الخصوم في الدعوى قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

٩- إذا قام ممثل النيابة العامة أو ممثل الإدعاء العام بالجلوس في دائرة قضائية وكان بينه وبين أحد القضاة أو أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

١٠- إذا أصدر القاضي حكماً منعدماً أو باطلاً وكان ذلك ناتجا عن خطأ مهني جسيم أو غش متعمد.

١١- إذا خالف أي إجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٢- إذا امتنع عن القيام بأي أجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٣- إذا أفشى أسرار الخصوم.

١٤- إذا تواطأ مع أحد الخصوم.

١٥- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق.

الفصل التاسع

العقوبات الجزائية والتأديبية

مادة (٥٠)

بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح والجنايات ، تقضي هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبات المقررة لها في القوانين الواردة فيها.

مادة (٥١)

تحكم هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للمخالفة التأديبية بالعقوبات الآتية حسب جسامة المخالفة :

١- اللوم.

٢- الإنذار.

٣- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهراً.

٤- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٥- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد الحكم التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب المحكوم ضده فيها .

٦- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع حرمان المحكوم ضده من راتبه طوال مدة الوقف.

٧- العزل من الوظيفة نهائياً.

www.kua.kw

مادة (٥٢)

عند إدانة عضو السلطة القضائية تأديبيا أو جزائيا تحكم هيئة المخاصمة ضده بالتضامن مع الدولة بالتعويض الجابر للضرر دون التقيد بمقدار التعويض الذي طلبه المدعي في دعواه سواء بالزيادة أو النقصان. وينطبق هذا الحكم عند إلغاء القرارات القضائية الصادرة من عضو السلطة القضائية.

أما في حالة ثبوت براءة عضو السلطة القضائية من الشكوى الجزائية أو التأديبية ، فيجب على هيئة المخاصمة الحكم على المدعي بتعويض عضو السلطة القضائية بما لا يقل عن خمسة عشر ألف دينار.

الفصل العاشر

الشئون المالية للمجلس

مادة (٥٣)

تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للديوان الأميري فقط. ولا يجوز للمجلس قبول التبرعات أو الهبات أو غيرها.

مادة (٥٤)

يتمتع المجلس وأعضاؤه بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

مادة (٥٥)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال المجلس وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

واستثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

مادة (٥٦)

للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

مادة (٥٧)

يحظر على اعضاء المجلس ابداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.

مادة (٥٨)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير.

مادة (٥٩)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو العضوية في مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة.

مادة (٦٠)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك.

مادة (٦١)

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الخصوم بالعدل وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق دون محاباة وتحيز ضد ما).

مادة (٦٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت. ولا سلطان لأي جهة على أعضاء المجلس في قضائهم ، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ؛ ويكفل هذا القانون استقلال أعضاء المجلس ويبين ضماناتهم والأحكام الخاصة بهم وأحوال عزلهم.

مادة (٦٣)

يجوز لرئيس المجلس إنشاء عدة دوائر مخاصمة لكل هيئة مخاصمة منصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز له الطلب من الوزير المختص بعد ستة أشهر من العمل بهذا القانون ترشيح عددا آخر من أعضاء المجلس خلاف العدد المذكور في هذا القانون بما يمكن المجلس من أداء وظيفته.

مادة (٦٤)

يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حسب الأحوال – في المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون وسكت عنها.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٦٥)

تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على موافقة رئيس المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٦٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء

لما كان القضاة بشر فإنهم قد يرتكبون أفعالاً تحدث أضراراً بالغير مما يوجب حمايتهم من هذا الجانب ، ولو تقرر إخضاعهم للقواعد العامة للمسؤولية التي يخضع لها غيرهم من موظفي الدولة لأُمطروا بسيل من الدعاوى لا حدود له ، ولكانوا عرضه كل لحظة للنيل من كرامتهم أو المساس بشخصهم ، ولاستخف الناس على هذا الحال بالقضاة والقضاء . ولا خلاف أن أمرّ كهذا لا تقتصر آثاره على شخصية القاضي فحسب ، بل تمتد لتمس حسن سير جهاز العدالة أيضاً.

ومن أجل هذا حرصت معظم التشريعات والقوانين ، فضلاً عن الشرائع السماوية ، على إيلاء القضاء العناية اللازمة ليتبوأ المكانة التي يفترض أن يحتلها بين أجهزة الدولة المختلفة ، نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجهاز في نشر وتحقيق العدالة بين الناس وحماية حقوق الأفراد في المجتمع من أي انتهاك قد يطول هذه الحقوق . ولهذا كرمت النظم القضاة العاملين في هذا الجهاز خير تكريم من خلال وضع الضمانات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة واجباتهم الوظيفية في النظر والفصل في النزاعات التي تطرح أمامهم بعيداً عن أي تدخل من الدولة أو من أحد أجهزتها أو من الموظفين العاملين فيها ، ولا يخضعون في أداء هذه الوظيفة إلا لسلطان القانون . كما وضعت لهم القواعد الخاصة بحمايتهم أثناء أداء وظائفهم في تطبيق القانون سواءً من الدولة أو من المتقاضين ، لا سيما وأن المتقاضين لا يقبلون في كثير من الأحيان بأحكام القضاء التي تصدر في النزاعات المتعلقة بهم وبحقوقهم والتي لا تلبى مطالبهم ، فيعملون على الطعن فيها أمام المحاكم الأعلى درجة لعلهم يتحصلون على ما يعدّل أو يلغي تلك الأحكام بما ينسجم وما يتطلعون إليه من حماية قانونية قضائية لتلك المطالب التي تضمنتها دعاواهم التي

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تقدموا بها أمام القضاء ، إضافة إلى هذا قد يتجاوزوا في التعبير عن عدم رضاهم بتلك الأحكام بأن يطعنوا في نزاهة وحياد القضاة بالإدعاء عليهم بأن الأحكام التي أصدروها جاءت مخالفة للقانون وسببت لهم أضراراً تستوجب التعويض بموجب القانون.

وبما أن القاضي كغيره من البشر ، قد يكون عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء أداء وظيفته ، فإن تطبيق قواعد القانون على وقائع النزاع المطروح أمامه يتطلب الدقة والحرص عند دراسة تلك الوقائع دراسة مستفيضة للوصول إلى التكييف الصحيح لها ، والتحديد الدقيق للقواعد القانونية التي تطبق عليها للوصول إلى نتيجة صحيحة وسليمة ممثلةً بالحكم العادل والمسبب لتلك النزاعات.

غير أن القاضي قد يخطئ في تكييف تلك الوقائع ، ومن ثم في تطبيق قواعد القانون عليها بشكل صحيح ، مما يجعل الحكم الصادر في الدعوى معيباً أو مشوباً بالأخطاء . وقد عالج المشرع وعمل على تصحيح هذه الأخطاء معالجة قانونية تمثلت في تنظيم إجرائي هو نظام الطعن في هذه الأحكام أمام المحاكم الأعلى درجة التي تعمل على تصحيح تلك الأحكام إما بتعديلها أو بإلغائها أو بإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتعمل على تصحيحه بإصدار حكم جديد . ويعد هذا النظام من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ حق الدفاع.

غير أن بعض القضاة قد يخرج عن إطار ارتكاب الأخطاء المرتبطة بتطبيق مفترضات القاعدة القانونية على وقائع النزاع للخروج بحل له يتمثل بإصدار الحكم القضائي . ويكون هذا الخروج من جانب القاضي بشكل متعمد في هذه الحالة ، بحيث يرتكب الخطأ بأسلوب متعمد وبسوء نية ليلحق ضرراً بأحد المتخاصمين محاباة للخصم الآخر أو أنه تلقى رشوة منه ليرتكب ذلك الخطأ أو بأية صورة تقوم على سوء النية.

وقد تنبه المشرع البرلماني في مقترح القانون إلى مثل هذه الحالات التي يتعمد فيها القاضي إرتكاب الخطأ الذي يسبب أضراراً بأحد الخصوم ، ووضع الضوابط القانونية لمسؤولية القاضي إذا

تعمد أثناء أداء وظيفته ارتكاب مثل هذه الأفعال . وقد تمثلت هذه الضوابط القانونية في استحداث وتنظيم قانون مخاصمة القضاء وفقاً للأسباب التي تضمنها هذا القانون ، وحدد الإجراءات التي بواسطتها يتم تحريك دعوى المخاصمة في مواجهة هذا القاضي.

وقد جاء وضع هذا القانون لمخاصمة القاضي من جانب المشرع كضمانة لحماية المتقاضين من القاضي الذي تعمد وبسوء نية إرتكاب فعل من الأفعال التي يترتب عليها مسؤوليته مخالفاً بذلك القانون ، وواجبات وظيفته.

غير أن مقترح القانون لم يترك للخصوم حرية رفع مثل هذه الدعوى على القضاة دون وجود ضوابط وجزاءات تردع كل من تسول له نفسه المساس بسمعة القضاة والتشكيك بنزاهتهم وحيادهم دون وجود أسباب أو مسوغات قانونية يستندون إليها عند رفع مثل هذه الدعاوى ، بل وجعلها ضمانة أيضاً لحماية القضاة من المتقاضين حتى لا يكون قانون مخاصمة القضاة ومسؤوليتهم عن أخطاءهم عرضة لرفع دعاوى كيدية تؤثر على مكانتهم وتشكك في نزاهتهم وتمس سمعتهم وبالتالي سمعة ومكانة القضاء في المجتمع كمرفق للعدالة وإحقاق الحق.

لذلك فإن مقترح القانون أعد في أحد عشر فصلاً موزعين على (٦٧) مادة.

إذ جاء الفصل الأول بتعريفات قضت بها المادة ( ) من مقترح القانون بأن يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء.
- **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء.
- **العضو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء.
- **اللجنة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء.
- **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضي ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعي العام

في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية.

والسبب في إدخال محققي وزارة الداخلية ورؤساء التحقيق ونوابهم والمدعيين العامين لأن لهم مكنة إصدار قرارات قضائية كأوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، فارتأى المشرع أن لا تخرج تلك الوظائف من تطبيق هذا القانون فتصبح القرارات القضائية الصادرة منهم والتي تمس حقوق وحريات الناس بعيدة عن المعالجة البرلمانية إن اتخذت كيداً وانتقاما أو بالخطأ ، ولو كان هذا التضمين هو تضمين موضوعي يعتمد على جانب واحد بأن من ذكروا في تعريف السلطة القضائية من العاملين في وزارة الداخلية المعنيين لهم أحقية إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية من حيث الموضوع.

فلذلك متى ما وردت عبارة عضو السلطة القضائية في هذا المقترح فإن المقصود به القاضي والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعي العام.

وجاء الفصل الثاني من مقترح القانون بأحكام تتعلق بتشكيل مجلس مخاصمة القضاء في المواد من (٢) إلى (٩) منه.

حيث نصت المادة (٢) من مقترح القانون بأن ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكله له في هذا القانون.

وفي هذا النص المشار إليه أرتأى المشرع أن يكون المجلس مرتبطاً بالديوان الأميري ، لكون وزير الديوان لا يخضع لرقابة مجلس الأمة لكونه ليس من ضمن التشكيل الحكومي ، وهذا بحد ذاته يحقق الاستقلال للمجلس عندما يتبع وزير الديوان الأميري لكون المتبوع – الديوان الأميري – غير خاضع لرقابة سلطة ما ، فيكون التابع – المجلس – وبالمثل غير خاضع لرقابة سلطة ما ،

مما يجعل النص متناسقا عندما قرر أن المجلس مستقل بذاته ، ولذلك فإن الارتباط بالديوان الأميري وفقاً لما جاء في النص لا يعني عدم استقلال المجلس عن الديوان الأميري بل إن النص أكد أن المجلس يتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان ذاته.

ونصت المادة (٣) من مقترح القانون بأن يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضواً يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

والسبب في اختيار ذلك العدد ليكونوا أعضاء مجلس المخاصمة أن المجلس في تشكيلاته الداخلية وفي سبيل أداء وظائفه يحتاج لهذا العدد ، فالمجلس ستشكل منه هيئة المخاصمة المستعجلة وثلاث هيئات للمخاصمة كل هيئة منها تشكل درجة من درجات التقاضي بعدد من أعضائه ، كما يشترط في تلك الهيئات ألا يكون عضو الهيئة عضوا في هيئتين من تلك الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون ، حتى لا يكون هناك رد لعضو الهيئة كما هو معمول به في قانون المرافعات لمدنية والتجارية ، خاصة إذا كان الرد جاء لكامل أعضاء الهيئة فيكون هناك عدد آخر من الاعضاء الآخرين القادرين على حل محل الهيئة التي تم ردها ، فهيئة المخاصمة التي تشكل باعتبارها محكمة كلية تتضمن ثلاثة أعضاء ، أما الهيئة التي تشكل باعتبارها محكمة استئناف تتضمن خمسة أعضاء ، أما الهيئة التي تشكل باعتبارها محكمة تمييز تتضمن سبعة أعضاء ، وكل هيئة تختلف في أعضائها عن الأخرى ، وعندما ترد هيئة بكامل أعضائها يحل محلها أعضاء آخرون من غير أعضاء الهيئتين الآخرتين.

كما أن القانون قضى في أحكامه أن المختص بالتحقيق مع عضو السلطة القضائية عند الشكوى ضده هو عضو من أعضاء المجلس ، مما لا يجوز أن يكون هذا المحقق أحد أعضاء هيئات المخاصمة ، وهذا بحد ذاته يجعل العدد المطلوب لعضوية المجلس خمسة وثلاثون هو عدد منطقي حتى يحتفظ المجلس بعدد كاف من الاعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس دون أن يلحق التحقيق الذي يجريه المجلس وصدور الحكم من هيئة المخاصمة البطلان ، إذ قضى

مقترح القانون أنه يحظر أن يكون من بين أعضاء هيئة المخاصمة عضو المجلس الذي سبق له التحقيق مع المشكو في حقه من أعضاء السلطة القضائية .

كما نصت المادة (٣) من مقترح القانون على مسألة نوعية تتعلق بنوع الأعضاء الذين يجب أن يقع عليهم الاختيار ، إذ نصت المادة المشار إليها بأنه يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم :

١- من رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة.

٢- من المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

٣- من الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عام بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

لذلك يحظر أن يكون أحد أعضاء المجلس من غير مما هم مذكورين في المادة (٣) من مقترح القانون ، وأنه في حالة الخطأ في ذلك فإن المادة (٨ الفقرة ٦) من مقترح القانون قررت الجزاء على تلك المخالفة بأن يصدر مرسوم عزل للعضو المخالف لنص المادة (٣) من مقترح القانون.

على أنه يلاحظ بأن المادة الثالثة اشترطت مضي مدة خمس سنوات على ترك العمل بالقضاء بالاستقالة أو الإحالة للتقاعد ، فلا يدخل في هذا المفهوم من فصل من القضاء لأسباب تأديبية.

كما أن المادة الثالثة قضت بضرورة مرور خمس سنوات على ترك المحامي لمهنة المحاماة تحسب من تاريخ الترشيح.

كما أن ترشيح الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون لعضوية المجلس مشروطة بألا يكون موظفا عام بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

ونصت المادة (٤) من مقترح القانون بأن تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري.

والحكمة في منح عضو المجلس مرتب لا يقل عن مرتب رئيس مجلس الوزراء نظراً لخطورة عملها وحتى لا تكون العضوية في المجلس طريق مغنم له ، فيكون في كفاية مالية كبيرة تبعده عن الإنزلاق في مواطئ الفساد ، على أن عبارة عضو مجلس المخاصمة تتصرف كذلك إلى رئيس المجلس ، فهذا الرئيس يظل في بادئ الأمر ونهايته عضوا في المجلس.

ونصت المادة (٥) من مقترح القانون على شروط العضوية في المجلس ، وهي شروط ليست يسيرة نظرا لخطورة المسئولية التي يتحملها عضو المجلس ، حيث اشترط النص أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنة عن الأربعين عامًا ، وبالتالي يحظر ترشيح الأجنبي لعضوية المجلس ، وأن سن الأربعين سن متناسب مع الكفاءة المطلوبة في عضو المجلس ، ويعبر عن رجاحة العقل ورزانته فلا يأتي عضو متهور لم يعاصر خبرات الدنيا ويذق منها حلوها ومرها ويلمس خيرها وشرها ويستبصر غثها وثمينها.

ومن الشروط المطلوبة لعضوية المجلس أيضا أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني.

وكذلك من الشروط ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن. وهذا الشرط نص على قيد جوهري هو أنه لا يقبل ترشيح العضو الذي قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة حتى ولو رد إليه اعتباره ؛ لأن العضوية في المجلس تحتاج إلى نقاء سريرة العضو من أي شوائب سابقة نظراً لخطورة هذا المنصب.

وبالمثل أيضا فإنه يشترط في العضو ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

ونصت المادة (٦) من مقترح القانون على مسألة تنظيمية خاصة بالمجلس فقضت أن يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس. وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة . ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

كما نصت المادة (٧) من مقترح القانون على مسألة تنظيمية أخرى بأن قضت أنه في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذرت رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

وحددت المادة (٨) من مقترح القانون مدة العضوية في مجلس المخاضمة بأنها خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

على أنه تزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية :

٧- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

٨- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسيدي.

٩- أو الاستقالة.

١٠- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٦- العزل من وظيفته في المجلس . ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو المجلس المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧) إلى (٦٠) من هذا القانون أو أنه لم يكن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون.

ونصت المادة (٩) من مقترح القانون على أنه يختص المجلس بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها. وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه. كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد أعضائه قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الأستقالة.

ونص الفصل الثالث من مقترح القانون على الاختصاصات التي يمارسها المجلس في المادة (١٠) منه بأن يختص المجلس بالاختصاصات التالية

١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية.

٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها.

٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية واصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى.

٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء.

٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار اوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس.

٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له.

١٠- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص.

١١- تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس.

١٢- تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس.

١٣- إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

١٤- متابعة أعمال المجلس – غير القضائية – والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله.

١٥- اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده.

١٦- النظر في الدعوى المرفوعة من أمدعي بشأن صدور حكم منعدم أو باطل من عضو السلطة القضائية ، تمهيدا لإيقاع العقوبة التأديبية على عضو السلطة القضائية في حالة ثبوت ذلك.

وهذه الاختصاصات تتوزع بين اللجنة الدائمة لمجلس المخاصمة ، وبين هيئات المخاصمة ، حسب طبيعة الإختصاص وما إذا كان يتعلق بمسألة قضائية ، فتختص به هيئات المخاصمة الثلاث المنصوص عليها في هذا القانون.

وتضمن الفصل الرابع من مقترح القانون الأحكام المتعلقة باللجنة الدائمة للمجلس واختصاصاتها وإجراءاتها ، فقضت المادة (١١) منه بأن يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة دائمة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه تسمى (اللجنة الدائمة لمجلس مخاصمة القضاء) ، تختص بتسيير أعمال المجلس والإدارات التابعة له من الناحية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وموظفيها ، والنظر في الطلبات الإدارية والمالية والفنية لأعضاء المجلس وإداراته ، وتأديب موظفي المجلس من غير أعضائه ، وإعداد ميزانية المجلس والحساب الختامي.

وهذه اللجنة تجتمع كل أسبوعين على الأقل ، كما تجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضاء المجلس.

والنص هنا قصر العضوية في اللجنة على أعضاء مجلس المخاصمة وحدهم ، حيث ترك مقترح القانون للمجلس تحديد عدد أعضائها حسب ما يراه المجلس مناسبا ، إلا أن ذلك لا يمنع من استعانة اللجنة بأمين سر يسجل محاضر اجتماعاتها وجهاز إداري يعاونها على مهامها دون النص على ذلك لطبيعة الأمور في هذا الأمر.

وجميع من يتم الاستعانة بهم ليس لهم الحق في اتخاذ القرارات مع أعضاء اللجنة ، على أن المقترح ترك الأمر للمجلس ما إذا كان يرى تدوين محاضر اجتماعات اللجنة من عدمه.

ومع ذلك فإنه يجوز لجميع أعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم وآرائهم مكتوبة للجنة عن سير العمل وكل ما يتعلق بعمل المجلس.

ومع كل ذلك فإن اللجنة محظور عليها التدخل في أعمال المجلس وهيئات المخاصمة المتعلقة بالتحقيق أو بالأعمال القضائية التي تتم مباشرتها.

ومن بين مهام اللجنة ما نصت عليه المادة (١٢) من مقترح القانون بأن تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في المجلس دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وأن اللجنة تعين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الإدارات التابعة للمجلس بعد موافقة رئيسه.

كما نصت المادة (١٣) من مقترح القانون بأنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، تصدر اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس قراراً بنظام الإجازات الدورية لأعضاء المجلس . ويجوز بموافقة عضو المجلس صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك . وتضع اللجنة قواعد صرف هذا البدل.

وبشأن اجتماعات اللجنة واتخاذ القرارات فيها فقد نصت المادة (١٤) من مقترح القانون بأن يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وأن تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس على أن جميع اللوائح والقرارات الصادرة من اللجنة والمجلس تصدر باسم الرئيس وتوقيعه.

وتمكينا لمشاركة بقية أعضاء المجلس فإن المادة (١٤) من مقترح القانون أجازت لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة المذكورة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت في القرارات الصادرة منها والنص على تشكيل هذه اللجنة أمر ضروري لتكون الذراع لمجلس

المخاصمة في الشئون الإدارية والمالية والفنية لأن مناط مسئوليات المجلس الرئيسية هو القيام بوظيفة مخاصمة القضاء.

ونص مقترح القانون في الفصل الخامس منه على إدارات المجلس ولجانه ، وهي إدارات ليست محصورة بما قرره مقترح القانون ، بل يجوز للمجلس إنشاء أي إدارة يستلزم العمل إنشاءها.

لذلك نصت المادة (١٥) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون المالية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس المالية ، وعلى كافة الأجهزة المالية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

ونصت المادة (١٦) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون الإدارية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية ، وعلى كافة الأجهزة الإدارية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

ونصت المادة (١٧) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ الجنائي ، تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المجلس ضد عضو السلطة القضائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ومن هيئات المخاصمة القضائية بشأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد عضو السلطة القضائية.

ونصت المادة (١٨) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ المدني. وباستثناء الأحكام الجنائية تختص هذه الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد عضو السلطة القضائية لصالح المحكوم له.

ونصت المادة (١٩) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة كتاب خاصة به تختص بتلقي الشكاوى ودعاوى التعويض المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية ، وتلقي دعاوى إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

ونصت المادة (٢٠) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة تختص بإعلان الشكاوى والدعاوى المقدمة ضد عضو السلطة القضائية ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون الإعلان بطريقة سرية ، ويعلم الوصول إلا إذا رفض عضو السلطة القضائية استلام الورقة المعلنة له.

ونصت المادة (٢١) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة خبراء تختص بأعمال الخبرة التي يحتاجها المجلس وهيئات التخاصمة المشكلة فيه. ويلحق بهذه الإدارة عدد كاف من الخبراء والموظفين الإداريين والماليين.

وفي شأن تلك الإدارات سالفة الذكر فإن مقترح القانون راعى أن تكون بعض الإدارات برئاسة أحد أعضاء المجلس ، لكون عمل وطبيعة اختصاصات هذه الإدارات يتعلقان بأعضاء السلطة القضائية محل تطبيق أحكام هذا القانون ، مما يقتضي رئاستها من قبل أحد أعضاء المجلس وهي إدارات التنفيذ المدني والجنائي وإدارة الكتاب وإدارة الإعلان ، أما الإدارات التي لا يرتبط عملها بأعضاء السلطة القضائية كإدارة الشئون الإدارية والمالية فإنه يجوز أن تكون برئاسة مدير عام ليس من أعضاء مجلس مخاصمة القضاء.

وهذا المبدأ ينطبق على ما سوف ينشأ لاحقاً من إدارات في المجلس إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) من مقترح القانون بأنه يجوز بقرار من الرئيس – في أي وقت – إنشاء إدارات أخرى غير ما ذكر يستلزمها العمل في المجلس.

واستكمالاً لأداء أفضل لأعمال المجلس فقد نصت المادة (٢٢) من مقترح القانون بأن للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات

أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المجلس أو مهامها.

وأن للمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وأن للمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي المجلس لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

إلا أن كل ما سبق مشروطاً بعدم المساس بوظائف المجلس القضائية المنصوص عليها في هذا القانون أو التدخل فيها بأي حال.

ثم نصت المادة (٢٣) من مقترح القانون بأن يلحق بإدارتي التنفيذ الجنائي والمدني عدد كاف من قوة رجال الشرطة تأتمر بأمر رئيس المجلس ، وكذلك عدد كاف من قوة رجال الشرطة موزعين على هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون وتأتمر بأمر رئيس هيئة المخاصمة المختص. كما يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر برئيس المجلس.

ولتأكيد مبدأ استقلال المجلس فقد قضت المادة (٢٤) من مقترح القانون بأنه لا يجوز للإدارات التابعة للمجلس ومديريها وموظفيهما التدخل في أعمال المجلس المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، ما عدا ما استثني منه بنص خاص في هذا القانون.

ونظراً لكون موظفي المجلس ملزمين بتنفيذ قرارات المجلس فإن المادة (٢٥) من مقترح القانون قضت بأن تحدد بقرار من رئيس المجلس الإجراءات التي يتبعها موظفو المجلس لتنفيذ قراراته وقرارات هيئات المخاصمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تكون العقوبة إلا الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وفي حال كون المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون تقام الدعوى الجزائية ضد المخالف أمام القضاء العادي.

وجاء في الفصل السادس من مقترح القانون النص على تكوين هيئات المخاصمة للمجلس والتي يناط بها محاكمة عضو السلطة القضائية ، فنصت المادة (٢٦) من مقترح القانون بأن يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاث هيئات للمخاصمة ، وفقا للآتي:

١- الهيئة الكلية للمخاصمة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة كلية.

٢- الهيئة الإستئنافية للمخاصمة : وتشكل من خمسة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة استئنافية.

٣- هيئة التمييز للمخاصمة : وتشكل من سبعة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة تمييز.

٤- هيئة المخاصمة المستعجلة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها قضاء مستعجل.

وفي ظل ذلك التقسيم يتضح أن مقترح القانون راعى وجود ثلاث درجات من التقاضي يلجأ إليها الخصوم أمام مجلس مخاصمة القضاء وأن تكون مخاصمة عضو السلطة القضائية ابتداءاً أمام الهيئة الكلية للمخاصمة ، ثم تليها الهيئة الاستئنافية للمخاصمة ، ثم هيئة التمييز للمخاصمة ، وأنه يدخل في هذا الترتيب كل ما يقدم ضد عضو السلطة القضائية من شكاوى أو دعاوى ولو كانت الدعوى تتعلق بإلغاء قرار قضائي أصدره عضو السلطة القضائية.

كما نصت المادة المقترحة بأن على كل هيئة أن تختار من بين أعضائها رئيسا لها ، ويجب أن تكون رئاسة هيئة التمييز للمخاصمة لرئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذات الهيئة المعنية.

وتطبيقا لما جاء به قانون المرافعات المدنية والتجارية من أحكام تتعلق بالرد فإنه لا يجوز أن يشترك العضو الواحد في هيئتين للمخاصمة ، وأنه يحظر أن يكون من أعضاء هيئة المخاصمة ممن قد سبق له التحقيق مع المدعى عليه.

ونصت المادة (٢٧) من مقترح القانون بأنه استثناءاً من القواعد العامة للاختصاص في أي قانون آخر ، فن هيئات المخاصمة تختص بالنظر في كافة أنواع الدعاوى والشكاوى الجزائية والتأديبية المقدمة إليها . ولا يقبل أمامها الدفع بعدم الاختصاص.

ونصت المادة (٢٨) من مقترح القانون بأنه يجب أن يحضر مع كل هيئة مخاصمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس الهيئة ، وإلا كان العمل باطلاً.

وبالنسبة لكيفية إجراءات المخاصمة القضائية فإن مقترح القانون قد بينها في الفصل السابع منه ، فنصت المادة (٢٩) من المقترح بأن ترفع الدعوى أو الشكوى من المدعى ضد عضو السلطة القضائية لدى إدارة كتاب المجلس وتعلن إليه ، بذات الإجراءات والرسوم المقررة في قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، إلا ما استثني من إجراءات في نصوص هذا القانون.

ونصت المادة (٣٠) من مقترح القانون بأنه يجوز أن ترفع الدعوى أو الشكوى ضد عضو السلطة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء أو غيره ممن له مصلحة في رفعها طبقاً لهذا القانون.

وبالنسبة لجلسات هيئات المخاصمة وجلسة النطق بالحكم فتكون سرية وهذا ما قضت به المادة (٣١) من مقترح القانون.

وأنه لا يجوز لأعضاء المجلس إفشاء سرية الجلسات والمداولات وهذا ما قضت به المادة (٣٢) من مقترح القانون.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة فإن المادة (٣٣) من مقترح القانون بينت أنها تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى الجزائية والتأديبية.

إلا أن الطعن لا يكون إلا أمام هيئة مخاصمة تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم استثناءاً من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ولكن الرسوم المقررة للطعن

أمام هيئات المخاصمة هي ذاتها الرسوم المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولإعطاء فعالية أكبر لهذا المقترح الخاص والحيوي فقد نصت المادة (٣٤) من مقترح القانون بأنه استثناءاً من القواعد العامة في أي قانون آخر ، يحق للمدعي استئناف الحكم الجزائي الصادر ببراءة عضو السلطة القضائية مما نسب إليه.

وقطعاً لأي جدل فإن عضو السلطة القضائية عندما يختصم في مخاصمة قضائية أمام هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون فإن المادة (٣٥) من مقترح القانون قضت بأن الدعوى أو الشكوى الجزائية أو التأديبية تقام على شخصه وصفته ، وهذا معناه أن الحكم ينفذ على شخص عضو السلطة القضائية لا على من يمثله كالمجلس الأعلى للقضاء ، وما ذكر كلمة (بصفته) إلا من أجل إظهار تطبيق هذا القانون عليه بأنه يحمل صفة قضائية.

والدعوى الجزائية والتأديبية ترفع بصحيفة لدى إدارة كتاب المجلس تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وهذا ما قضت به المادة (٣٦) من مقترح القانون.

ونظراً لأن السلطة القضائية بحد ذاتها مستقلة ، فلا يجوز للغير أن يتدخل فيها وتكون محلاً لعلاقات تؤثر سلبا على العمل القضائي بأن يكون عضو السلطة القضائية مدينا لمحام في رد المعروف له فقد قضت المادة (٣٧) من مقترح القانون بأن يحظر قبول التوكيل الصادر من عضو السلطة القضائية أمام جهة التحقيق في المجلس أو أمام هيئات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإجراءات إلا من زميل له من أعضاء السلطة القضائية وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته وفي الإجراءات.

ومن جانب آخر فإنه يجب حضور عضو السلطة القضائية في الشكوى الجنائية والدعوى التأديبية.

أما رافع الشكوى أو الدعوى ضد عضو السلطة القضائية فيجوز له توكيل محام في الخصومة عنه أمام المجلس وهيئاته وفي الإجراءات وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته ، وهذا ما قضت به المادة (٣٨) من مقترح القانون.

وتحقيقا لضمانات الدفاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من الدستور فإن المادة (٣٩) من مقترح القانون نصت على أنه للمدعي رافع الشكوى أو الدعوى وللمدعى عليه عضو السلطة القضائية ، تقديم دفاعهما المكتوب والشفوي وطلب الشهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الدفاع وإبداء الدفوع ، ويستثنى من ذلك الدفع بعد الاختصاص.

والدعوى هنا يقصد فيها جميع أنواع الدعاوى وقيمها قلت أو كثرت هذه القيمة ، أما الشكوى الجزائية فهي التي ترفع بسبب ارتكاب جريمة نص عليها أي قانون آخر ، أما الشكوى أو الدعوى التأديبية هي التي ترفع عند ارتكاب عضو السلطة القضائية لأحد المخالفات التأديبية التي نصت عليها المادة (٤٩) من هذا القانون.

ويستثنى من الدعاوى التي تنظرها هيئات المخاصمة الدعاوى التي تضمنت شرط التحكيم ، والمسائل المتعلقة بأعمال السيادة ، وهذا ما قضت به المادة (٤٠) من مقترح القانون.

وحماية لحقوق المتضرر فقد نصت المادة (٤١) من مقترح القانون بأنه لا تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية أو بإحالته للتقاعد . ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

ومن جانب آخر فإن مقترح القانون لم يغفل عن توفير ضمانة رئيسية لعضو السلطة القضائية ، فنصت المادة (٤٢) منه بأنه لا يجوز سواء في حالات الجرم المشهود أو غيرها من الحالات الأخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية على عضو السلطة القضائية إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

وهذا النص يعطي ضمانة أكبر مما هو مقرر في المادة (٣٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء التي استثنت جواز اتخاذ أي إجراء جزائي في حالة الجرم المشهود ، أما النص المقترح فلا يجيز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو السلطة القضائية حتى وإن كانت الجريمة مشهودة إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المادة (٤٣) من مقترح القانون فقد خصت الدعوى الجزائية والتأديبية المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية – خلاف الدعاوى الأخرى – بأنه يجب أن يأمر رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء تحقيق مع المشكو في حقه بواسطة أحد أعضاء المجلس من غير أعضاء هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون ، وهذا الحكم فيه ضمانة أخرى لعضو السلطة القضائية من لجوء الغير للشكوى ضده كيداً وانتقاماً.

وقضت المادة (٤٤) من مقترح القانون بأنه يترتب حتما على حبس عضو السلطة القضائية في الشكوى الجزائية المقدمة ضده بناء على أمر من رئيس المجلس وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه. وأنه يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإيقاف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه.

كما يترتب على الحبس والوقف حرمان عضو السلطة القضائية من نصف مرتبه طوال مدة حبسه أو وقفه. على أن يرد لعضو السلطة القضائية ما حرم منه إذا صدر حكم بات بعدم الإدانة.

وإعطاء خصوصية للأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون فقد قضت المادة (٤٥) من المقترح بأنه لا يجوز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ضد الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون إلا أمام هيئة المخاصمة المستعجلة، وبذات إجراءات ورسوم رفع الدعوى الم[illegible]وص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وغني عن البيان أن الأحكام الجزائية لا تخضع للإشكال في التنفيذ وفقا للقواعد العامة.

كما أن المادة المقترحة بينت أن هيئة المخاصمة المستعجلة تختص بكافة المسائل المستعجلة المقامة ضد عضو السلطة القضائية أو منه.

ونظرًا لما قد يرتكبه القاضي من أفعال لا تتعلق بوظيفته لكنه قد يستخدم نفوذه عند المطالبة بحق من حقوقه أو مطالبة الغير بحق من حقوقهم ، فإن المادة (٤٦) من مقترح القانون احتاطت لهذا الأمر بأن نصت على أن هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أو ضد عضو السلطة القضائية سواء أكانت الدعوى متعلقة بمسائل تتعلق بوظيفته أو لا تتعلق بها . وهذا أمر لابد منه منعا للمحاباة بين القضاة لزميل لهم.

كما أن المادة المقترحة تنبهت لأمر آخر واحتاطت له بأنه إذا صدر من القضاء العادي حكما في دعوى أحد خصومها عضو في السلطة القضائية ، فيجب على هيئة المخاصمة المستعجلة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ببطلان الحكم وإحالة الدعوى موضوع الحكم إلى هيئة المخاصمة للنظر فيها من جديد ، مع إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي أصدر الحكم الباطل وضد عضو السلطة القضائية الصادر له أو ضده الحكم.

وأنه يجوز للمتضرر أثناء نظر الدعوى المرفوعة من عضو السلطة القضائية أمام القضاء أن يتقدم بدعوى إلى هيئة المخاصمة المستعجلة للحكم – بصفة مستعجلة – بإلزام رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة المخاصمة دون النظر فيها.

وحتى لا تطول فترات التقاضي خاصة بالنسبة للقضاء المستعجل في مجلس المخاصمة فإن المادة (٤٧) من مقترح القانون قضت أنه في جميع الأحوال لا تقبل الأحكام الصادرة من هيئة المخاصمة المستعجلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة في حدود اختصاصها وطبيعتها تعلو الأحكام الصادرة من القضاء الآخر ، وهذا هو مفهوم المادة (٣٣) من مقترح القانون التي قضت بأن الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة لا يكون إلا أمام هيئة مخاصمة

تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم استئنافاً من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وجاء الفصل الثامن من مقترح القانون بالجرائم والمخالفات التأديبية محل مخاصمة القضاء ، وما يذكر بداية في هذا الشأن أن القوانين الخاصة في مخاصمة القضاء في الأنظمة المقارنة لم تتضمن تحديداً واضحاً وصريحا للجرائم والمخالفات التأديبية التي يخاصم من أجلها عضو السلطة القضائية ، وهو ما استدركه المشرع الكويتي بالتحديد والوضوح.

فنصت المادة (٤٨) من مقترح القانون بأن تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر والمنسوبة لعضو السلطة القضائية ، وبالتالي تختص هيئة المخاصمة في النظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء وفي أي قانون آخر قائم أو سيقوم مستقبلاً.

أما المادة (٤٩) من مقترح القانون فقد حددت على وجه الوضوح والحصر المخالفات التأديبية التي من الممكن ارتكابها من عضو السلطة القضائية وهي :

١- إذا قبل أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته.

٢- إذا جمع بين وظيفته ومزاولة مهنة التجارة.

٣- إذا ارتكب أي عمل أو أبدى أي قول لا يتفقان وكرامة القضاء واستقلاله أو كرامة وظيفته.

٤- إذا قبل بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا ابدى رأياً سياسياً أو شارك في تجمعات أو ندوات سياسية.

٦- إذا تقدم للترشيح في الانتخابات العامة أثناء توليه وظيفته.

٧- إذا أفشى سر المداولات.

٨- إذا جلس في دائرة قضائية وتربطه بقاضي آخر أو أحد الخصوم في الدعوى قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

٩- إذا قام ممثل النيابة العامة أو ممثل الإدعاء العام بالجلوس في دائرة قضائية وكان بينه وبين أحد القضاة أو أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

١٠- إذا أصدر القاضي حكماً منعدماً أو باطلاً وكان ذلك ناتجا عن خطأ مهني جسيم أو غش متعمد.

١١- إذا خالف أي إجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٢- إذا امتنع عن القيام بأي أجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٣- إذا أفشى أسرار الخصوم.

١٤- إذا تواطأ مع أحد الخصوم.

١٥- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق.

واستكمالا للفصل الثامن فقد نص الفصل التاسع على العقوبات الجزائية والتأديبية التي تقضي بها هيئة المخاصمة.

فقضت المادة (٥٠) من مقترح القانون بأن العقوبات التي تقضي بها هيئات المخاصمة بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح والجنايات هي ذاتها العقوبات التي تقررت بالنسبة لتلك الجرائم في القوانين التي وردت فيها.

أما المادة (٥١) من مقترح القانون فقد حددت العقوبات التأديبية التي تقضي بها هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بأن تحكم بالنسبة للمخالفة التأديبية بالعقوبات الآتية حسب جسامة المخالفة :

١- اللوم.

٢- الإنذار.

٣- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهراً.

٤- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٥- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد الحكم التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب المحكوم ضده فيها.

٦- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع حرمان المحكوم ضده من راتبه طوال مدة الوقف.

٧- العزل من الوظيفة نهائياً.

أما المادة (٥٢) من المقترح فقد قضت بضمانتين ؛ الضمانة الأولى للطرف الذي اختصم عضو السلطة القضائية ، والضمانة الثانية لعضو السلطة القضائية.

فبالنسبة للطرف الشاكي ضد عضو السلطة القضائية فإن مقترح المادة المذكورة قضى أنه يعتد إدانة عضو السلطة القضائية تأديبيًا أو جزائيًا يحكم ضده بالتضامن مع الدولة بالتعويض الجابر للضرر دون التقيد بمقدار التعويض الذي طلبه المدعي في دعواه سواء بالزيادة أو النقصان. وينطبق هذا الحكم عند إلغاء القرارات القضائية الصادرة من عضو السلطة القضائية.

أما بالنسبة لعضو السلطة القضائية فإنه في حالة ثبوت براءته من الشكوى الجزائية أو التأديبية ، فيجب على هيئة المخاصمة الحكم على المدعي بتعويض عضو السلطة القضائية بما لا يقل عن خمسة عشر ألف دينار ، وهذا المبلغ قابل للزيادة لأن النص المقترح قال (لا يقل).

وتضمن الفصل العاشر من مقترح القانون على أحكام الشئون المالية للمجلس ، فنصت المادة (٥٣) من المقترح بأن تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للديوان الأميري فقط. ولا يجوز للمجلس قبول التبرعات أو الهبات أو غيرها.

ونصت المادة (٥٤) من مقترح القانون بأن يتمتع المجلس وأعضاؤه بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

ونصت المادة (٥٥) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، تبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال المجلس وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

وأنه استثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في (٣١) مارس من العام التالي.

وآخر ما جاء به مقترح القانون الفصل الحادي عشر الذي تضمن أحكاماً عامة ، فنصت المادة (٥٦) من المقترح بأن للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

في حين نصت المواد من (٥٧) إلى (٦٠) على عدة محظورات ينبغي لعضو مجلس المخاصمة تجنبها وإلا ترتب على القيام بها عزله من العضوية من المجلس بمرسوم ، وهي بأن يحظر على أعضاء المجلس إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة. ويحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي

مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير. وأن يحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو العضوية في مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة . وأن يحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك.

ونصت المادة (٦١) من مقترح القانون على اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس قبل مباشرة وظائفهم وصيغتها كالتالي : (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الخصوم بالعدل وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق دون محاباة وتحيز لأحد ما).

ونصت المادة (٦٢) من مقترح القانون بأن تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت . وأنه لا سلطان لأي جهة على أعضاء المجلس في قضائهم ، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ، وأن يكفل هذا القانون استقلال أعضاء المجلس ويبين ضماناتهم والأحكام الخاصة بهم وأحوال عزلهم.

ونصت المادة (٦٣) من مقترح القانون بأنه يجوز لرئيس المجلس إنشاء عدة دوائر مخاصمة لكل هيئة مخاصمة منصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز له الطلب من الوزير المختص بعد ستة أشهر من العمل بهذا القانون ترشيح عدداً آخر من أعضاء المجلس خلاف العدد المذكور في هذا القانون بما يمكن المجلس من أداء وظيفته.

في حين نصت المادة (٦٤) من مقترح القانون بأن يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حسب الأحوال – في المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون وسكت عنها.

ونصت المادة (٦٥) من مقترح القانون بأن تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على موافقة رئيس المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ونصت المادة (٦٦) من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٦٧) من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥١٤٣/٦٠٠

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن إنشـاء مجلـس مخاصـمة القضـاء ،

مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ،

مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

نبيل نـــوري الفضل **خلف دميثير العنزي**

د. خليل عبدالله علي **عبدالله يوسف المعيوف**

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤٣٥/١٢/١٧

www.kna.kw

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم السلطة القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعـــريـفـــات

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء.
- **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء.
- **العضـــو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء.

www.kna.kw

- **اللجنة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء.
- **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضي ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية.

الفصل الثاني

تشكيل مجلس مخاصمة القضاء

مادة (٢)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكلة له في هذا القانون.

مادة (٣)

يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضوًا يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم :

١- من رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة.

٢- من المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

٣- من الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عاماً بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

مادة (٤)

تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري.

مادة (٥)

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

١- أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنه عن أربعين عاماً.

٢- أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني.

٣- ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٤- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن

٥- ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٦- ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن.

٧- ألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

مادة (٦)

يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس . وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٧)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة (٨)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

٤- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

www.kna.kw

٦- العزل من وظيفته في المجلس . ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو المجلس المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧ إلى ٦٠) من هذا القانون أو أنه لم يكن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٩)

يختص المجلس بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها . وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها. وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوم بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه. كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس

مادة (١٠)

يختص المجلس بالاختصاصات التالية :

١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية .

٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها.

٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى.

٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء.

www.kna.kw

٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس.

٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له.

١٠- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص.

١١- تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس.

١٢- تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس.

١٣- إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

١٤- متابعة أعمال المجلس – غير القضائية – والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله.

١٥- اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده.

www.kna.kw

١٦- النظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بشأن صدور حكم منعدم أو باطل من عضو السلطة القضائية ، تمهيدا لإيقاع العقوبة التأديبية على عضو السلطة القضائية في حالة ثبوت ذلك.

الفصل الرابع

اللجنة الدائمة للمجلس

مادة (١١)

يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة دائمة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه تسمى (اللجنة الدائمة لمجلس مخاصمة القضاء) ، تختص بتسيير أعمال المجلس والإدارات التابعة له من الناحية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وموظفيها ، والنظر في الطلبات الإدارية والمالية والفنية لأعضاء المجلس وإداراته ، وتأديب موظفي المجلس من غير أعضائه ، وإعداد ميزانية المجلس والحساب الختامي.

وتجتمع اللجنة كل أسبوعين على الأقل ، كما تجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضاء المجلس.

ويجوز لأعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم وآرائهم مكتوبة للجنة عن سير العمل وكل ما يتعلق بعمل المجلس.

ولا يجوز للجنة التدخل في أعمال المجلس وهيئات المخاصمة المتعلقة بالتحقيق أو بالأعمال القضائية التي تتم مباشرتها.

www.kna.kw

مادة (١٢)

تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في المجلس دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وللجنة تعيين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الإدارات التابعة للمجلس بعد موافقة رئيسه.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، تصدر اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس قراراً بنظام الإجازات الدورية لأعضاء المجلس . ويجوز بموافقة عضو المجلس صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك . وتضع اللجنة قواعد صرف هذا البدل.

مادة (١٤)

يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتصدر جميع اللوائح والقرارات الصادرة من اللجنة والمجلس باسم الرئيس وتوقيعه.

ويجوز لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة المذكورة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت في القرارات الصادرة منها.

www.kna.kw

الفصل الخامس

إدارات المجلس ولجانه

مادة (١٥)

يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون المالية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس المالية ، وعلى كافة الأجهزة المالية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

مادة (١٦)

يكون للمجلس إدارة تختص بالشؤون الإدارية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية ، وعلى كافة الأجهزة الإدارية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

مادة (١٧)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ الجنائي ، تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المجلس ضد عضو السلطة القضائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ومن هيئات المخاصمة القضائية بشأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

مادة (١٨)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ المدني . وباستثناء الأحكام الجنائية تختص هذه الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد عضو السلطة القضائية لصالح المحكوم له.

مادة (١٩)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة كتاب خاصة به تختص بتلقي الشكاوى ودعاوى التعويض المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية ، وتلقي دعاوى إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

مادة (٢٠)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة تختص بإعلان الشكاوى والدعاوى المقدمة ضد عضو السلطة القضائية ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون الإعلان بطريقة سرية ، ويعلم الوصول إلا إذا رفض عضو السلطة القضائية استلام الورقة المعلنة له.

مادة (٢١)

يكون للمجلس إدارة خبراء تابعة له ويرأسها أحد أعضاء المجلس ، وتختص بأعمال الخبرة التي يحتاجها المجلس وهيئات المخاصمة المشكلة فيه . ويلحق بهذه الإدارة عدد كاف من الخبراء والموظفين الإداريين والماليين.

ويجوز بقرار من الرئيس – في أي وقت – إنشاء إدارات أخرى غير ما ذكر يستلزمها العمل في المجلس.

مادة (٢٢)

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المجلس أو مهامها.

www.kna.kw

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي المجلس لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

وكل ما سبق مشروطاً بعدم المساس بوظائف المجلس القضائية المنصوص عليها في هذا القانون أو التدخل فيها بأي حال.

مادة (٢٣)

يلحق بإدارتي التنفيذ الجنائي والمدني عدد كاف من قوة رجال الشرطة تأتمر بأمر رئيس المجلس ، وكذلك عدد كاف من قوة رجال الشرطة موزعين على هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون وتأتمر بأمر رئيس هيئة المخاصمة المختص. كما يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس.

مادة (٢٤)

لا يجوز للإدارات التابعة للمجلس ومديريها وموظفيها التدخل في أعمال المجلس المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، ما عدا ما استثني منه بنص خاص في هذا القانون.

مادة (٢٥)

تحدد بقرار من رئيس المجلس الإجراءات التي يتبعها موظفو المجلس لتنفيذ قراراته وقرارات هيئات المخاصمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تكون العقوبة إلا الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وفي حال كون المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون تقام الدعوى الجزائية ضد المخالف أمام القضاء العادي.

www.kna.kw

الفصل السادس

هيئات المخاصمة للمجلس

مادة (٢٦)

يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاث هيئات للمخاصمة ، وفقًا للآتي :

١- الهيئة الكلية للمخاصمة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة كلية.

٢- الهيئة الإستئنافية للمخاصمة : وتشكل من خمسة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة استئنافية.

٣- هيئة التمييز للمخاصمة : وتشكل من سبعة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة تمييز.

٤- هيئة المخاصمة المستعجلة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها قضاء مستعجل.

وعلى كل هيئة أن تختار من بين أعضائها رئيسا لها ، ويجب أن تكون رئاسة هيئة التمييز للمخاصمة لرئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذات الهيئة المعنية.

ولا يجوز أن يشترك العضو الواحد في هيئتين للمخاصمة. كما يحظر أن يكون عضو هيئة المخاصمة ممن قد سبق له التحقيق مع المدعى عليه.

وتكون مخاصمة عضو السلطة القضائية إبتداءاً أمام الهيئة الكلية للمخاصمة ، ثم تليها الهيئة الاستئنافية للمخاصمة ، ثم هيئة التمييز للمخاضمة.

ويدخل في هذا الترتيب كل ما يقدم ضد عضو السلطة القضائية من شكاوى أو دعاوى ولو كانت الدعوى تتعلق بإلغاء قرار قضائي أصدره عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

مادة (٢٧)

استثناءاً من القواعد العامة للاختصاص في أي قانون آخر ، تختص هيئات المخاصمة بالنظر في كافة أنواع الدعاوى والشكاوى الجزائية والتأديبية المقدمة إليها . ولا يقبل أمامها الدفع بعدم الاختصاص.

مادة (٢٨)

يجب أن يحضر مع كل هيئة مخاصمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس الهيئة ، وإلا كان العمل باطلاً.

الفصل السابع

إجراءات المخاصمة القضائية

مادة (٢٩)

ترفع الدعوى أو الشكوى من المدعى ضد عضو السلطة القضائية لدى إدارة كتاب المجلس وتعلن إليه ، بذات الإجراءات والرسوم المقررة في قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، إلا ما استثني من إجراءات في نصوص هذا القانون.

مادة (٣٠)

يجوز أن ترفع الدعوى أو الشكوى ضد عضو السلطة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء أو غيره ممن له مصلحة في رفعها طبقا لهذا القانون.

مادة (٣١)

جلسات هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون والنطق بالحكم سرية.

مادة (٣٢)

لا يجوز لأعضاء المجلس إفشاء سرية الجلسات والمداولات.

مادة (٣٣)

تخضع مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة في الدعاوى لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى الجزائية والتأديبية.

ولا يكون الطعن إلا أمام هيئة مخاصمة تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم ، وبذات الرسوم المقررة للطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (٣٤)

استثناءاً من القواعد العامة في أي قانون آخر ، يحق للمدعي استئناف الحكم الجزائي الصادر في براءة عضو السلطة القضائية مما نسب إليه.

مادة (٣٥)

ترفع الدعوى أو الشكوى الجزائية أو التأديبية ضد شخص عضو السلطة القضائية وصفته.

مادة (٣٦)

ترفع الدعوى الجزائية والتأديبية بصحيفة لدى إدارة كتاب المجلس تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها.

مادة (٣٧)

يحظر قبول التوكيل الصادر من عضو السلطة القضائية أمام جهة التحقيق في المجلس أو أمام هيئات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإجراءات إلا من زميل له من

www.kna.kw

أعضاء السلطة القضائية وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته وفي الإجراءات.

ويجب حضور عضو السلطة القضائية في شكوى الجناية والدعوى التأديبية.

مادة (٣٨)

يجوز لرافع الشكوى أو الدعوى ضد عضو السلطة القضائية توكيل محام في الخصومة عنه أمام المجلس وهيئاته وفي الإجراءات وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته.

مادة (٣٩)

للمدعي رافع الشكوى أو الدعوى وللمدعى عليه عضو السلطة القضائية ، تقديم دفاعهما المكتوب والشفوي وطلب الشهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الدفاع وإبداء الدفوع ، ويستثنى من ذلك الدفع بعد الاختصاص.

مادة (٤٠)

يخرج عن اختصاص المجلس وهيئات المخاصمة فيه مباشرة التحكيم أو النظر في أعمال السيادة.

مادة (٤١)

لا تقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية أو بإحالته للتقاعد . ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (٤٢)

لا يجوز سواء في حالات الجرم المشهود أو غيرها من الحالات الأخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية على عضو السلطة القضائية إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٤٣)

عند رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية ضد عضو السلطة القضائية يأمر رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء تحقيق مع المشكو في حقه بواسطة أحد أعضاء المجلس من غير أعضاء هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٤)

يترتب حتما على حبس عضو السلطة القضائية في الشكوى الجزائية المقدمة ضده بناء على أمر من رئيس المجلس وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه . ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإيقاف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه.

ويترتب على الحبس والوقف حرمان عضو السلطة القضائية من نصف مرتبه طوال مدة حبسه أو وقفه. ويرد لعضو السلطة القضائية ما حرم منه إذا صدر حكم بات بعدم الإدانة.

مادة (٤٥)

لا يجوز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ضد الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون إلا أمام هيئة المخاصمة المستعجلة ، وبذات إجراءات ورسوم رفع الدعوى.
كما تختص هيئة المخاصمة المستعجلة بكافة المسائل المستعجلة المقامة ضد عضو السلطة القضائية أو منه.

مادة (٤٦)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أو ضد عضو السلطة القضائية سواء أكانت الدعوى متعلقة بمسائل تتعلق بوظيفته أو لا تتعلق بها .

www.kna.kw

وإذا صدر من القضاء العادي حكم في دعوى أحد خصومها عضوا في السلطة القضائية ، فيجب على هيئة المخاصمة المستعجلة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ببطلان الحكم وإحالة الدعوى موضوع الحكم إلى هيئة المخاصمة للنظر فيها من جديد ، مع إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي أصدر الحكم الباطل وضد عضو السلطة القضائية الصادر له أو ضده الحكم.

ويجوز للمتضرر أثناء نظر الدعوى المرفوعة من عضو السلطة القضائية أمام القضاء أن يتقدم بدعوى إلى هيئة المخاصمة المستعجلة للحكم – بصفة مستعجلة – بإلزام رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة المخاصمة دون النظر فيها.

مادة (٤٧)

في جميع الأحوال لا تقبل الأحكام الصادرة من هيئة المخاصمة المستعجلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفصل الثامن

الجرائم والمخالفات التأديبية

مادة (٤٨)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر والمنسوبة لعضو السلطة القضائية.

مادة (٤٩)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في المخالفات التأديبية التي تصدر من عضو السلطة القضائية في الأمور التالية :

١- إذا قبل أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته.

www.kna.kw

٢- إذا جمع بين وظيفته ومزاولة مهنة التجارة.

٣- إذا ارتكب أي عمل أو أبدى أي قول لا يتفقان وكرامة القضاء واستقلاله أو كرامة وظيفته.

٤- إذا قبل بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا ابدى رأياً سياسياً أو شارك في تجمعات أو ندوات سياسية.

٦- إذا تقدم للترشيح في الانتخابات العامة أثناء توليه وظيفته.

٧- إذا أفشى سر المداولات.

٨- إذا جلس في دائرة قضائية وتربطه بقاضي آخر أو أحد الخصوم في الدعوى قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

٩- إذا قام ممثل النيابة العامة أو ممثل الإدعاء العام بالجلوس في دائرة قضائية وكان بينه وبين أحد القضاة أو أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

١٠- إذا أصدر القاضي حكماً منعدماً أو باطلاً وكان ذلك ناتجا عن خطأ مهني جسيم أو غش متعمد.

١١- إذا خالف أي إجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٢- إذا امتنع عن القيام بأي أجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٣- إذا أفشى أسرار الخصوم.

١٤- إذا تواطأ مع أحد الخصوم.

www.kna.kw

١٥- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق.

الفصل التاسع

العقوبات الجزائية والتأديبية

مادة (٥٠)

بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح والجنايات ، تقضي هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبات المقررة لها في القوانين الواردة فيها.

مادة (٥١)

تحكم هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للمخالفة التأديبية بالعقوبات الآتية حسب جسامة المخالفة :

١- اللوم.

٢- الإنذار.

٣- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهراً.

٤- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٥- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد الحكم التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب المحكوم ضده فيها .

٦- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع حرمان المحكوم ضده من راتبه طوال مدة الوقف.

٧- العزل من الوظيفة نهائياً.

www.kna.kw

مادة (٥٢)

عند إدانة عضو السلطة القضائية تأديبيا أو جزائيا تحكم هيئة المخاصمة ضده بالتضامن مع الدولة بالتعويض الجابر للضرر دون التقيد بمقدار التعويض الذي طلبه المدعي في دعواه سواء بالزيادة أو النقصان. وينطبق هذا الحكم عند إلغاء القرارات القضائية الصادرة من عضو السلطة القضائية.

أما في حالة ثبوت براءة عضو السلطة القضائية من الشكوى الجزائية أو التأديبية ، فيجب على هيئة المخاصمة الحكم على المدعي بتعويض عضو السلطة القضائية بما لا يقل عن خمسة عشر ألف دينار.

الفصل العاشر

الشئون المالية للمجلس

مادة (٥٣)

تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للديوان الأميري فقط. ولا يجوز للمجلس قبول التبرعات أو الهبات أو غيرها.

مادة (٥٤)

يتمتع المجلس وأعضاؤه بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

مادة (٥٥)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

www.kna.kw

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال المجلس وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

واستثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

مادة (٥٦)

للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

مادة (٥٧)

يحظر على اعضاء المجلس ابداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.

مادة (٥٨)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير.

مادة (٥٩)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو العضوية في مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة.

www.kna.kw

مادة (٦٠)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك.

مادة (٦١)

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الخصوم بالعدل وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق دون محاباة وتحيز لأحد ما).

مادة (٦٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت. ولا سلطان لأي جهة على أعضاء المجلس في قضائهم ، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ، ويكفل هذا القانون استقلال أعضاء المجلس ويبين ضماناتهم والأحكام الخاصة بهم وأحوال عزلهم.

مادة (٦٣)

يجوز لرئيس المجلس إنشاء عدة دوائر مخاصمة لكل هيئة مخاصمة منصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز له الطلب من الوزير المختص بعد ستة أشهر من العمل بهذا القانون ترشيح عددا آخر من أعضاء المجلس خلاف العدد المذكور في هذا القانون بما يمكن المجلس من أداء وظيفته.

مادة (٦٤)

يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حسب الأحوال – في المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون وسكت عنها.

www.kna.kw

مادة (٦٥)

تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على موافقة رئيس المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٦٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولـــة الكويـت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء

لما كان القضاة بشر فإنهم قد يرتكبون أفعالاً تحدث أضراراً بالغير مما يوجب حمايتهم من هذا الجانب ، ولو تقرر إخضاعهم للقواعد العامة للمسؤولية التي يخضع لها غيرهم من موظفي الدولة لأُمطروا بسيل من الدعاوى لا حدود له ، ولكانوا عرضه كل لحظة للنيل من كرامتهم أو المساس بشخصهم ، ولاستخف الناس على هذا الحال بالقضاة والقضاء . ولا خلاف أن أمرٌ كهذا لا تقتصر آثاره على شخصية القاضي فحسب ، بل تمتد لتمس حسن سير جهاز العدالة أيضاً.

ومن أجل هذا حرصت معظم التشريعات والقوانين ، فضلاً عن الشرائع السماوية ، على إيلاء القضاء العناية اللازمة ليتبوأ المكانة التي يفترض أن يحتلها بين أجهزة الدولة المختلفة ، نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجهاز في نشر وتحقيق العدالة بين الناس وحماية حقوق الأفراد في المجتمع من أي انتهاك قد يطول هذه الحقوق . ولهذا كرمت النظم القضاة العاملين في هذا الجهاز خير تكريم من خلال وضع الضمانات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة واجباتهم الوظيفية في النظر والفصل في النزاعات التي تطرح أمامهم بعيداً عن أي تدخل من الدولة أو من أحد أجهزتها أو من الموظفين العاملين فيها ، ولا يخضعون في أداء هذه الوظيفة إلا لسلطان القانون . كما وضعت لهم القواعد الخاصة بحمايتهم أثناء أداء وظائفهم في تطبيق القانون سواءً من الدولة أو من المتقاضيين ، لا سيما وأن المتقاضيين لا يقبلون في كثير من الأحيان بأحكام القضاء التي تصدر في النزاعات المتعلقة بهم وبحقوقهم والتي لا تلبى مطالبهم ، فيعملون على الطعن فيها أمام المحاكم الأعلى درجة لعلهم يتحصلون على ما يعدّل أو يلغي تلك الأحكام بما ينسجم وما يتطلعون إليه من حماية قانونية قضائية لتلك المطالب التي تضمنتها دعاواهم التي

www.kna.kw

تقدموا بها أمام القضاء ، إضافة إلى هذا قد يتجاوزوا في التعبير عن عدم رضاهم بتلك الأحكام بأن يطعنوا في نزاهة وحياد القضاة بالإدعاء عليهم بأن الأحكام التي أصدروها جاءت مخالفة للقانون وسببت لهم أضراراً تستوجب التعويض بموجب القانون.

وبما أن القاضي كغيرة من البشر ، قد يكون عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء أداء وظيفته ، فإن تطبيق قواعد القانون على وقائع النزاع المطروح أمامه يتطلب الدقة والحرص عند دراسة تلك الوقائع دراسة مستفيضة للوصول إلى التكييف الصحيح لها ، والتحديد الدقيق للقواعد القانونية التي تطبق عليها للوصول إلى نتيجة صحيحة وسليمة ممثلةً بالحكم العادل والمسبب لتلك النزاعات. غير أن القاضي قد يخطئ في تكييف تلك الوقائع ، ومن ثم في تطبيق قواعد القانون عليها بشكل صحيح ، مما يجعل الحكم الصادر في الدعوى معيباً أو مشوباً بالأخطاء . وقد عالج المشرع وعمل على تصحيح هذه الأخطاء معالجة قانونية تمثلت في تنظيم إجرائي هو نظام الطعن في هذه الأحكام أمام المحاكم الأعلى درجة التي تعمل على تصحيح تلك الأحكام إما بتعديلها أو بإلغائها أو بإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتعمل على تصحيحه بإصدار حكم جديد . ويعد هذا النظام من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ حق الدفاع.

غير أن بعض القضاة قد يخرج عن إطار ارتكاب الأخطاء المرتبطة بتطبيق مفترضات القاعدة القانونية على وقائع النزاع للخروج بحل له يتمثل بإصدار الحكم القضائي . ويكون هذا الخروج من جانب القاضي بشكل متعمد في هذه الحالة ، بحيث يرتكب الخطأ بأسلوب متعمد وبسوء نية ليلحق ضرراً بأحد المتخاصمين محاباة للخصم الآخر أو أنه تلقى رشوة منه ليرتكب ذلك الخطأ أو بأية صورة تقوم على سوء النية.

وقد تنبه المشرع البرلماني في مقترح القانون إلى مثل هذه الحالات التي يتعمد فيها القاضي إرتكاب الخطأ الذي يسبب أضراراً بأحد الخصوم ، ووضع الضوابط القانونية لمسؤولية القاضي إذا

www.kna.kw

تعمد أثناء أداء وظيفته ارتكاب مثل هذه الأفعال . وقد تمثلت هذه الضوابط القانونية في استحداث وتنظيم قانون مخاصمة القضاء وفقاً للأسباب التي تضمنها هذا القانون ، وحدد الإجراءات التي بواسطتها يتم تحريك دعوى المخاصمة في مواجهة هذا القاضي.

وقد جاء وضع هذا القانون لمخاصمة القاضي من جانب المشرع كضمانة لحماية المتقاضين من القاضي الذي تعمد وبسؤ نية إرتكاب فعل من الأفعال التي يترتب عليها مسؤوليته مخالفاً بذلك القانون ، وواجبات وظيفته.

غير أن مقترح القانون لم يترك للخصوم حرية رفع مثل هذه الدعوى على القضاة دون وجود ضوابط وجزاءات تردع كل من تسول له نفسه المساس بسمعة القضاة والتشكيك بنزاهتهم وحيادهم دون وجود أسباب أو مسوغات قانونية يستندون إليها عند رفع مثل هذه الدعاوى ، بل وجعلها ضمانة أيضاً لحماية القضاة من المتقاضين حتى لا يكون قانون مخاصمة القضاة ومسؤوليتهم عن أخطاءهم عرضة لرفع دعاوى كيدية تؤثر على مكانتهم وتشكك في نزاهتهم وتمس سمعتهم وبالتالي سمعة ومكانة القضاء في المجتمع كمرفق للعدالة وإحقاق الحق.

لذلك فإن مقترح القانون أعد في أحد عشرًا فصلاً موزعين على (٦٧) مادة.

إذ جاء الفصل الأول بتعريفات قضت بها المادة (١) من مقترح القانون بأن يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء.
- **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء.
- **العضو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء.
- **اللجنة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء.
- **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضي ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام

www.kna.kw

في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية.

والسبب في إدخال محققي وزارة الداخلية ورؤساء التحقيق ونوابهم والمدعيين العامين لأن لهم مكنة إصدار قرارات قضائية كأوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، فارتأى المشرع أن لا تخرج تلك الوظائف من تطبيق هذا القانون فتصبح القرارات القضائية الصادرة منهم والتي تمس حقوق وحريات الناس بعيدة عن المعالجة البرلمانية إن اتخذت كيداً وانتقاما أو بالخطأ ، ولو كان هذا التضمين هو تضمين موضوعي يعتمد على جانب واحد بأن من ذكروا في تعريف السلطة القضائية من العاملين في وزارة الداخلية المعنيين لهم أحقية إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية من حيث الموضوع.

فلذلك متى ما وردت عبارة عضو السلطة القضائية في هذا المقترح فإن المقصود به القاضي والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام.

وجاء الفصل الثاني من مقترح القانون بأحكام تتعلق بتشكيل مجلس مخاصمة القضاء في المواد من (٢) إلى (٩) منه.

حيث نصت المادة (٢) من مقترح القانون بأن ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكله له في هذا القانون.

وفي هذا النص المشار إليه أرتأى المشرع أن يكون المجلس مرتبطاً بالديوان الأميري ، لكون وزير الديوان لا يخضع لرقابة مجلس الأمة لكونه ليس من ضمن التشكيل الحكومي ، وهذا بحد ذاته يحقق الاستقلال للمجلس عندما يتبع وزير الديوان الأميري لكون المتبوع – الديوان الأميري – غير خاضع لرقابة سلطة ما ، فيكون التابع – المجلس – وبالمثل غير خاضع لرقابة سلطة ما ،

www.kna.kw

مما يجعل النص متناسقا عندما قرر أن المجلس مستقل بذاته ، وكل ذلك فإن الارتباط بالديوان الأميري وفقاً لما جاء في النص لا يعني عدم استقلال المجلس عن الديوان الأميري بل إن النص أكد أن المجلس يتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان ذاته.

ونصت المادة (٣) من مقترح القانون بأن يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضواً يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

والسبب في اختيار ذلك العدد ليكونوا أعضاء مجلس المخاصمة أن المجلس في تشكيلاته الداخلية وفي سبيل أداء وظائفه يحتاج لهذا العدد ، فالمجلس سيتشكل منه هيئة المخاصمة المستعجلة وثلاث هيئات للمخاصمة كل هيئة منها تشكل درجة من درجات التقاضي بعدد من أعضائه ، كما يشترط في تلك الهيئات ألا يكون عضو الهيئة عضوا في هيئتين من تلك الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون ، حتى لا يكون هناك رد لعضو الهيئة كما هو معمول به في قانون المرافعات لمدنية والتجارية ، خاصة إذا كان الرد جاء لكامل أعضاء الهيئة فيكون هناك عدد آخر من الاعضاء الآخرين القادرين على حل محل الهيئة التي تم ردها ، فهيئة المخاصمة التي تشكل باعتبارها محكمة كلية تتضمن ثلاثة أعضاء ، أما الهيئة التي تشكل باعتبارها محكمة استئناف تتضمن خمسة أعضاء ، أما الهيئة التي تشكل باعتبارها محكمة تمييز تتضمن سبعة أعضاء ، وكل هيئة تختلف في أعضائها عن الأخرى ، وعندما ترد هيئة بكامل أعضائها يحل محلها أعضاء آخرون من غير أعضاء الهيئتين الآخرتين.

كما أن القانون قضى في أحكامه أن المختص بالتحقيق مع عضو السلطة القضائية عند الشكوى ضده هو عضو من أعضاء المجلس ، مما لا يجوز أن يكون هذا المحقق أحد أعضاء هيئات المخاصمة ، وهذا بحد ذاته يجعل العدد المطلوب لعضوية المجلس خمسة وثلاثون هو عدد منطقي حتى يحتفظ المجلس بعدد كاف من الاعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس دون أن يلحق التحقيق الذي يجريه المجلس وصدور الحكم من هيئة المخاصمة البطلان ، إذ قضى

www.kna.kw

مقترح القانون أنه يحظر أن يكون من بين أعضاء هيئة المخاصمة عضو المجلس الذي سبق له التحقيق مع المشكو في حقه من أعضاء السلطة القضائية .

كما نصت المادة (٣) من مقترح القانون على مسألة نوعية تتعلق بنوع الأعضاء الذين يجب أن يقع عليهم الاختيار ، إذ نصت المادة المشار إليها بأنه يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم :

١- من رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة.

٢- من المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

٣- من الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عام بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

لذلك يحظر أن يكون أحد أعضاء المجلس من غير مما هم مذكورين في المادة (٣) من مقترح القانون ، وأنه في حالة الخطأ في ذلك فإن المادة (٨ الفقرة ٦) من مقترح القانون قررت الجزاء على تلك المخالفة بأن يصدر مرسوم عزل للعضو المخالف لنص المادة (٣) من مقترح القانون.

على أنه يلاحظ بأن المادة الثالثة اشترطت مضي مدة خمس سنوات على ترك العمل بالقضاء بالاستقالة أو الإحالة للتقاعد ، فلا يدخل في هذا المفهوم من فصل من القضاء لأسباب تأديبية.

كما أن المادة الثالثة قضت بضرورة مرور خمس سنوات على ترك المحامي لمهنة المحاماة تحسب من تاريخ الترشيح.

كما أن ترشيح الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون لعضوية المجلس مشروطة بألا يكون موظفا عام بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

ونصت المادة (٤) من مقترح القانون بأن تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري.

والحكمة في منح عضو المجلس مرتب لا يقل عن مرتب رئيس مجلس الوزراء نظراً لخطورة عملها وحتى لا تكون العضوية في المجلس طريق مغنم له ، فيكون في كفاية مالية كبيرة تبعده عن الإنزلاق في مواطئ الفساد ، على أن عبارة عضو مجلس المخاصمة ينصرف كذلك إلى رئيس المجلس ، فهذا الرئيس يظل في بادئ الأمر ونهايته عضوا في المجلس.

ونصت المادة (٥) من مقترح القانون على شروط العضوية في المجلس ، وهي شروط ليست يسيرة نظرا لخطورة المسئولية التي يتحملها عضو المجلس ، حيث اشترط النص أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنة عن الأربعين عامًا ، وبالتالي يحظر ترشيح الأجنبي لعضوية المجلس ، وأن سن الأربعين سن متناسب مع الكفاءة المطلوبة في عضو المجلس ، ويعبر عن رجاحة العقل ورزانته فلا يأتي عضو متهور لم يعاصر خبرات الدنيا ويذق منها حلوها ومرها ويلمس خيرها وشرها ويستبصر غثها وثمينها.

ومن الشروط المطلوبة لعضوية المجلس أيضا أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني.

وكذلك من الشروط ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن. وهذا الشرط قضى على قيد جوهري أنه لا يقبل ترشيح العضو الذي قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة حتى ولو رد إليه اعتباره ؛ لأن العضوية في المجلس تحتاج إلى نقاء سريرة العضو من أي شوائب سابقة نظراً لخطورة هذا المنصب.

www.kna.kw

وبالمثل أيضا فإنه يشترط في العضو ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون تاجراً صدرت بحقه حكماً بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

ونصت المادة (٦) من مقترح القانون على مسألة تنظيمية خاصة بالمجلس فقضت أنه يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس. وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة . ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

كما نصت المادة (٧) من مقترح القانون على مسألة تنظيمية أخرى بأن قضت أنه في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

وحددت المادة (٨) من مقترح القانون مدة العضوية في مجلس المخاصمة بأنها خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

على أنه تزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

٤- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

www.kna.kw

٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٦- العزل من وظيفته في المجلس . ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو المجلس المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧) إلى (٦٠) من هذا القانون أو أنه لم يكن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون.

ونصت المادة (٩) من مقترح القانون على أنه يختص المجلس بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها. وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه. كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد أعضائه قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

ونص الفصل الثالث من مقترح القانون على الاختصاصات التي يمارسها المجلس في المادة (١٠) منه بأن يختص المجلس بالاختصاصات التالية :

١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية.

٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها.

٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى.

٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء.

www.kna.kw

٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار اوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس.

٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له.

١٠- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص.

١١- تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس.

١٢- تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس.

١٣- إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

١٤- متابعة أعمال المجلس – غير القضائية – والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله.

١٥- اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده.

www.kna.kw

١٦- النظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بشأن صدور حكم منعدم أو باطل من عضو السلطة القضائية ، تمهيدا لإيقاع العقوبة التأديبية على عضو السلطة القضائية في حالة ثبوت ذلك.

وهذه الاختصاصات تتوزع بين اللجنة الدائمة لمجلس المخاصمة ، وبين هيئات المخاصمة ، حسب طبيعة الإختصاص وما إذا كان يتعلق بمسألة قضائية ، فتختص به هيئات المخاصمة الثلاث المنصوص عليها في هذا القانون.

وتضمن الفصل الرابع من مقترح القانون الأحكام المتعلقة باللجنة الدائمة للمجلس واختصاصاتها وإجراءاتها ، فقضت المادة (١١) منه بأن يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة دائمة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه تسمى (اللجنة الدائمة لمجلس مخاصمة القضاء) ، تختص بتسيير أعمال المجلس والإدارات التابعة له من الناحية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وموظفيها ، والنظر في الطلبات الإدارية والمالية والفنية لأعضاء المجلس وإداراته ، وتأديب موظفي المجلس من غير أعضائه ، وإعداد ميزانية المجلس والحساب الختامي.

وهذه اللجنة تجتمع كل أسبوعين على الأقل ، كما تجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضاء المجلس.

والنص هنا قصر العضوية في اللجنة على أعضاء مجلس المخاصمة وحدهم ، حيث ترك مقترح القانون للمجلس تحديد عدد أعضائها حسب ما يراه المجلس مناسبا ، إلا أن ذلك لا يمنع من استعانة اللجنة بأمين سر يسجل محاضر اجتماعاتها وجهاز إداري يعاونها على مهامها دون النص على ذلك لطبيعة الأمور في هذا الأمر.

وجميع من يتم الاستعانة بهم ليس لهم الحق في اتخاذ القرارات مع أعضاء اللجنة ، على أن المقترح ترك الأمر للمجلس ما إذا كان يرى تدوين محاضر اجتماعات اللجنة من عدمه.

www.kna.kw

ومع ذلك فإنه يجوز لجميع أعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم وآرائهم مكتوبة للجنة عن سير العمل وكل ما يتعلق بعمل المجلس.

ومع كل ذلك فإن اللجنة محظور عليها التدخل في أعمال المجلس وهيئات المخاصمة المتعلقة بالتحقيق أو بالأعمال القضائية التي تتم مباشرتها.

ومن بين مهام اللجنة ما نصت عليه المادة (١٢) من مقترح القانون بأن تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في المجلس دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وأن اللجنة تعين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الإدارات التابعة للمجلس بعد موافقة رئيسه.

كما نصت المادة (١٣) من مقترح القانون بأنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، تصدر اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس قراراً بنظام الإجازات الدورية لأعضاء المجلس . ويجوز بموافقة عضو المجلس صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك . وتضع اللجنة قواعد صرف هذا البدل.

وبشأن اجتماعات اللجنة واتخاذ القرارات فيها فقد نصت المادة (١٤) من مقترح القانون بأن يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وأن تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. على أن جميع اللوائح والقرارات الصادرة من اللجنة والمجلس تصدر باسم الرئيس وتوقيعه.

وتمكينا لمشاركة بقية أعضاء المجلس فإن المادة (١٤) من مقترح القانون أجازت لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة المذكورة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت في القرارات الصادرة منها والنص على تشكيل هذه اللجنة أمر ضروري لتكون الذراع لمجلس

www.kna.kw

المخاصمة في الشئون الإدارية والمالية والفنية لأن مناط مسئوليات المجلس الرئيسية هو القيام بوظيفة مخاصمة القضاء.

ونص مقترح القانون في الفصل الخامس منه على إدارات المجلس ولجانه ، وهي إدارات ليست محصورة بما قرره مقترح القانون ، بل يجوز للمجلس إنشاء أي إدارة يستلزم العمل إنشائها.

لذلك نصت المادة (١٥) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون المالية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس المالية ، وعلى كافة الأجهزة المالية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

ونصت المادة (١٦) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون الإدارية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية ، وعلى كافة الأجهزة الإدارية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

ونصت المادة (١٧) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ الجنائي ، تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المجلس ضد عضو السلطة القضائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ومن هيئات المخاصمة القضائية بشأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد عضو السلطة القضائية.

ونصت المادة (١٨) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ المدني. وباستثناء الأحكام الجنائية تختص هذه الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد عضو السلطة القضائية لصالح المحكوم له.

www.kna.kw

ونصت المادة (١٩) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة كتاب خاصة به تختص بتلقي الشكاوى ودعاوى التعويض المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية ، وتلقي دعاوى إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

ونصت المادة (٢٠) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة تختص بإعلان الشكاوى والدعاوى المقدمة ضد عضو السلطة القضائية ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون الإعلان بطريقة سرية ، ويعلم الوصول إلا إذا رفض عضو السلطة القضائية استلام الورقة المعلنة له.

ونصت المادة (٢١) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة خبراء تختص بأعمال الخبرة التي يحتاجها المجلس وهيئات المخاصمة المشكلة فيه. ويلحق بهذه الإدارة عدد كاف من الخبراء والموظفين الإداريين والماليين.

وفي شأن تلك الإدارات سالفة الذكر فإن مقترح القانون راعى أن تكون بعض الإدارات برئاسة أحد أعضاء المجلس ، لكون عمل وطبيعة اختصاصات هذه الإدارات يتعلقان بأعضاء السلطة القضائية محل تطبيق أحكام هذا القانون ، مما يقتضي رئاستها من قبل أحد أعضاء المجلس وهي إدارات التنفيذ المدني والجنائي وإدارة الكتاب وإدارة الإعلان ، أما الإدارات التي لا يرتبط عملها بأعضاء السلطة القضائية كإدارة الشئون الإدارية والمالية فإنه يجوز أن تكون برئاسة مدير عام ليس من أعضاء مجلس مخاصمة القضاء.

وهذا المبدأ ينطبق على ما سوف ينشأ لاحقاً من إدارات في المجلس إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) من مقترح القانون بأنه يجوز بقرار من الرئيس – في أي وقت – إنشاء إدارات أخرى غير ما ذكر يستلزمها العمل في المجلس.

واستكمالاً لأداء أفضل لأعمال المجلس فقد نصت المادة (٢٢) من مقترح القانون بأن للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات

www.kna.kw

أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المجلس أو مهامها.

وأن للمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وأن للمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي المجلس لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

إلا أن كل ما سبق مشروطاً بعدم المساس بوظائف المجلس القضائية المنصوص عليها في هذا القانون أو التدخل فيها بأي حال.

ثم نصت المادة (٢٣) من مقترح القانون بأن يلحق بإدارتي التنفيذ الجنائي والمدني عدد كاف من قوة رجال الشرطة تأتمر بأمر رئيس المجلس ، وكذلك عدد كاف من قوة رجال الشرطة موزعين على هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون وتأتمر بأمر رئيس هيئة المخاصمة المختص. كما يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر برئيس المجلس.

ولتأكيد مبدأ استقلال المجلس فقد قضت المادة (٢٤) من مقترح القانون بأنه لا يجوز للإدارات التابعة للمجلس ومديريها وموظفيهما التدخل في أعمال المجلس المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، ما عدا ما استثني منه بنص خاص في هذا القانون.

ونظراً لكون موظفي المجلس ملزمين بتنفيذ قرارات المجلس فإن المادة (٢٥) من مقترح القانون قضت بأن تحدد بقرار من رئيس المجلس الإجراءات التي يتبعها موظفو المجلس لتنفيذ قراراته وقرارات هيئات المخاصمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تكون العقوبة إلا الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وفي حال كون المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون تقام الدعوى الجزائية ضد المخالف أمام القضاء العادي.

www.kna.kw

وجاء في الفصل السادس من مقترح القانون النص على تكوين هيئات المخاصمة للمجلس والتي يناط بها محاكمة عضو السلطة القضائية ، فنصت المادة (٢٦) من مقترح القانون بأن يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاث هيئات للمخاصمة ، وفقا للآتي :

١- الهيئة الكلية للمخاصمة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة كلية.

٢- الهيئة الإستئنافية للمخاصمة : وتشكل من خمسة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة استئنافية.

٣- هيئة التمييز للمخاصمة : وتشكل من سبعة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة تمييز.

٤- هيئة المخاصمة المستعجلة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها قضاء مستعجل.

وفي ظل ذلك التقسيم يتضح أن مقترح القانون راعى وجود ثلاث درجات من التقاضي يلجأ إليها الخصوم أمام مجلس مخاصمة القضاء وأن تكون مخاصمة عضو السلطة القضائية ابتداءاً أمام الهيئة الكلية للمخاصمة ، ثم تليها الهيئة الاستئنافية للمخاصمة ، ثم هيئة التمييز للمخاصمة ، وأنه يدخل في هذا الترتيب كل ما يقدم ضد عضو السلطة القضائية من شكاوى أو دعاوى ولو كانت الدعوى تتعلق بإلغاء قرار قضائي أصدره عضو السلطة القضائية.

كما نصت المادة المقترحة بأن على كل هيئة أن تختار من بين أعضائها رئيسا لها ، ويجب أن تكون رئاسة هيئة التمييز للمخاصمة لرئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذات الهيئة المعنية.

وتطبيقا لما جاء به قانون المرافعات المدنية والتجارية من أحكام تتعلق بالرد فإنه لا يجوز أن يشترك العضو الواحد في هيئتين للمخاصمة ، وأنه يحظر أن يكون من أعضاء هيئة المخاصمة ممن قد سبق له التحقيق مع المدعى عليه.

ونصت المادة (٢٧) من مقترح القانون بأنه استثناءاً من القواعد العامة للاختصاص في أي قانون آخر ، فن هيئات المخاصمة تختص بالنظر في كافة أنواع الدعاوى والشكاوى الجزائية والتأديبية المقدمة إليها . ولا يقبل أمامها الدفع بعدم الاختصاص.

www.kna.kw

ونصت المادة (٢٨) من مقترح القانون بأنه يجب أن يحضر مع كل هيئة مخاصمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس الهيئة ، وإلا كان العمل باطلاً.

وبالنسبة لكيفية إجراءات المخاصمة القضائية فإن مقترح القانون قد بينها في الفصل السابع منه ، فنصت المادة (٢٩) من المقترح بأن ترفع الدعوى أو الشكوى من المدعى ضد عضو السلطة القضائية لدى إدارة كتاب المجلس وتعلن إليه ، بذات الإجراءات والرسوم المقررة في قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، إلا ما استثني من إجراءات في نصوص هذا القانون.

ونصت المادة (٣٠) من مقترح القانون بأنه يجوز أن ترفع الدعوى أو الشكوى ضد عضو السلطة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء أو غيره ممن له مصلحة في رفعها طبقا لهذا القانون.

وبالنسبة لجلسات هيئات المخاصمة وجلسة النطق بالحكم فتكون سرية وهذا ما قضت به المادة (٣١) من مقترح القانون.

وأنه لا يجوز لأعضاء المجلس إفشاء سرية الجلسات والمداولات وهذا ما قضت به المادة (٣٢) من مقترح القانون.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة فإن المادة (٣٣) من مقترح القانون بينت أنها تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى الجزائية والتأديبية.

إلا أن الطعن لا يكون إلا أمام هيئة مخاصمة تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم استثناءاً من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ولكن الرسوم المقررة للطعن

أمام هيئات المخاصمة هي ذاتها الرسوم المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولإعطاء فعالية أكبر لهذا المقترح الخاص والحيوي فقد نصت المادة (٣٤) من مقترح القانون بأنه استثناءاً من القواعد العامة في أي قانون آخر ، يحق للمدعي استئناف الحكم الجزائي الصادر ببراءة عضو السلطة القضائية مما نسب إليه.

وقطعاً لأي جدل فإن عضو السلطة القضائية عندما يختصم في مخاصمة قضائية أمام هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون فإن المادة (٣٥) من مقترح القانون قضت بأن الدعوى أو الشكوى الجزائية أو التأديبية تقام على شخصه وصفته ، وهذا معناه أن الحكم ينفذ على شخص عضو السلطة القضائية لا على من يمثله كالمجلس الأعلى للقضاء ، وما ذكر كلمة (بصفته) إلا من أجل إظهار تطبيق هذا القانون عليه بأنه يحمل صفة قضائية.

والدعوى الجزائية والتأديبية ترفع بصحيفة لدى إدارة كتاب المجلس تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وهذا ما قضت به المادة (٣٦) من مقترح القانون.

ونظراً لأن السلطة القضائية بحد ذاتها مستقلة ، فلا يجوز للغير أن يتدخل فيها وتكون محلاً لعلاقات تؤثر سلبا على العمل القضائي بأن يكون عضو السلطة القضائية مدينا لمحام في رد المعروف له فقد قضت المادة (٣٧) من مقترح القانون بأن يحظر قبول التوكيل الصادر من عضو السلطة القضائية أمام جهة التحقيق في المجلس أو أمام هيئات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإجراءات إلا من زميل له من أعضاء السلطة القضائية وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته وفي الإجراءات.

ومن جانب آخر فإنه يجب حضور عضو السلطة القضائية في الشكوى الجنائية والدعوى التأديبية.

www.kna.kw

أما رافع الشكوى أو الدعوى ضد عضو السلطة القضائية فيجوز له توكيل محام في الخصومة عنه أمام المجلس وهيئاته وفي الإجراءات ويشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته ، وهذا ما قضت به المادة (٣٨) من مقترح القانون.

وتحقيقا لضمانات الدفاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من الدستور فإن المادة (٣٩) من مقترح القانون نصت على أنه للمدعي رافع الشكوى أو الدعوى وللمدعى عليه عضو السلطة القضائية ، تقديم دفاعهما المكتوب والشفوي وطلب الشهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الدفاع وإبداء الدفوع ، ويستثنى من ذلك الدفع بعد الاختصاص.

والدعوى هنا يقصد فيها جميع أنواع الدعاوى وقيمها قلت أو كثرت هذه القيمة ، أما الشكوى الجزائية فهي التي ترفع بسبب ارتكاب جريمة نص عليها أي قانون آخر ، أما الشكوى أو الدعوى التأديبية هي التي ترفع عند ارتكاب عضو السلطة القضائية لأحد المخالفات التأديبية التي نصت عليها المادة (٤٩) من هذا القانون.

ويستثنى من الدعاوى التي تنظرها هيئات المخاصمة الدعاوى التي تضمنت شرط التحكيم ، والمسائل المتعلقة بأعمال السيادة ، وهذا ما قضت به المادة (٤٠) من مقترح القانون.

وحماية لحقوق المتضرر فقد نصت المادة (٤١) من مقترح القانون بأنه لا تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية أو بإحالته للتقاعد . ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

ومن جانب آخر فإن مقترح القانون لم يغفل عن توفير ضمانة رئيسية لعضو السلطة القضائية ، فنصت المادة (٤٢) منه بأنه لا يجوز سواء في حالات الجرم المشهود أو غيرها من الحالات الأخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية على عضو السلطة القضائية إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

www.kna.kw

وهذا النص يعطي ضمانة أكبر مما هو مقرر في المادة (٣٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء التي استثنت جواز اتخاذ أي إجراء جزائي في حالة الجرم المشهود ، أما النص المقترح فلا يجيز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو السلطة القضائية حتى وإن كانت الجريمة مشهودة إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المادة (٤٣) من مقترح القانون فقد خصت الدعوى الجزائية والتأديبية المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية – خلاف الدعاوى الأخرى – بأنه يجب أن يأمر رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء تحقيق مع المشكو في حقه بواسطة أحد أعضاء المجلس من غير أعضاء هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون ، وهذا الحكم فيه ضمانة أخرى لعضو السلطة القضائية من لجوء الغير للشكوى ضده كيداً وانتقاماً.

وقضت المادة (٤٤) من مقترح القانون بأنه يترتب حتما على حبس عضو السلطة القضائية في الشكوى الجزائية المقدمة ضده بناء على أمر من رئيس المجلس وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه. وأنه يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإيقاف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه.

كما يترتب على الحبس والوقف حرمان عضو السلطة القضائية من نصف مرتبه طوال مدة حبسه أو وقفه. على أن يرد لعضو السلطة القضائية ما حرم منه إذا صدر حكم بات بعدم الإدانة.

ولإعطاء خصوصية للأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون فقد قضت المادة (٤٥) من المقترح بأنه لا يجوز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ضد الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون إلا أمام هيئة المخاصمة المستعجلة، وبذات إجراءات ورسوم رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وغني عن البيان أن الأحكام الجزائية لا تخضع للإشكال في التنفيذ وفقا للقواعد العامة.

www.kna.kw

كما أن المادة المقترحة بينت أن هيئة المخاصمة المستعجلة تختص بكافة المسائل المستعجلة المقامة ضد عضو السلطة القضائية أو منه.

ونظرًا لما قد يرتكبه القاضي من أفعال لا تتعلق بوظيفته لكنه قد يستخدم نفوذه عند المطالبة بحق من حقوقه أو مطالبة الغير بحق من حقوقهم ، فإن المادة (٤٦) من مقترح القانون احتاطت لهذا الأمر بأن نصت على أن هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أو ضد عضو السلطة القضائية سواء أكانت الدعوى متعلقة بمسائل تتعلق بوظيفته أو لا تتعلق بها . وهذا أمر لابد منه منعا للمحاباة بين القضاة لزميل لهم.

كما أن المادة المقترحة تنبهت لأمر آخر واحتاطت له بأنه إذا صدر من القضاء العادي حكما في دعوى أحد خصومها عضو في السلطة القضائية ، فيجب على هيئة المخاصمة المستعجلة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ببطلان الحكم وإحالة الدعوى موضوع الحكم إلى هيئة المخاصمة للنظر فيها من جديد ، مع إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي أصدر الحكم الباطل وضد عضو السلطة القضائية الصادر له أو ضده الحكم.

وأنه يجوز للمتضرر أثناء نظر الدعوى المرفوعة من عضو السلطة القضائية أمام القضاء أن يتقدم بدعوى إلى هيئة المخاصمة المستعجلة للحكم – بصفة مستعجلة – بإلزام رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة المخاصمة دون النظر فيها.

وحتى لا تطول فترات التقاضي خاصة بالنسبة للقضاء المستعجل في مجلس المخاصمة فإن المادة (٤٧) من مقترح القانون قضت أنه في جميع الأحوال لا تقبل الأحكام الصادرة من هيئة المخاصمة المستعجلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة في حدود اختصاصها وطبيعتها تعلو الأحكام الصادرة من القضاء الآخر ، وهذا هو مفهوم المادة (٣٣) من مقترح القانون التي قضت بأن الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة لا يكون إلا أمام هيئة مخاصمة

www.kna.kw

تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم استثناءاً من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وجاء الفصل الثامن من مقترح القانون بالجرائم والمخالفات التأديبية محل مخاصمة القضاء ، وما يذكر بداية في هذا الشأن أن القوانين الخاصة في مخاصمة القضاء في الأنظمة المقارنة لم تتضمن تحديداً واضحاً وصريحا للجرائم والمخالفات التأديبية التي يخاصم من أجلها عضو السلطة القضائية ، وهو ما استدركه المشرع الكويتي بالتحديد والوضوح.

فنصت المادة (٤٨) من مقترح القانون بأن تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر والمنسوبة لعضو السلطة القضائية ، وبالتالي تختص هيئة المخاصمة في النظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء وفي أي قانون آخر قائم أو سيقوم مستقبلاً.

أما المادة (٤٩) من مقترح القانون فقد حددت على وجه الوضوح والحصر المخالفات التأديبية التي من الممكن ارتكابها من عضو السلطة القضائية وهي :

١- إذا قبل أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته.

٢- إذا جمع بين وظيفته ومزاولة مهنة التجارة.

٣- إذا ارتكب أي عمل أو أبدى أي قول لا يتفقان وكرامة القضاء واستقلاله أو كرامة وظيفته.

٤- إذا قبل بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا ابدى رأياً سياسياً أو شارك في تجمعات أو ندوات سياسية.

٦- إذا تقدم للترشيح في الانتخابات العامة أثناء توليه وظيفته.

٧- إذا أفشى سر المداولات.

www.kna.kw

٨- إذا جلس في دائرة قضائية وتربطه بقاضي آخر أو أحد الخصوم في الدعوى قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

٩- إذا قام ممثل النيابة العامة أو ممثل الإدعاء العام بالجلوس في دائرة قضائية وكان بينه وبين أحد القضاة أو أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

١٠- إذا أصدر القاضي حكماً منعدماً أو باطلاً وكان ذلك ناتجا عن خطأ مهني جسيم أو غش متعمد.

١١- إذا خالف أي إجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٢- إذا امتنع عن القيام بأي أجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٣- إذا أفشى أسرار الخصوم.

١٤- إذا تواطأ مع أحد الخصوم.

١٥- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق.

واستكمالا للفصل الثامن فقد نص الفصل التاسع على العقوبات الجزائية والتأديبية التي تقضي بها هيئة المخاصمة.

فقضت المادة (٥٠) من مقترح القانون بأن العقوبات التي تقضي بها هيئات المخاصمة بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح والجنايات هي ذاتها العقوبات التي تقررت بالنسبة لتلك الجرائم في القوانين التي وردت فيها.

www.kna.kw

أما المادة (٥١) من مقترح القانون فقد حددت العقوبات التأديبية التي تقضي بها هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بأن تحكم بالنسبة للمخالفة التأديبية بالعقوبات الآتية حسب جسامة المخالفة :

١- اللوم.

٢- الإنذار.

٣- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهراً.

٤- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٥- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد الحكم التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب المحكوم ضده فيها.

٦- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع حرمان المحكوم ضده من راتبه طوال مدة الوقف.

٧- العزل من الوظيفة نهائياً.

أما المادة (٥٢) من المقترح فقد قضت بضمانتين ؛ الضمانة الأولى للطرف الذي اختصم عضو السلطة القضائية ، والضمانة الثانية لعضو السلطة القضائية.

فبالنسبة للطرف الشاكي ضد عضو السلطة القضائية فإن مقترح المادة المذكورة قضى أنه عند إدانة عضو السلطة القضائية تأديبيًا أو جزائيًا يحكم ضده بالتضامن مع الدولة بالتعويض الجابر للضرر دون التقيد بمقدار التعويض الذي طلبه المدعي في دعواه سواء بالزيادة أو النقصان. وينطبق هذا الحكم عند إلغاء القرارات القضائية الصادرة من عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

أما بالنسبة لعضو السلطة القضائية فإنه في حالة ثبوت براءته من الشكوى الجزائية أو التأديبية ، فيجب على هيئة المخاصمة الحكم على المدعي بتعويض عضو السلطة القضائية بما لا يقل عن خمسة عشر ألف دينار ، وهذا المبلغ قابل للزيادة لأن النص المقترح قال (لا يقل).

وتضمن الفصل العاشر من مقترح القانون على أحكام الشئون المالية للمجلس ، فنصت المادة (٥٣) من المقترح بأن تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للديوان الأميري فقط. ولا يجوز للمجلس قبول التبرعات أو الهبات أو غيرها.

ونصت المادة (٥٤) من مقترح القانون بأن يتمتع المجلس وأعضاؤه بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

ونصت المادة (٥٥) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال المجلس وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

وأنه استثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في (٣١) مارس من العام التالي.

وآخر ما جاء به مقترح القانون الفصل الحادي عشر الذي تضمن أحكاماً عامة ، فنصت المادة (٥٦) من المقترح بأن للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

في حين نصت المواد من (٥٧) إلى (٦٠) على عدة محظورات ينبغي لعضو مجلس المخاصمة تجنبها وإلا ترتب على القيام بها عزله من العضوية من المجلس بمرسوم ، وهي بأن يحظر على أعضاء المجلس إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة. ويحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي

www.kna.kw

مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير. وأن يحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو العضوية في مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة . وأن يحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك.

ونصت المادة (٦١) من مقترح القانون على اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس قبل مباشرة وظائفهم وصيغتها كالتالي : (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الخصوم بالعدل وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق دون محاباة وتحيز لأحد ما).

ونصت المادة (٦٢) من مقترح القانون بأن تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت . وأنه لا سلطان لأي جهة على أعضاء المجلس في قضائهم ، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ، وأن يكفل هذا القانون استقلال أعضاء المجلس ويبين ضماناتهم والأحكام الخاصة بهم وأحوال عزلهم.

ونصت المادة (٦٣) من مقترح القانون بأنه يجوز لرئيس المجلس إنشاء عدة دوائر مخاصمة لكل هيئة مخاصمة منصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز له الطلب من الوزير المختص بعد ستة أشهر من العمل بهذا القانون ترشيح عدداً آخر من أعضاء المجلس خلاف العدد المذكور في هذا القانون بما يمكن المجلس من أداء وظيفته.

في حين نصت المادة (٦٤) من مقترح القانون بأن يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حسب الأحوال – في المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون وسكت عنها.

www.kna.kw

ونصت المادة (٦٥) من مقترح القانون بأن تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على موافقة رئيس المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ونصت المادة (٦٦) من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٦٧) من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٨ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،، ٦٠٧/ر ص/٢٠١٤

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

حمود محمد الحمدان

د. عبدالرحمن صالح الجيران

د. أحمد مطيع العازمي

فارس سعد العتيبي

محمد طنيا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وليوزع على السادة الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

٤/١٢/١٤

www.kna.kw

State of Kuwait

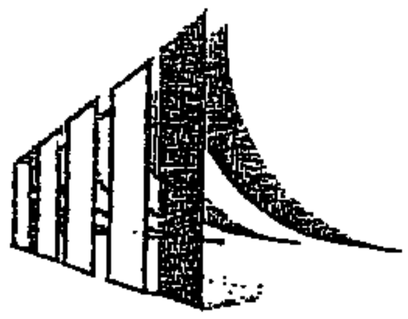

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩)

من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٩٠ بشـأن قـانون تنظـيم القضـاء والقـوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يضـاف إلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٩٠ المشـار إليـه بنـد جديـد نصه التالي :

و- أن يكون ذكراً.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩)

من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

يكاد الفقه الإسلامي يجمع على عدم جواز اشتغال النساء بمهنة القضاء وهذا هو رأي الجمهور ورأي عامة الفقهاء المعاصرين ولم يشذ عن هذا الرأي إلا القليل النادر.

وحيث أن الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ونصت المذكرة التفسيرية للدستور على تحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لحظر النساء عن وظيفة القضاء عملاً بالرأي الراجح من أحكام الشريعة وهو ما دأب عليه المشرع الكويتي في مختلف القوانين.

ففي قانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذ المشرع بالرأي الذي ينص على ألا تزوج المرأة نفسها بنفسها إلا بولي كما أخذ بنفس القانون بمبدأ ولاية الرجل على الأسرة والأبناء.

ولا شك أن اشتغال المرأة بالقضاء يوقع المشرع في تناقض بين مختلف القوانين وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم "

ولم يعين النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا الخلفاء الراشدون ولا في العصور الذهبية للإسلام قضاة من النساء رغم وجود أفضل النساء كمالاً وعقلاً في تلك العصور.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون تحقيقاً للرأي الراجح في الفقه الإسلامي وبما يتناسب مع الوحدة التشريعية للقوانين الشرعية في البلاد.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٤ يناير ٢٠١٥

٦٥٤ / ت م ٤٥ ه

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن إنشـاء مجلـس مخاصـمة القضـاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٥/١/١٤

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم السلطة القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعـــــريـفـــات

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء.
- **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء.
- **العضـــو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء.

www.kna.kw

- **اللجنـــة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء.
- **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضي ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية.

الفصل الثاني

تشكيل مجلس مخاصمة القضاء

مادة (٢)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكله له في هذا القانون.

مادة (٣)

يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضوًا يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم :

١- رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة.

٢- المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

٣- الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عاماً بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

مادة (٤)

تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري.

مادة (٥)

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

١- أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنة عن أربعين عاماً.

٢- أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني.

٣- ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٤- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٥- ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٦- ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن.

٧- ألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

مادة (٦)

يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس . وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٧)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة (٨)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

٤- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

www.kna.kw

من وظيفته في المجلس - ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو
س المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧ إلى ٦٠) من هذا القانون أو أنه
ن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٩)

لمجلس بقبول الاستقالة من عضويته، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب
ض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل
قرار من المجلس بقبولها، وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوماً
ا وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه، كما يسري هذا الحكم إذا
محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس

مادة (١٠)

يختص المجلس بالاختصاصات التالية :

١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية .

٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها.

٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى.

٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء.

www.kna.kw

٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار اوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس.

٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له.

١٠- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص.

١١- تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس.

١٢- تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس.

١٣- إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

١٤- متابعة أعمال المجلس – غير القضائية – والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله.

١٥- اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده.

www.kna.kw

١٦- النظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بشأن صدور حكم منعدم أو باطل من عضو السلطة القضائية ، تمهيدا لإيقاع العقوبة التأديبية على عضو السلطة القضائية في حالة ثبوت ذلك.

الفصل الرابع

اللجنة الدائمة للمجلس

مادة (١١)

يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة دائمة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه تسمى (اللجنة الدائمة لمجلس مخاصمة القضاء) ، تختص بتسيير أعمال المجلس والإدارات التابعة له من الناحية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وموظفيها ، والنظر في الطلبات الإدارية والمالية والفنية لأعضاء المجلس وإداراته ، وتأديب موظفي المجلس من غير أعضائه ، وإعداد ميزانية المجلس والحساب الختامي.

وتجتمع اللجنة كل أسبوعين على الأقل ، كما تجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضاء المجلس.

ويجوز لأعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم وآرائهم مكتوبة للجنة عن سير العمل وكل ما يتعلق بعمل المجلس.

ولا يجوز للجنة التدخل في أعمال المجلس وهيئات المخاصمة المتعلقة بالتحقيق أو بالأعمال القضائية التي تتم مباشرتها.

www.kna.kw

مادة (١٢)

تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في المجلس دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وللجنة تعيين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الإدارات التابعة للمجلس بعد موافقة رئيسه.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، تصدر اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس قراراً بنظام الإجازات الدورية لأعضاء المجلس . ويجوز بموافقة عضو المجلس صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك . وتضع اللجنة قواعد صرف هذا البدل.

مادة (١٤)

يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتصدر جميع اللوائح والقرارات الصادرة من اللجنة والمجلس باسم الرئيس وتوقيعه.

ويجوز لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة المذكورة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت في القرارات الصادرة منها.

www.kna.kw

الفصل الخامس

إدارات المجلس ولجانه

مادة (١٥)

يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون المالية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس المالية ، وعلى كافة الأجهزة المالية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

مادة (١٦)

يكون للمجلس إدارة تختص بالشؤون الإدارية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية ، وعلى كافة الأجهزة الإدارية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

مادة (١٧)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ الجنائي ، تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المجلس ضد عضو السلطة القضائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ومن هيئات المخاصمة القضائية بشأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

مادة (١٨)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ المدني . وباستثناء الأحكام الجنائية تختص هذه الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد عضو السلطة القضائية لصالح المحكوم له.

مادة (١٩)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة كتاب خاصة به تختص بتلقي الشكاوى ودعاوى التعويض المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية ، وتلقي دعاوى إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

مادة (٢٠)

يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة تختص بإعلان الشكاوى والدعاوى المقدمة ضد عضو السلطة القضائية ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون الإعلان بطريقة سرية ، وبعلم الوصول إلا إذا رفض عضو السلطة القضائية استلام الورقة المعلنة له.

مادة (٢١)

يكون للمجلس إدارة خبراء تابعة له ويرأسها أحد أعضاء المجلس ، وتختص بأعمال الخبرة التي يحتاجها المجلس وهيئات المخاصمة المشكلة فيه . ويلحق بهذه الإدارة عدد كاف من الخبراء والموظفين الإداريين والماليين.

ويجوز بقرار من الرئيس – في أي وقت – إنشاء إدارات أخرى غير ما ذكر يستلزمها العمل في المجلس.

مادة (٢٢)

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المجلس أو مهامها.

www.kna.kw

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي المجلس لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

وكل ما سبق مشروطاً بعدم المساس بوظائف المجلس القضائية المنصوص عليها في هذا القانون أو التدخل فيها بأي حال.

مادة (٢٣)

يلحق بإدارتي التنفيذ الجنائي والمدني عدد كاف من قوة رجال الشرطة تأتمر بأمر رئيس المجلس ، وكذلك عدد كاف من قوة رجال الشرطة موزعين على هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون وتأتمر بأمر رئيس هيئة المخاصمة المختص. كما يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس.

مادة (٢٤)

لا يجوز للإدارات التابعة للمجلس ومديريها وموظفيها التدخل في أعمال المجلس المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، ما عدا ما استثني منه بنص خاص في هذا القانون.

مادة (٢٥)

تحدد بقرار من رئيس المجلس الإجراءات التي يتبعها موظفو المجلس لتنفيذ قراراته وقرارات هيئات المخاصمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تكون العقوبة إلا الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وفي حال كون المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون تقام الدعوى الجزائية ضد المخالف أمام القضاء العادي.

www.kna.kw

الفصل السادس

هيئات المخاصمة للمجلس

مادة (٢٦)

يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاث هيئات للمخاصمة ، وفقًا للآتي :

١- الهيئة الكلية للمخاصمة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة كلية.

٢- الهيئة الإستئنافية للمخاصمة : وتشكل من خمسة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة استئنافية.

٣- هيئة التمييز للمخاصمة : وتشكل من سبعة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة تمييز.

٤- هيئة المخاصمة المستعجلة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها قضاء مستعجل.

وعلى كل هيئة أن تختار من بين أعضائها رئيسا لها ، ويجب أن تكون رئاسة هيئة التمييز للمخاصمة لرئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذات الهيئة المعنية.

ولا يجوز أن يشترك العضو الواحد في هيئتين للمخاصمة. كما يحظر أن يكون عضو هيئة المخاصمة ممن قد سبق له التحقيق مع المدعى عليه.

وتكون مخاصمة عضو السلطة القضائية ابتداءاً أمام الهيئة الكلية للمخاصمة ، ثم تليها الهيئة الاستئنافية للمخاصمة ، ثم هيئة التمييز للمخاصمة.

ويدخل في هذا الترتيب كل ما يقدم ضد عضو السلطة القضائية من شكاوى أو دعاوى ولو كانت الدعوى تتعلق بإلغاء قرار قضائي أصدره عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

مادة (٢٧)

استثناءاً من القواعد العامة للاختصاص في أي قانون آخر ، تختص هيئات المخاصمة بالنظر في كافة أنواع الدعاوى والشكاوى الجزائية والتأديبية المقدمة إليها . ولا يقبل أمامها الدفع بعدم الاختصاص.

مادة (٢٨)

يجب أن يحضر مع كل هيئة مخاصمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس الهيئة ، وإلا كان العمل باطلاً.

الفصل السابع

إجراءات المخاصمة القضائية

مادة (٢٩)

ترفع الدعوى أو الشكوى من المدعى ضد عضو السلطة القضائية لدى إدارة كتاب المجلس وتعلن إليه ، بذات الإجراءات والرسوم المقررة في قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، إلا ما استثني من إجراءات في نصوص هذا القانون.

مادة (٣٠)

يجوز أن ترفع الدعوى أو الشكوى ضد عضو السلطة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء أو غيره ممن له مصلحة في رفعها طبقا لهذا القانون.

مادة (٣١)

جلسات هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون والنطق بالحكم سرية.

مادة (٣٢)

لا يجوز لأعضاء المجلس إفشاء سرية الجلسات والمداولات.

مادة (٣٣)

تخضع مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة في الدعاوى لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى الجزائية والتأديبية.

ولا يكون الطعن إلا أمام هيئة مخاصمة تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم ، وبذات الرسوم المقررة للطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (٣٤)

استثناءاً من القواعد العامة في أي قانون آخر ، يحق للمدعي استئناف الحكم الجزائي الصادر في براءة عضو السلطة القضائية مما نسب إليه.

مادة (٣٥)

ترفع الدعوى أو الشكوى الجزائية أو التأديبية ضد شخص عضو السلطة القضائية وصفته.

مادة (٣٦)

ترفع الدعوى الجزائية والتأديبية بصحيفة لدى إدارة كتاب المجلس تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها.

مادة (٣٧)

يحظر قبول التوكيل الصادر من عضو السلطة القضائية أمام جهة التحقيق في المجلس أو أمام هيئات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإجراءات إلا من زميل له من

www.kna.kw

أعضاء السلطة القضائية وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته وفي الإجراءات.

ويجب حضور عضو السلطة القضائية في شكوى الجناية والدعوى التأديبية.

مادة (٣٨)

يجوز لرافع الشكوى أو الدعوى ضد عضو السلطة القضائية توكيل محام في الخصومة عنه أمام المجلس وهيئاته وفي الإجراءات وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته.

مادة (٣٩)

للمدعي رافع الشكوى أو الدعوى وللمدعى عليه عضو السلطة القضائية ، تقديم دفاعهما المكتوب والشفوي وطلب الشهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الدفاع وإبداء الدفوع ، ويستثنى من ذلك الدفع بعد الاختصاص.

مادة (٤٠)

يخرج عن اختصاص المجلس وهيئات المخاصمة فيه مباشرة التحكيم أو النظر في أعمال السيادة.

مادة (٤١)

لا تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية أو بإحالته للتقاعد . ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (٤٢)

لا يجوز سواء في حالات الجرم المشهود أو غيرها من الحالات الأخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية على عضو السلطة القضائية إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٤٣)

عند رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية ضد عضو السلطة القضائية يأمر رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء تحقيق مع المشكو في حقه بواسطة أحد أعضاء المجلس من غير أعضاء هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٤)

يترتب حتما على حبس عضو السلطة القضائية في الشكوى الجزائية المقدمة ضده بناء على أمر من رئيس المجلس وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه . ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإيقاف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه.

ويترتب على الحبس والوقف حرمان عضو السلطة القضائية من نصف مرتبه طوال مدة حبسه أو وقفه. ويرد لعضو السلطة القضائية ما حرم منه إذا صدر حكم بات بعدم الإدانة.

مادة (٤٥)

لا يجوز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ضد الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون إلا أمام هيئة المخاصمة المستعجلة ، وبذات إجراءات ورسوم رفع الدعوى.
كما تختص هيئة المخاصمة المستعجلة بكافة المسائل المستعجلة المقامة ضد عضو السلطة القضائية أو منه.

مادة (٤٦)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أو ضد عضو السلطة القضائية سواء أكانت الدعوى متعلقة بمسائل تتعلق بوظيفته أو لا تتعلق بها .

www.kna.kw

وإذا صدر من القضاء العادي حكم في دعوى أحد خصومها عضوا في السلطة القضائية ، فيجب على هيئة المخاصمة المستعجلة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ببطلان الحكم وإحالة الدعوى موضوع الحكم إلى هيئة المخاصمة للنظر فيها من جديد ، مع إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي أصدر الحكم الباطل وضد عضو السلطة القضائية الصادر له أو ضده الحكم.

ويجوز للمتضرر أثناء نظر الدعوى المرفوعة من عضو السلطة القضائية أمام القضاء أن يتقدم بدعوى إلى هيئة المخاصمة المستعجلة للحكم – بصفة مستعجلة – بإلزام رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة المخاصمة دون النظر فيها.

مادة (٤٧)

في جميع الأحوال لا تقبل الأحكام الصادرة من هيئة المخاصمة المستعجلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفصل الثامن

الجرائم والمخالفات التأديبية

مادة (٤٨)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر والمنسوبة لعضو السلطة القضائية.

مادة (٤٩)

تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في المخالفات التأديبية التي تصدر من عضو السلطة القضائية في الأمور التالية :

١- إذا قبل أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته.

www.kna.kw

٢- إذا جمع بين وظيفته ومزاولة مهنة التجارة.

٣- إذا ارتكب أي عمل أو أبدى أي قول لا يتفقان وكرامة القضاء واستقلاله أو كرامة وظيفته.

٤- إذا قبل بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا ابدى رأياً سياسياً أو شارك في تجمعات أو ندوات سياسية.

٦- إذا تقدم للترشيح في الانتخابات العامة أثناء توليه وظيفته.

٧- إذا أفشى سر المداولات.

٨- إذا جلس في دائرة قضائية وتربطه بقاضي آخر أو أحد الخصوم في الدعوى قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

٩- إذا قام ممثل النيابة العامة أو ممثل الإدعاء العام بالجلوس في دائرة قضائية وكان بينه وبين أحد القضاة أو أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

١٠- إذا أصدر القاضي حكماً منعدماً أو باطلاً وكان ذلك ناتجا عن خطأ مهني جسيم أو غش متعمد.

١١- إذا خالف أي إجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٢- إذا امتنع عن القيام بأي أجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٣- إذا أفشى أسرار الخصوم.

١٤- إذا تواطأ مع أحد الخصوم.

www.kna.kw

١٥- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق.

الفصل التاسع

العقوبات الجزائية والتأديبية

مادة (٥٠)

بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح والجنايات ، تقضي هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبات المقررة لها في القوانين الواردة فيها.

مادة (٥١)

تحكم هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للمخالفة التأديبية بالعقوبات الآتية حسب جسامة المخالفة :

١- اللوم.

٢- الإنذار.

٣- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهراً.

٤- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٥- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد الحكم التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب المحكوم ضده فيها .

٦- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع حرمان المحكوم ضده من راتبه طوال مدة الوقف.

٧- العزل من الوظيفة نهائياً.

www.kna.kw

مادة (٥٢)

عند إدانة عضو السلطة القضائية تأديبيا أو جزائيا تحكم هيئة المخاصمة ضده بالتضامن مع الدولة بالتعويض الجابر للضرر دون التقيد بمقدار التعويض الذي طلبه المدعي في دعواه سواء بالزيادة أو النقصان. وينطبق هذا الحكم عند إلغاء القرارات القضائية الصادرة من عضو السلطة القضائية.

أما في حالة ثبوت براءة عضو السلطة القضائية من الشكوى الجزائية أو التأديبية ، فيجب على هيئة المخاصمة الحكم على المدعي بتعويض عضو السلطة القضائية بما لا يقل عن خمسة عشر ألف دينار.

الفصل العاشر

الشئون المالية للمجلس

مادة (٥٣)

تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للديوان الأميري فقط. ولا يجوز للمجلس قبول التبرعات أو الهبات أو غيرها.

مادة (٥٤)

يتمتع المجلس وأعضاؤه بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

مادة (٥٥)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

www.kna.kw

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال المجلس وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

واستثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

مادة (٥٦)

للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

مادة (٥٧)

يحظر على اعضاء المجلس ابداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.

مادة (٥٨)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير.

مادة (٥٩)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو العضوية في مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة.

www.kna.kw

مادة (٦٠)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك.

مادة (٦١)

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الخصوم بالعدل وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق دون محاباة وتحيز لأحد ما).

مادة (٦٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت. ولا سلطان لأي جهة على أعضاء المجلس في قضائهم ، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ، ويكفل هذا القانون استقلال أعضاء المجلس ويبين ضماناتهم والأحكام الخاصة بهم وأحوال عزلهم.

مادة (٦٣)

يجوز لرئيس المجلس إنشاء عدة دوائر مخاصمة لكل هيئة مخاصمة منصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز له الطلب من الوزير المختص بعد ستة أشهر من العمل بهذا القانون ترشيح عددا آخر من أعضاء المجلس خلاف العدد المذكور في هذا القانون بما يمكن المجلس من أداء وظيفته.

مادة (٦٤)

يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حسب الأحوال – في المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون وسكت عنها.

www.kna.kw

مادة (٦٥)

تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على موافقة رئيس المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٦٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء

لما كان القضاة بشر فإنهم قد يرتكبون أفعالاً تحدث أضراراً بالغير مما يوجب حمايتهم من هذا الجانب ، ولو تقرر إخضاعهم للقواعد العامة للمسؤولية التي يخضع لها غيرهم من موظفي الدولة لأُمطروا بسيل من الدعاوى لا حدود له ، ولكانوا عرضه كل لحظة للنيل من كرامتهم أو المساس بشخصهم ، ولاستخف الناس على هذا الحال بالقضاة والقضاء . ولا خلاف أن أمرّ كهذا لا تقتصر آثاره على شخصية القاضي فحسب ، بل تمتد لتمس حسن سير جهاز العدالة أيضاً.

ومن أجل هذا حرصت معظم التشريعات والقوانين ، فضلاً عن الشرائع السماوية ، على إيلاء القضاء العناية اللازمة ليتبوأ المكانة التي يفترض أن يحتلها بين أجهزة الدولة المختلفة ، نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجهاز في نشر وتحقيق العدالة بين الناس وحماية حقوق الأفراد في المجتمع من أي انتهاك قد يطول هذه الحقوق . ولهذا كرمت النظم القضاة العاملين في هذا الجهاز خير تكريم من خلال وضع الضمانات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة واجباتهم الوظيفية في النظر والفصل في النزاعات التي تطرح أمامهم بعيداً عن أي تدخل من الدولة أو من أحد أجهزتها أو من الموظفين العاملين فيها ، ولا يخضعون في أداء هذه الوظيفة إلا لسلطان القانون . كما وضعت لهم القواعد الخاصة بحمايتهم أثناء أداء وظائفهم في تطبيق القانون سواءً من الدولة أو من المتقاضيين ، لا سيما وأن المتقاضيين لا يقبلون في كثير من الأحيان بأحكام القضاء التي تصدر في النزاعات المتعلقة بهم وبحقوقهم والتي لا تلبى مطالبهم ، فيعملون على الطعن فيها أمام المحاكم الأعلى درجة لعلهم يتحصلون على ما يعدّل أو يلغي تلك الأحكام بما ينسجم وما يتطلعون إليه من حماية قانونية قضائية لتلك المطالب التي تضمنتها دعاواهم التي

www.kna.kw

تقدموا بها أمام القضاء ، إضافة إلى هذا قد يتجاوزوا في التعبير عن عدم رضاهم بتلك الأحكام بأن يطعنوا في نزاهة وحياد القضاة بالإدعاء عليهم بأن الأحكام التي أصدروها جاءت مخالفة للقانون وسببت لهم أضراراً تستوجب التعويض بموجب القانون.

وبما أن القاضي كغيرة من البشر ، قد يكون عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء أداء وظيفته ، فإن تطبيق قواعد القانون على وقائع النزاع المطروح أمامه يتطلب الدقة والحرص عند دراسة تلك الوقائع دراسة مستفيضة للوصول إلى التكييف الصحيح لها ، والتحديد الدقيق للقواعد القانونية التي تطبق عليها للوصول إلى نتيجة صحيحة وسليمة ممثلةً بالحكم العادل والمسبب لتلك النزاعات. غير أن القاضي قد يخطئ في تكييف تلك الوقائع ، ومن ثم في تطبيق قواعد القانون عليها بشكل صحيح ، مما يجعل الحكم الصادر في الدعوى معيباً أو مشوباً بالأخطاء . وقد عالج المشرع وعمل على تصحيح هذه الأخطاء معالجة قانونية تمثلت في تنظيم إجرائي هو نظام الطعن في هذه الأحكام أمام المحاكم الأعلى درجة التي تعمل على تصحيح تلك الأحكام إما بتعديلها أو بإلغائها أو بإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتعمل على تصحيحه بإصدار حكم جديد . ويعد هذا النظام من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ حق الدفاع.

غير أن بعض القضاة قد يخرج عن إطار ارتكاب الأخطاء المرتبطة بتطبيق مفترضات القاعدة القانونية على وقائع النزاع للخروج بحل له يتمثل بإصدار الحكم القضائي . ويكون هذا الخروج من جانب القاضي بشكل متعمد في هذه الحالة ، بحيث يرتكب الخطأ بأسلوب متعمد وبسوء نية ليلحق ضرراً بأحد المتخاصمين محاباة للخصم الآخر أو أنه تلقى رشوة منه ليرتكب ذلك الخطأ أو بأية صورة تقوم على سوء النية.

وقد تنبه المشرع البرلماني في مقترح القانون إلى مثل هذه الحالات التي يتعمد فيها القاضي إرتكاب الخطأ الذي يسبب أضراراً بأحد الخصوم ، ووضع الضوابط القانونية لمسؤولية القاضي إذا

www.kna.kw

تعمد أثناء أداء وظيفته ارتكاب مثل هذه الأفعال . وقد تمثلت هذه الضوابط القانونية في استحداث وتنظيم قانون مخاصمة القضاء وفقاً للأسباب التي تضمنها هذا القانون ، وحدد الإجراءات التي بواسطتها يتم تحريك دعوى المخاصمة في مواجهة هذا القاضي.

وقد جاء وضع هذا القانون لمخاصمة القاضي من جانب المشرع كضمانة لحماية المتقاضين من القاضي الذي تعمد وبسوء نية إرتكاب فعل من الأفعال التي يترتب عليها مسؤوليته مخالفاً بذلك القانون ، وواجبات وظيفته.

غير أن مقترح القانون لم يترك للخصوم حرية رفع مثل هذه الدعوى على القضاة دون وجود ضوابط وجزاءات تردع كل من تسول له نفسه المساس بسمعة القضاة والتشكيك بنزاهتهم وحيادهم دون وجود أسباب أو مسوغات قانونية يستندون إليها عند رفع مثل هذه الدعاوى ، بل وجعلها ضمانة أيضاً لحماية القضاة من المتقاضين حتى لا يكون قانون مخاصمة القضاة ومسؤوليتهم عن أخطاءهم عرضة لرفع دعاوى كيدية تؤثر على مكانتهم وتشكك في نزاهتهم وتمس سمعتهم وبالتالي سمعة ومكانة القضاء في المجتمع كمرفق للعدالة وإحقاق الحق.

لذلك فإن مقترح القانون أعد في أحد عشرًا فصلاً موزعين على (٦٧) مادة.

إذ جاء الفصل الأول بتعريفات قضت بها المادة (١) من مقترح القانون بأن يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء.
- **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء.
- **العضو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء.
- **اللجنة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء.
- **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضي ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام

www.kna.kw

في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية.

والسبب في إدخال محققي وزارة الداخلية ورؤساء التحقيق ونوابهم والمدعيين العامين لأن لهم مكنة إصدار قرارات قضائية كأوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، فارتأى المشرع أن لا تخرج تلك الوظائف من تطبيق هذا القانون فتصبح القرارات القضائية الصادرة منهم والتي تمس حقوق وحريات الناس بعيدة عن المعالجة البرلمانية إن اتخذت كيداً وانتقاما أو بالخطأ ، ولو كان هذا التضمين هو تضمين موضوعي يعتمد على جانب واحد بأن من ذكروا في تعريف السلطة القضائية من العاملين في وزارة الداخلية المعنيين لهم أحقية إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية من حيث الموضوع.

فلذلك متى ما وردت عبارة عضو السلطة القضائية في هذا المقترح فإن المقصود به القاضي والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام.

وجاء الفصل الثاني من مقترح القانون بأحكام تتعلق بتشكيل مجلس مخاصمة القضاء في المواد من (٢) إلى (٩) منه.

حيث نصت المادة (٢) من مقترح القانون بأن ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكله له في هذا القانون.

وفي هذا النص المشار إليه أرتأى المشرع أن يكون المجلس مرتبطاً بالديوان الأميري ، لكون وزير الديوان لا يخضع لرقابة مجلس الأمة لكونه ليس من ضمن التشكيل الحكومي ، وهذا بحد ذاته يحقق الاستقلال للمجلس عندما يتبع وزير الديوان الأميري لكون المتبوع – الديوان الأميري – غير خاضع لرقابة سلطة ما ، فيكون التابع – المجلس – وبالمثل غير خاضع لرقابة سلطة ما ،

www.kna.kw

مما يجعل النص متناسقا عندما قرر أن المجلس مستقل بذاته ، وكل ذلك فإن الارتباط بالديوان الأميري وفقاً لما جاء في النص لا يعني عدم استقلال المجلس عن الديوان الأميري بل إن النص أكد أن المجلس يتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان ذاته.

ونصت المادة (٣) من مقترح القانون بأن يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضواً يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

والسبب في اختيار ذلك العدد ليكونوا أعضاء مجلس المخاصمة أن المجلس في تشكيلاته الداخلية وفي سبيل أداء وظائفه يحتاج لهذا العدد ، فالمجلس سيتشكل منه هيئة المخاصمة المستعجلة وثلاث هيئات للمخاصمة كل هيئة منها تشكل درجة من درجات التقاضي بعدد من أعضائه ، كما يشترط في تلك الهيئات ألا يكون عضو الهيئة عضوا في هيئتين من تلك الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون ، حتى لا يكون هناك رد لعضو الهيئة كما هو معمول به في قانون المرافعات لمدنية والتجارية ، خاصة إذا كان الرد جاء لكامل أعضاء الهيئة فيكون هناك عدد آخر من الاعضاء الآخرين القادرين على حل محل الهيئة التي تم ردها ، فهيئة المخاصمة التي تشكل باعتبارها محكمة كلية تتضمن ثلاثة أعضاء ، أما الهيئة التي تشكل باعتبارها محكمة استئناف تتضمن خمسة أعضاء ، أما الهيئة التي تشكل باعتبارها محكمة تمييز تتضمن سبعة أعضاء ، وكل هيئة تختلف في أعضائها عن الأخرى ، وعندما ترد هيئة بكامل أعضائها يحل محلها أعضاء آخرون من غير أعضاء الهيئتين الآخرتين.

كما أن القانون قضى في أحكامه أن المختص بالتحقيق مع عضو السلطة القضائية عند الشكوى ضده هو عضو من أعضاء المجلس ، مما لا يجوز أن يكون هذا المحقق أحد أعضاء هيئات المخاصمة ، وهذا بحد ذاته يجعل العدد المطلوب لعضوية المجلس خمسة وثلاثون هو عدد منطقي حتى يحتفظ المجلس بعدد كاف من الاعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس دون أن يلحق التحقيق الذي يجريه المجلس وصدور الحكم من هيئة المخاصمة البطلان ، إذ قضى

www.kna.kw

مقترح القانون أنه يحظر أن يكون من بين أعضاء هيئة المخاصمة عضو المجلس الذي سبق له التحقيق مع المشكو في حقه من أعضاء السلطة القضائية .

كما نصت المادة (٣) من مقترح القانون على مسألة نوعية تتعلق بنوع الأعضاء الذين يجب أن يقع عليهم الاختيار ، إذ نصت المادة المشار إليها بأنه يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم :

١- من رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة.

٢- من المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

٣- من الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عام بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

لذلك يحظر أن يكون أحد أعضاء المجلس من غير مما هم مذكورين في المادة (٣) من مقترح القانون ، وأنه في حالة الخطأ في ذلك فإن المادة (٨ الفقرة ٦) من مقترح القانون قررت الجزاء على تلك المخالفة بأن يصدر مرسوم عزل للعضو المخالف لنص المادة (٣) من مقترح القانون.

على أنه يلاحظ بأن المادة الثالثة اشترطت مضي مدة خمس سنوات على ترك العمل بالقضاء بالاستقالة أو الإحالة للتقاعد ، فلا يدخل في هذا المفهوم من فصل من القضاء لأسباب تأديبية.

كما أن المادة الثالثة قضت بضرورة مرور خمس سنوات على ترك المحامي لمهنة المحاماة تحسب من تاريخ الترشيح.

كما أن ترشيح الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون لعضوية المجلس مشروطة بألا يكون موظفا عام بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

ونصت المادة (٤) من مقترح القانون بأن تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري.

والحكمة في منح عضو المجلس مرتب لا يقل عن مرتب رئيس مجلس الوزراء نظراً لخطورة عملها وحتى لا تكون العضوية في المجلس طريق مغنم له ، فيكون في كفاية مالية كبيرة تبعده عن الإنزلاق في مواطئ الفساد ، على أن عبارة عضو مجلس المخاصمة ينصرف كذلك إلى رئيس المجلس ، فهذا الرئيس يظل في بادئ الأمر ونهايته عضوا في المجلس.

ونصت المادة (٥) من مقترح القانون على شروط العضوية في المجلس ، وهي شروط ليست يسيرة نظرا لخطورة المسئولية التي يتحملها عضو المجلس ، حيث اشترط النص أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنة عن الأربعين عامًا ، وبالتالي يحظر ترشيح الأجنبي لعضوية المجلس ، وأن سن الأربعين سن متناسب مع الكفاءة المطلوبة في عضو المجلس ، ويعبر عن رجاحة العقل ورزانته فلا يأتي عضو متهور لم يعاصر خبرات الدنيا ويذق منها حلوها ومرها ويلمس خيرها وشرها ويستبصر غثها وثمينها.

ومن الشروط المطلوبة لعضوية المجلس أيضا أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني.

وكذلك من الشروط ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن. وهذا الشرط قضى على قيد جوهري أنه لا يقبل ترشيح العضو الذي قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة حتى ولو رد إليه اعتباره ؛ لأن العضوية في المجلس تحتاج إلى نقاء سريرة العضو من أي شوائب سابقة نظراً لخطورة هذا المنصب.

www.kna.kw

وبالمثل أيضا فإنه يشترط في العضو ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون تاجراً صدرت بحقه حكماً بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن ، وألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

ونصت المادة (٦) من مقترح القانون على مسألة تنظيمية خاصة بالمجلس فقضت أنه يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس. وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة . ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

كما نصت المادة (٧) من مقترح القانون على مسألة تنظيمية أخرى بأن قضت أنه في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

وحددت المادة (٨) من مقترح القانون مدة العضوية في مجلس المخاصمة بأنها خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

على أنه تزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

٤- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

www.kna.kw

٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٦- العزل من وظيفته في المجلس . ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو المجلس المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧) إلى (٦٠) من هذا القانون أو أنه لم يكن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون.

ونصت المادة (٩) من مقترح القانون على أنه يختص المجلس بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها. وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه. كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد أعضائه قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

ونص الفصل الثالث من مقترح القانون على الاختصاصات التي يمارسها المجلس في المادة (١٠) منه بأن يختص المجلس بالاختصاصات التالية :

١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية.

٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها.

٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى.

٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء.

www.kna.kw

٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار اوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس.

٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له.

١٠- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص.

١١- تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس.

١٢- تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس.

١٣- إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

١٤- متابعة أعمال المجلس – غير القضائية – والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله.

١٥- اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده.

www.kna.kw

١٦- النظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بشأن صدور حكم منعدم أو باطل من عضو السلطة القضائية ، تمهيدا لإيقاع العقوبة التأديبية على عضو السلطة القضائية في حالة ثبوت ذلك.

وهذه الاختصاصات تتوزع بين اللجنة الدائمة لمجلس المخاصمة ، وبين هيئات المخاصمة ، حسب طبيعة الإختصاص وما إذا كان يتعلق بمسألة قضائية ، فتختص به هيئات المخاصمة الثلاث المنصوص عليها في هذا القانون.

وتضمن الفصل الرابع من مقترح القانون الأحكام المتعلقة باللجنة الدائمة للمجلس واختصاصاتها وإجراءاتها ، فقضت المادة (١١) منه بأن يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة دائمة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه تسمى (اللجنة الدائمة لمجلس مخاصمة القضاء) ، تختص بتسيير أعمال المجلس والإدارات التابعة له من الناحية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وموظفيها ، والنظر في الطلبات الإدارية والمالية والفنية لأعضاء المجلس وإداراته ، وتأديب موظفي المجلس من غير أعضائه ، وإعداد ميزانية المجلس والحساب الختامي.

وهذه اللجنة تجتمع كل أسبوعين على الأقل ، كما تجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضاء المجلس.

والنص هنا قصر العضوية في اللجنة على أعضاء مجلس المخاصمة وحدهم ، حيث ترك مقترح القانون للمجلس تحديد عدد أعضائها حسب ما يراه المجلس مناسبا ، إلا أن ذلك لا يمنع من استعانة اللجنة بأمين سر يسجل محاضر اجتماعاتها وجهاز إداري يعاونها على مهامها دون النص على ذلك لطبيعة الأمور في هذا الأمر.

وجميع من يتم الاستعانة بهم ليس لهم الحق في اتخاذ القرارات مع أعضاء اللجنة ، على أن المقترح ترك الأمر للمجلس ما إذا كان يرى تدوين محاضر اجتماعات اللجنة من عدمه.

www.kna.kw

ومع ذلك فإنه يجوز لجميع أعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم وآرائهم مكتوبة للجنة عن سير العمل وكل ما يتعلق بعمل المجلس.

ومع كل ذلك فإن اللجنة محظور عليها التدخل في أعمال المجلس وهيئات المخاصمة المتعلقة بالتحقيق أو بالأعمال القضائية التي تتم مباشرتها.

ومن بين مهام اللجنة ما نصت عليه المادة (١٢) من مقترح القانون بأن تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في المجلس دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وأن اللجنة تعين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الإدارات التابعة للمجلس بعد موافقة رئيسه.

كما نصت المادة (١٣) من مقترح القانون بأنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، تصدر اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس قراراً بنظام الإجازات الدورية لأعضاء المجلس . ويجوز بموافقة عضو المجلس صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك . وتضع اللجنة قواعد صرف هذا البدل.

وبشأن اجتماعات اللجنة واتخاذ القرارات فيها فقد نصت المادة (١٤) من مقترح القانون بأن يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وأن تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. على أن جميع اللوائح والقرارات الصادرة من اللجنة والمجلس تصدر باسم الرئيس وتوقيعه.

وتمكينا لمشاركة بقية أعضاء المجلس فإن المادة (١٤) من مقترح القانون أجازت لأعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة المذكورة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت في القرارات الصادرة منها والنص على تشكيل هذه اللجنة أمر ضروري لتكون الذراع لمجلس

www.kna.kw

المخاصمة في الشئون الإدارية والمالية والفنية لأن مناط مسئوليات المجلس الرئيسية هو القيام بوظيفة مخاصمة القضاء.

ونص مقترح القانون في الفصل الخامس منه على إدارات المجلس ولجانه ، وهي إدارات ليست محصورة بما قرره مقترح القانون ، بل يجوز للمجلس إنشاء أي إدارة يستلزم العمل إنشائها.

لذلك نصت المادة (١٥) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون المالية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس المالية ، وعلى كافة الأجهزة المالية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

ونصت المادة (١٦) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس إدارة تختص بالشئون الإدارية يتولى إدارتها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وتعمل الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة ، والإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية ، وعلى كافة الأجهزة الإدارية التابعة للمجلس ، ويمارس المدير العام اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

ونصت المادة (١٧) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ الجنائي ، تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المجلس ضد عضو السلطة القضائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ومن هيئات المخاصمة القضائية بشأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد عضو السلطة القضائية.

ونصت المادة (١٨) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة للتنفيذ المدني. وباستثناء الأحكام الجنائية تختص هذه الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد عضو السلطة القضائية لصالح المحكوم له.

www.kna.kw

ونصت المادة (١٩) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة كتاب خاصة به تختص بتلقي الشكاوى ودعاوى التعويض المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية ، وتلقي دعاوى إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

ونصت المادة (٢٠) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة تختص بإعلان الشكاوى والدعاوى المقدمة ضد عضو السلطة القضائية ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون الإعلان بطريقة سرية ، ويعلم الوصول إلا إذا رفض عضو السلطة القضائية استلام الورقة المعلنة له.

ونصت المادة (٢١) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس برئاسة أحد أعضائه إدارة خبراء تختص بأعمال الخبرة التي يحتاجها المجلس وهيئات المخاصمة المشكلة فيه. ويلحق بهذه الإدارة عدد كاف من الخبراء والموظفين الإداريين والماليين.

وفي شأن تلك الإدارات سالفة الذكر فإن مقترح القانون راعى أن تكون بعض الإدارات برئاسة أحد أعضاء المجلس ، لكون عمل وطبيعة اختصاصات هذه الإدارات يتعلقان بأعضاء السلطة القضائية محل تطبيق أحكام هذا القانون ، مما يقتضي رئاستها من قبل أحد أعضاء المجلس وهي إدارات التنفيذ المدني والجنائي وإدارة الكتاب وإدارة الإعلان ، أما الإدارات التي لا يرتبط عملها بأعضاء السلطة القضائية كإدارة الشئون الإدارية والمالية فإنه يجوز أن تكون برئاسة مدير عام ليس من أعضاء مجلس مخاصمة القضاء.

وهذا المبدأ ينطبق على ما سوف ينشأ لاحقاً من إدارات في المجلس إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) من مقترح القانون بأنه يجوز بقرار من الرئيس – في أي وقت – إنشاء إدارات أخرى غير ما ذكر يستلزمها العمل في المجلس.

واستكمالاً لأداء أفضل لأعمال المجلس فقد نصت المادة (٢٢) من مقترح القانون بأن للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات

www.kna.kw

أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المجلس أو مهامها.

وأن للمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وأن للمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي المجلس لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

إلا أن كل ما سبق مشروطاً بعدم المساس بوظائف المجلس القضائية المنصوص عليها في هذا القانون أو التدخل فيها بأي حال.

ثم نصت المادة (٢٣) من مقترح القانون بأن يلحق بإدارتي التنفيذ الجنائي والمدني عدد كاف من قوة رجال الشرطة تأتمر بأمر رئيس المجلس ، وكذلك عدد كاف من قوة رجال الشرطة موزعين على هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون وتأتمر بأمر رئيس هيئة المخاصمة المختص. كما يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر برئيس المجلس.

ولتأكيد مبدأ استقلال المجلس فقد قضت المادة (٢٤) من مقترح القانون بأنه لا يجوز للإدارات التابعة للمجلس ومديريها وموظفيهما التدخل في أعمال المجلس المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، ما عدا ما استثني منه بنص خاص في هذا القانون.

ونظراً لكون موظفي المجلس ملزمين بتنفيذ قرارات المجلس فإن المادة (٢٥) من مقترح القانون قضت بأن تحدد بقرار من رئيس المجلس الإجراءات التي يتبعها موظفو المجلس لتنفيذ قراراته وقرارات هيئات المخاصمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تكون العقوبة إلا الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وفي حال كون المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون تقام الدعوى الجزائية ضد المخالف أمام القضاء العادي.

www.kna.kw

وجاء في الفصل السادس من مقترح القانون النص على تكوين هيئات المخاصمة للمجلس والتي يناط بها محاكمة عضو السلطة القضائية ، فنصت المادة (٢٦) من مقترح القانون بأن يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاث هيئات للمخاصمة ، وفقا للآتي :

١- الهيئة الكلية للمخاصمة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة كلية.

٢- الهيئة الإستئنافية للمخاصمة : وتشكل من خمسة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة استئنافية.

٣- هيئة التمييز للمخاصمة : وتشكل من سبعة أعضاء وتنعقد باعتبارها محكمة تمييز.

٤- هيئة المخاصمة المستعجلة : وتشكل من ثلاثة أعضاء وتنعقد باعتبارها قضاء مستعجل.

وفي ظل ذلك التقسيم يتضح أن مقترح القانون راعى وجود ثلاث درجات من التقاضي يلجأ إليها الخصوم أمام مجلس مخاصمة القضاء وأن تكون مخاصمة عضو السلطة القضائية ابتداءاً أمام الهيئة الكلية للمخاصمة ، ثم تليها الهيئة الاستئنافية للمخاصمة ، ثم هيئة التمييز للمخاصمة ، وأنه يدخل في هذا الترتيب كل ما يقدم ضد عضو السلطة القضائية من شكاوى أو دعاوى ولو كانت الدعوى تتعلق بإلغاء قرار قضائي أصدره عضو السلطة القضائية.

كما نصت المادة المقترحة بأن على كل هيئة أن تختار من بين أعضائها رئيسا لها ، ويجب أن تكون رئاسة هيئة التمييز للمخاصمة لرئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذات الهيئة المعنية.

وتطبيقا لما جاء به قانون المرافعات المدنية والتجارية من أحكام تتعلق بالرد فإنه لا يجوز أن يشترك العضو الواحد في هيئتين للمخاصمة ، وأنه يحظر أن يكون من أعضاء هيئة المخاصمة ممن قد سبق له التحقيق مع المدعى عليه.

ونصت المادة (٢٧) من مقترح القانون بأنه استثناءاً من القواعد العامة للاختصاص في أي قانون آخر ، فن هيئات المخاصمة تختص بالنظر في كافة أنواع الدعاوى والشكاوى الجزائية والتأديبية المقدمة إليها . ولا يقبل أمامها الدفع بعدم الاختصاص.

www.kna.kw

ونصت المادة (٢٨) من مقترح القانون بأنه يجب أن يحضر مع كل هيئة مخاصمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس الهيئة ، وإلا كان العمل باطلا.

وبالنسبة لكيفية إجراءات المخاصمة القضائية فإن مقترح القانون قد بينها في الفصل السابع منه ، فنصت المادة (٢٩) من المقترح بأن ترفع الدعوى أو الشكوى من المدعى ضد عضو السلطة القضائية لدى إدارة كتاب المجلس وتعلن إليه ، بذات الإجراءات والرسوم المقررة في قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، إلا ما استثني من إجراءات في نصوص هذا القانون.

ونصت المادة (٣٠) من مقترح القانون بأنه يجوز أن ترفع الدعوى أو الشكوى ضد عضو السلطة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء أو غيره ممن له مصلحة في رفعها طبقا لهذا القانون.

وبالنسبة لجلسات هيئات المخاصمة وجلسة النطق بالحكم فتكون سرية وهذا ما قضت به المادة (٣١) من مقترح القانون.

وأنه لا يجوز لأعضاء المجلس إفشاء سرية الجلسات والمداولات وهذا ما قضت به المادة (٣٢) من مقترح القانون.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة فإن المادة (٣٣) من مقترح القانون بينت أنها تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى الجزائية والتأديبية.

إلا أن الطعن لا يكون إلا أمام هيئة مخاصمة تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم استثناءاً من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ولكن الرسوم المقررة للطعن

أمام هيئات المخاصمة هي ذاتها الرسوم المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولإعطاء فعالية أكبر لهذا المقترح الخاص والحيوي فقد نصت المادة (٣٤) من مقترح القانون بأنه استثناءاً من القواعد العامة في أي قانون آخر ، يحق للمدعي استئناف الحكم الجزائي الصادر ببراءة عضو السلطة القضائية مما نسب إليه.

وقطعاً لأي جدل فإن عضو السلطة القضائية عندما يختصم في مخاصمة قضائية أمام هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون فإن المادة (٣٥) من مقترح القانون قضت بأن الدعوى أو الشكوى الجزائية أو التأديبية تقام على شخصه وصفته ، وهذا معناه أن الحكم ينفذ على شخص عضو السلطة القضائية لا على من يمثله كالمجلس الأعلى للقضاء ، وما ذكر كلمة (بصفته) إلا من أجل إظهار تطبيق هذا القانون عليه بأنه يحمل صفة قضائية.

والدعوى الجزائية والتأديبية ترفع بصحيفة لدى إدارة كتاب المجلس تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وهذا ما قضت به المادة (٣٦) من مقترح القانون.

ونظراً لأن السلطة القضائية بحد ذاتها مستقلة ، فلا يجوز للغير أن يتدخل فيها وتكون محلاً لعلاقات تؤثر سلبا على العمل القضائي بأن يكون عضو السلطة القضائية مدينا لمحام في رد المعروف له فقد قضت المادة (٣٧) من مقترح القانون بأن يحظر قبول التوكيل الصادر من عضو السلطة القضائية أمام جهة التحقيق في المجلس أو أمام هيئات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإجراءات إلا من زميل له من أعضاء السلطة القضائية وبشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته وفي الإجراءات.

ومن جانب آخر فإنه يجب حضور عضو السلطة القضائية في الشكوى الجنائية والدعوى التأديبية.

www.kna.kw

أما رافع الشكوى أو الدعوى ضد عضو السلطة القضائية فيجوز له توكيل محام في الخصومة عنه أمام المجلس وهيئاته وفي الإجراءات ويشرط أن يذكر في التوكيل تمثيله أمام مجلس مخاصمة القضاء وهيئاته ، وهذا ما قضت به المادة (٣٨) من مقترح القانون.

وتحقيقا لضمانات الدفاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من الدستور فإن المادة (٣٩) من مقترح القانون نصت على أنه للمدعي رافع الشكوى أو الدعوى وللمدعى عليه عضو السلطة القضائية ، تقديم دفاعهما المكتوب والشفوي وطلب الشهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الدفاع وإبداء الدفوع ، ويستثنى من ذلك الدفع بعد الاختصاص.

والدعوى هنا يقصد فيها جميع أنواع الدعاوى وقيمها قلت أو كثرت هذه القيمة ، أما الشكوى الجزائية فهي التي ترفع بسبب ارتكاب جريمة نص عليها أي قانون آخر ، أما الشكوى أو الدعوى التأديبية هي التي ترفع عند ارتكاب عضو السلطة القضائية لأحد المخالفات التأديبية التي نصت عليها المادة (٤٩) من هذا القانون.

ويستثنى من الدعاوى التي تنظرها هيئات المخاصمة الدعاوى التي تضمنت شرط التحكيم ، والمسائل المتعلقة بأعمال السيادة ، وهذا ما قضت به المادة (٤٠) من مقترح القانون.

وحماية لحقوق المتضرر فقد نصت المادة (٤١) من مقترح القانون بأنه لا تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو السلطة القضائية أو بإحالته للتقاعد . ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

ومن جانب آخر فإن مقترح القانون لم يغفل عن توفير ضمانة رئيسية لعضو السلطة القضائية ، فنصت المادة (٤٢) منه بأنه لا يجوز سواء في حالات الجرم المشهود أو غيرها من الحالات الأخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية على عضو السلطة القضائية إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

www.kna.kw

وهذا النص يعطي ضمانة أكبر مما هو مقرر في المادة (٣٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء التي استثنت جواز اتخاذ أي إجراء جزائي في حالة الجرم المشهود ، أما النص المقترح فلا يجيز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو السلطة القضائية حتى وإن كانت الجريمة مشهودة إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس إحدى هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المادة (٤٣) من مقترح القانون فقد خصت الدعوى الجزائية والتأديبية المرفوعة ضد عضو السلطة القضائية – خلاف الدعاوى الأخرى – بأنه يجب أن يأمر رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء تحقيق مع المشكو في حقه بواسطة أحد أعضاء المجلس من غير أعضاء هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون ، وهذا الحكم فيه ضمانة أخرى لعضو السلطة القضائية من لجوء الغير للشكوى ضده كيداً وانتقاماً.

وقضت المادة (٤٤) من مقترح القانون بأنه يترتب حتما على حبس عضو السلطة القضائية في الشكوى الجزائية المقدمة ضده بناء على أمر من رئيس المجلس وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه. وأنه يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإيقاف عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه.

كما يترتب على الحبس والوقف حرمان عضو السلطة القضائية من نصف مرتبه طوال مدة حبسه أو وقفه. على أن يرد لعضو السلطة القضائية ما حرم منه إذا صدر حكم بات بعدم الإدانة.

ولإعطاء خصوصية للأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون فقد قضت المادة (٤٥) من المقترح بأنه لا يجوز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ضد الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون إلا أمام هيئة المخاصمة المستعجلة، وبذات إجراءات ورسوم رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وغني عن البيان أن الأحكام الجزائية لا تخضع للإشكال في التنفيذ وفقا للقواعد العامة.

www.kna.kw

كما أن المادة المقترحة بينت أن هيئة المخاصمة المستعجلة تختص بكافة المسائل المستعجلة المقامة ضد عضو السلطة القضائية أو منه.

ونظرًا لما قد يرتكبه القاضي من أفعال لا تتعلق بوظيفته لكنه قد يستخدم نفوذه عند المطالبة بحق من حقوقه أو مطالبة الغير بحق من حقوقهم ، فإن المادة (٤٦) من مقترح القانون احتاطت لهذا الأمر بأن نصت على أن هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أو ضد عضو السلطة القضائية سواء أكانت الدعوى متعلقة بمسائل تتعلق بوظيفته أو لا تتعلق بها . وهذا أمر لابد منه منعا للمحاباة بين القضاة لزميل لهم.

كما أن المادة المقترحة تنبهت لأمر آخر واحتاطت له بأنه إذا صدر من القضاء العادي حكما في دعوى أحد خصومها عضو في السلطة القضائية ، فيجب على هيئة المخاصمة المستعجلة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ببطلان الحكم وإحالة الدعوى موضوع الحكم إلى هيئة المخاصمة للنظر فيها من جديد ، مع إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي أصدر الحكم الباطل وضد عضو السلطة القضائية الصادر له أو ضده الحكم.

وأنه يجوز للمتضرر أثناء نظر الدعوى المرفوعة من عضو السلطة القضائية أمام القضاء أن يتقدم بدعوى إلى هيئة المخاصمة المستعجلة للحكم – بصفة مستعجلة – بإلزام رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة المخاصمة دون النظر فيها.

وحتى لا تطول فترات التقاضي خاصة بالنسبة للقضاء المستعجل في مجلس المخاصمة فإن المادة (٤٧) من مقترح القانون قضت أنه في جميع الأحوال لا تقبل الأحكام الصادرة من هيئة المخاصمة المستعجلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة في حدود اختصاصها وطبيعتها تعلو الأحكام الصادرة من القضاء الآخر ، وهذا هو مفهوم المادة (٣٣) من مقترح القانون التي قضت بأن الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات المخاصمة لا يكون إلا أمام هيئة مخاصمة

www.kna.kw

تعلو الهيئة التي أصدرت الحكم استئناءاً من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وجاء الفصل الثامن من مقترح القانون بالجرائم والمخالفات التأديبية محل مخاصمة القضاء ، وما يذكر بداية في هذا الشأن أن القوانين الخاصة في مخاصمة القضاء في الأنظمة المقارنة لم تتضمن تحديداً واضحاً وصريحا للجرائم والمخالفات التأديبية التي يخاصم من أجلها عضو السلطة القضائية ، وهو ما استدركه المشرع الكويتي بالتحديد والوضوح.

فنصت المادة (٤٨) من مقترح القانون بأن تختص هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر والمنسوبة لعضو السلطة القضائية ، وبالتالي تختص هيئة المخاصمة في النظر في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء وفي أي قانون آخر قائم أو سيقوم مستقبلاً.

أما المادة (٤٩) من مقترح القانون فقد حددت على وجه الوضوح والحصر المخالفات التأديبية التي من الممكن ارتكابها من عضو السلطة القضائية وهي :

١- إذا قبل أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته.

٢- إذا جمع بين وظيفته ومزاولة مهنة التجارة.

٣- إذا ارتكب أي عمل أو أبدى أي قول لا يتفقان وكرامة القضاء واستقلاله أو كرامة وظيفته.

٤- إذا قبل بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا ابدى رأياً سياسياً أو شارك في تجمعات أو ندوات سياسية.

٦- إذا تقدم للترشيح في الانتخابات العامة أثناء توليه وظيفته.

٧- إذا أفشى سر المداولات.

www.kna.kw

٨- إذا جلس في دائرة قضائية وتربطه بقاضي آخر أو أحد الخصوم في الدعوى قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

٩- إذا قام ممثل النيابة العامة أو ممثل الإدعاء العام بالجلوس في دائرة قضائية وكان بينه وبين أحد القضاة أو أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة دون أن يتنحى قبل البدء في نظر الدعوى.

١٠- إذا أصدر القاضي حكماً منعدماً أو باطلاً وكان ذلك ناتجا عن خطأ مهني جسيم أو غش متعمد.

١١- إذا خالف أي إجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٢- إذا امتنع عن القيام بأي أجراء أوجبه عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٣- إذا أفشى أسرار الخصوم.

١٤- إذا تواطأ مع أحد الخصوم.

١٥- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق.

واستكمالا للفصل الثامن فقد نص الفصل التاسع على العقوبات الجزائية والتأديبية التي تقضي بها هيئة المخاصمة.

فقضت المادة (٥٠) من مقترح القانون بأن العقوبات التي تقضي بها هيئات المخاصمة بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح والجنايات هي ذاتها العقوبات التي تقررت بالنسبة لتلك الجرائم في القوانين التي وردت فيها.

www.kna.kw

أما المادة (٥١) من مقترح القانون فقد حددت العقوبات التأديبية التي تقضي بها هيئات المخاصمة المنصوص عليها في هذا القانون بأن تحكم بالنسبة للمخالفة التأديبية بالعقوبات الآتية حسب جسامة المخالفة :

١- اللوم.

٢- الإنذار.

٣- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهراً.

٤- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٥- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد الحكم التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب المحكوم ضده فيها.

٦- الوقف لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات مع حرمان المحكوم ضده من راتبه طوال مدة الوقف.

٧- العزل من الوظيفة نهائياً.

أما المادة (٥٢) من المقترح فقد قضت بضمانتين ؛ الضمانة الأولى للطرف الذي اختصم عضو السلطة القضائية ، والضمانة الثانية لعضو السلطة القضائية.

فبالنسبة للطرف الشاكي ضد عضو السلطة القضائية فإن مقترح المادة المذكورة قضى أنه عند إدانة عضو السلطة القضائية تأديبيًا أو جزائيًا يحكم ضده بالتضامن مع الدولة بالتعويض الجابر للضرر دون التقيد بمقدار التعويض الذي طلبه المدعي في دعواه سواء بالزيادة أو النقصان. وينطبق هذا الحكم عند إلغاء القرارات القضائية الصادرة من عضو السلطة القضائية.

www.kna.kw

أما بالنسبة لعضو السلطة القضائية فإنه في حالة ثبوت براءته من الشكوى الجزائية أو التأديبية ، فيجب على هيئة المخاصمة الحكم على المدعي بتعويض عضو السلطة القضائية بما لا يقل عن خمسة عشر ألف دينار ، وهذا المبلغ قابل للزيادة لأن النص المقترح قال (لا يقل).

وتضمن الفصل العاشر من مقترح القانون على أحكام الشئون المالية للمجلس ، فنصت المادة (٥٣) من المقترح بأن تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للديوان الأميري فقط. ولا يجوز للمجلس قبول التبرعات أو الهبات أو غيرها.

ونصت المادة (٥٤) من مقترح القانون بأن يتمتع المجلس وأعضاؤه بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

ونصت المادة (٥٥) من مقترح القانون بأن يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال المجلس وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

وأنه استثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في (٣١) مارس من العام التالي.

وآخر ما جاء به مقترح القانون الفصل الحادي عشر الذي تضمن أحكاماً عامة ، فنصت المادة (٥٦) من المقترح بأن للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

في حين نصت المواد من (٥٧) إلى (٦٠) على عدة محظورات ينبغي لعضو مجلس المخاصمة تجنبها وإلا ترتب على القيام بها عزله من العضوية من المجلس بمرسوم ، وهي بأن يحظر على أعضاء المجلس إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة. ويحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي

www.kna.kw

مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير. وأن يحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو العضوية في مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة . وأن يحظر عليهم طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك.

ونصت المادة (٦١) من مقترح القانون على اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس قبل مباشرة وظائفهم وصيغتها كالتالي : (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الخصوم بالعدل وأن أحترم دستور الدولة وقوانينها ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق دون محاباة وتحيز لأحد ما).

ونصت المادة (٦٢) من مقترح القانون بأن تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت . وأنه لا سلطان لأي جهة على أعضاء المجلس في قضائهم ، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ، وأن يكفل هذا القانون استقلال أعضاء المجلس ويبين ضماناتهم والأحكام الخاصة بهم وأحوال عزلهم.

ونصت المادة (٦٣) من مقترح القانون بأنه يجوز لرئيس المجلس إنشاء عدة دوائر مخاصمة لكل هيئة مخاصمة منصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز له الطلب من الوزير المختص بعد ستة أشهر من العمل بهذا القانون ترشيح عدداً آخر من أعضاء المجلس خلاف العدد المذكور في هذا القانون بما يمكن المجلس من أداء وظيفته.

في حين نصت المادة (٦٤) من مقترح القانون بأن يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حسب الأحوال – في المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون وسكت عنها.

www.kna.kw

ونصت المادة (٦٥) من مقترح القانون بأن تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على موافقة رئيس المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ونصت المادة (٦٦) من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٦٧) من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،، ٦٠٧/ر م ن/ ٢٠١٤

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ؛ برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

حمود محمد الحمدان — د. عبدالرحمن صالح الجيران

د. أحمد مطيع العازمي — فارس سعد العتيبي

محمد طنيا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وليدرج على السادة الاعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٤/١٢/٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩)
من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه بند جديد نصه التالي :

و- أن يكون ذكراً.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

في شأن إضافة بند جديد إلى المادة رقم (١٩)

من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

يكاد الفقه الإسلامي يجمع على عدم جواز اشتغال النساء بمهنة القضاء وهذا هو رأي الجمهور ورأي عامة الفقهاء المعاصرين ولم يشذ عن هذا الرأي إلا القليل النادر.

وحيث أن الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ونصت المذكرة التفسيرية للدستور على تحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لحظر النساء عن وظيفة القضاء عملاً بالرأي الراجح من أحكام الشريعة وهو ما دأب عليه المشرع الكويتي في مختلف القوانين.

ففي قانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذ المشرع بالرأي الذي ينص على ألا تزوج المرأة نفسها بنفسها إلا بولي كما أخذ بنفس القانون بمبدأ ولاية الرجل على الأسرة والأبناء.

ولا شك أن اشتغال المرأة بالقضاء يوقع المشرع في تناقض بين مختلف القوانين وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم "

ولم يعين النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا الخلفاء الراشدون ولا في العصور الذهبية للإسلام قضاة من النساء رغم وجود أفضل النساء كمالاً وعقلاً في تلك العصور.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون تحقيقاً للرأي الراجح في الفقه الإسلامي وبما يتناسب مع الوحدة التشريعية للقوانين الشرعية في البلاد.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٤ يناير ٢٠١٥

٦٥٤ / ش م ٥٤ د

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بشـــأن إنشـــاء مجلـــس مخاصـــمة القضـــاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على الجلسة الأعضاء

٢٠١٥/١/١٤

www.kna.kw

P.O.Box 716 Safat Post Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

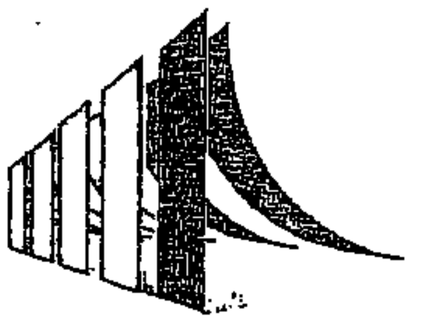

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء مجلس مخاصمة القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم السلطة القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعـــريفـــات

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **المجلس** : مجلس مخاصمة القضاء.
- **الرئيس** : رئيس مجلس مخاصمة القضاء.
- **العضو** : عضو مجلس مخاصمة القضاء.

www.kna.kw

- **اللجنـــة** : لجنة مجلس مخاصمة القضاء.
- **السلطة القضائية** : مفهوم يندرج في معناه القاضي ، والنائب العام ، والمحامي العام ، ووكيل النائب العام ، ورئيس النيابة ، ومدير النيابة ، والمحقق ورئيس التحقيق ونائبه والمدعى العام في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وبشرط أن يكونوا على رأس عملهم متمتعين بصفتهم الوظيفية.

الفصل الثاني

تشكيل مجلس مخاصمة القضاء

مادة (٢)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس مخاصمة القضاء) يرتبط بالديوان الأميري ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عن الديوان وله بهذه الصفة القيام بالاختصاصات الموكله له في هذا القانون.

مادة (٣)

يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضوًا يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الديوان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الآتي ذكرهم :

١- رجال السلطة القضائية بشرط أن يكون متقاعدا أو مستقيلا من السلطة القضائية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إحالته للتقاعد أو الاستقالة.

٢- المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز بشرط تركه للعمل في مهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

٣- الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون بشرط ألا يكون موظفا عاماً بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

مادة (٤)

تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف لهم بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الديوان الأميري.

مادة (٥)

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

١- أن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنة عن أربعين عاماً.

٢- أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي في القانون من جامعة الكويت أو من جامعة من خارج الكويت معتمدة من قبل الجهة المختصة للاعتماد في الكويت وأن يكون من أصحاب الخبرة في العمل القانوني.

٣- ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٤- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٥- ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ، على أنه لا يقبل رد الاعتبار في هذا الشأن.

٦- ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية في وظيفته السابقة ولو تم محوها بالتقادم ، على أنه لا يقبل كذلك رد الاعتبار في هذا الشأن.

٧- ألا يكون ممارساً لمهنة التجارة بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ ترشيحه.

www.kna.kw

مادة (٦)

يختار المجلس في أول اجتماع يعقده خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم طوال مدة المجلس . وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٧)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة (٨)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن من اكتسبها في الحالات التالية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

٤- أو إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمس جلسات متتالية للمجلس أو عشر جلسات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

٥- أو إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشر جلسات متتالية للمجلس أو خمس عشرة جلسة غير متتالية كما هو ثابت في محاضر جلسات المجلس.

www.kna.kw

٦- العزل من وظيفته في المجلس . ويتحقق العزل بصدور مرسوم بقوة القانون إذا خالف عضو المجلس المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٥٧ إلى ٦٠) من هذا القانون أو أنه لم يكن ممن ذكروا في المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٩)

يختص المجلس بقبول الاستقالة من عضويته، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها، وعند قبول الاستقالة ترفع للديوان الأميري ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه، كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس

مادة (١٠)

يختص المجلس بالاختصاصات التالية :

١- تلقي البلاغات والشكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية .

٢- التحقيق في البلاغات والشكاوى المشار إليها واتخاذ القرار المناسب فيها.

٣- محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بشأن المشكو في حقه والتعويضات إن كان لها مقتضى.

٤- تلقي التظلمات ضد القرارات القضائية الصادرة من السلطة القضائية سواء المتعلقة منها بسير الدعوى أو المتعلقة منها بالتنفيذ الجنائي أو المدني ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من القضاء.

www.kna.kw

٥- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو السلطة القضائية من إصدار لوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتحقيق والتصرف في الشكوى المقدمة للمجلس.

٦- للمجلس ولاية إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

٧- للمجلس النظر في دعاوى التعويض وإصدار الأحكام فيها ضد عضو السلطة القضائية لصالح المدعي وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

٨- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٩- وضع القرارات الإدارية والمالية اللازمة لعمل المجلس في الوظائف الإدارية والمالية المساعدة له.

١٠- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس والحساب الختامي ورفعهما إلى الوزير المختص.

١١- تنظيم وإقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي للمجلس.

١٢- تنظيم وإقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الوظائف الإدارية والمالية والفنية في مباشرة اختصاصاتها في المجلس.

١٣- إنشاء إدارات مختصة خلاف ما هو مذكور في هذا القانون وتنظيم مهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

١٤- متابعة أعمال المجلس – غير القضائية – والإدارات التابعة له بما يضمن حسن سير أعماله.

١٥- اتخاذ اجراءات التنفيذ الجنائي والمدني ضد عضو السلطة القضائية عند صدور حكم بذلك ضده.

www.kna.kw

الدرجات القضائية ، مع إشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء في حالة فصل وكيل النيابة (ج) إذا ثبت عدم صلاحيته للعمل ، وذلك كله تعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية.

واستحدث المشروع في مادته الثانية إضافة المواد ٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكررا أ، ٤٩ مكررا ب، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ، ٤٩ مكرراً و ، ٤٩ مكرراً ز ، أجاز بموجبها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة عما قد يقع منهم في عملهم من غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، ونظمت إجراءات رفع دعوى المخاصمة ونظرها وصدور الحكم فيها.

كما استحدث المشروع في مادته الثالثة إضافة مواد جديدة بأرقام ٦ مكرراً، ٧فقرة ثانية ، ٨ مكررا، ١٣ فقرة أخيرة، ١٦ مكررا ، ١٧ فقرة ثالثة ، ٢١ فقرة أخيرة ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

وأنشأ المشروع بموجب المادتين ٦ مكرراً ، ٨ مكرراً مكتبا فنياً للمحكمة الكلية بمحكمة الاستئناف، ونظمت المادة ٧ فقرة ٢ نقل الوكلاء والقضاة بين المحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ حضور رجال القضاء الجلسات بالرداء الرسمي.

ونصت المادة (١٦ مكرراً) على إنشاء أمانة عامة للمجلس الأعلى للقضاء تلحق بالمجلس وتختص بتنظيم الشئون الوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة، وذلك تنظيماً للعمل وتمكيناً للمجلس من أداء مهامه بسهولة ويسر بعد أن زادت الأعباء الملقاه على عاتقه .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٧ على وجوب إحاطة ما يبديه المجلس الأعلى للقضاء من رأي أو اقتراح في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من إجراءات لازمة.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

وحظرت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في جدول درجات ومرتبات رجال القضاء .

ونصت المادة ٧٥ على صدور مرسوم بمرتبات وعلاوات رجال القضاء.

كما أوجبت المادة ٧٦ إبرام عقود مع رجال القضاء غير الكويتيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وقضت المادة ٧٧ بتخصيص سكن مناسب أو منح بدل سكن لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، كما نصت على إنشاء إدارة إسكان لهم بوزارة العدل.

ونصت المادة ٧٨ على انتهاء خدمة رجل القضاء ببلوغه سن السبعين .

وقضت المادة ٧٩ بتطبيق قانون الخدمة المدنية على رجال القضاء فيما لم يرد به نص خاص في قانون تنظيم القضاء .

وأورد المشروع في المواد من ٨٠ حتى ٨٤ مميزات مالية واجتماعية وصحية لرجال القضاء والنيابة العامة الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية تقديراً من الدولة للرسالة التي يضطلعون بحملها.

فنص في المادة ٨٠ على إنشاء صندوق لرعايتهم تكون له الشخصية الاعتبارية وكفل له الموارد اللازمة .

كما قضت المادة ٨١ بمنح عضو الصندوق عند إنتهاء خدمته مكافأة بواقع المرتب الشامل لمدة سنة إذا بلغت خدمته ثلاثين سنة على الاقل تزاد إلى مرتب مدة سنتين إذا بلغت الخدمة خمساً وثلاثين سنة.

وكذلك كفلت المادة ٨٢ استحقاق العضو معاشاً إضافيا من الصندوق عند إنتهاء مدة خدمته.

وتمكينا للصندوق من ممارسة مهامه أعفت المادة ٨٣ ما يقوم به من نشاط من كافة الضرائب والرسوم .

ونصت المادة ٨٤ على أن تكفل الدولة لرجال القضاء نظاماً للتأمين الصحي.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

وأيضا أوجبت المادة ٨٥ إحتفاظ رجل القضاء من درجة مستشار على الأقل بجواز سفره بعد انتهاء الخدمة.

وتصت المادة الرابعة من المشروع على إضافة ما استحدثه من وظائف إلى جدول الوظائف والمرتبات

وبموجب المادة الخامسة يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

أحمد عبدالله مطيع العازمي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Ahmad A. M. Al-Azmi

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم إليكم بالتعديل المرفق على مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على لجنتكم الموقرة.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي
عضو مجلس الأمة

سلمت للبنك نيابة عن

٢٠١٦/٥/١٦ - ٥

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22439295 965+ – داخلي: 2239 - 22002238 965+ – فاكس: 22460959 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct : +965 22439295 - Ext.: +965 22002238 - 2239 - Fax:+965 22460959

E-mail: sultanalaisemm@gmail.com - Twitter: @drahmadmate3

Dr. Ahmad A. M. Al-Azmi

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد عبدالله مطيع العازمي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

اقتراح بتعديل الفقرة هـ من المادة 19 من المشروع بالقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء

يستبدل بنص الفقرة (هـــ) مـــن المـــادة 19 مـــن مشـــروع القـــانون المشـــار إليه النص التالي:

"أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو الحقوق والشريعة"

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22439295 965+ – داخلي: 2239 - 22002238 965+ – فاكس: 22460959 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct : +965 22439295 - Ext.: +965 22002238 - 2239 - Fax:+965 22460959

E-mail: sultanalaisemm@gmail.com - Twitter: @drahmadmote3

Dr. Ahmad A. M. Al-Azmi

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد عبدالله مطيع العازمي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بتعديل الفقرة هـ من المادة 19 من المشروع بالقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء

جاء في مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 نص جديد للفقرة (هـ) من المادة 19 المتعلقة بشروط تولي القضاء: "أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة".

بينما النص الحالي للفقرة (هـ) من المادة 19 من القانون رقم 23 لسنة 1990 المشار إليه ينص على: "أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية".

والواضح أن النص الجديد المقترح من الحكومة يهدف إلى حرمان الطلاب الكويتيين الحاصلين على إجازة في الشريعة فقط من تولي القضاء ويستبعدهم صراحة، ويشترط أن تكون الإجازة العلمية لهم شاملة الشريعة والحقوق، وهذا الشرط لا ينطبق على الحاصلين على إجازة الحقوق.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22439295 965+ – داخلي: 2239 - 22002238 965+ – فاكس: 22460959 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct : +965 22439295 - Ext.: +965 22002238 - 2239 - Fax:+965 22460959
E-mail: sultanalgisomm@gmail.com - Twitter: @drahmadmote3

أحمد عبدالله مطيع العازمي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Ahmad A. M. Al-Azmi
Member of National Assembly
State of Kuwait

إن من شأن هذا التعديل أن يحدث تفرقة بين حملة إجازة الشريعة وحملة إجازة الحقوق، وبحيث تكون الشريعة في المرتبة الثانية للحقوق.

وهذا يتعارض بصورة واضحة ومباشرة مع توجه الكويت الإسلامي، وقرار سمو أمير البلاد بإنشاء اللجنة العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه لا يوافق المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وإن من الآثار الضارة المحتملة لهذا التعديل الجديد نفور وإعراض وعزوف عدد كبير من الطلاب عن دراسة الشريعة، لأنها تمثل طريقا للوصول إلى وظيفة القضاء.

تأسيساً على هذه الأسباب أتقدم بالاقتراح التالي لتعديل النص المقدم من الحكومة للفقرة (هـ) من المادة 19 من القانون بحيث يصبح: (أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو الحقوق والشريعة) ويمكن مراجعة المقررات الدراسية لطلاب الشريعة لاستكمال أي نقص يؤثر على تأهيلهم كقضاة في المستقبل.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22439295 965+ – داخلي: 2239 - 22002238 965+ – فاكس: 22460959 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct : +965 22439295 - Ext.: +965 22002238 - 2239 - Fax:+965 22460959
E-mail: sultanalajsemm@gmail.com - Twitter: @drahmadmote3

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٧٢٨ / ٢٠١٩٠٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق فـــي شـــأن تعـــديل بعـــض أحكـــام المرســـوم بالقـــانون رقـــم (٢٣) لســـنة ١٩٩٠ بشـــأن تنظـــيم القضـــاء ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية، برجـــاء التفضـــل بعرضـــه علـــى مجلـــس الأمـــة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مقدمو الاقتراح

١- علي عبد الله الخرافي

٢- فيصل الشايجي

٣- فيصل الكندري

٤- أحمد لاري

٥- سيف العازمي

www.kna.kw

اقتراح بقانون لتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة بإصدار قانون المرافعات والمدنية والتجارية والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له

- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤

- وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته

- وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ فقرة أولى ، ١٦ فقرة أولى ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤١ فقرة أولى ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٧٠ من قانون تنظيم القضاء المشار اليه النصوص التالية :-

مادة (٣)

تتكون المحاكم من :-

أ-محكمة التمييز

ب-محكمة الاستئناف

ج-المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء

د- المحاكم الجزئية : وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها وفقا للقانون .

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة او نائبه او اقدم الوكلاء الأول او اقدم المستشارين بها وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين .

مادة (١٦) فقرة أولى

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي :

-رئيس محكمة التمييز

-نائب رئيس محكمة التمييز

-رئيس محكمة الاستئناف

-النائب العام

-نائب رئيس محكمة الاستئناف

-أقدم رئيس محكمة كلية

-أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الاستئناف

-أمين عام المجلس الأعلى للقضاء

مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير علمهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون .

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه بناء على طلب وزير العدل .

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة الى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء .

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من درجته ممن لا تقل مدة في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة اربع سنوات تجدد لمرة واحدة يعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء .

ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن عشرين سنة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.

ويعين وكلاء محكمة التمييز وكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل .

ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء .

ويصدر التعيين أو الترقية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٥) فقرة أخيرة

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة اليه وذلك بقرار من وزير العدل وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٧)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة ابداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركات في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .

مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة يرأسها أحد الوكلاء الأول من محكمتي التمييز أو الاستئناف متفرغا ويتبعه نائب للتفتيش القضائي لا تقل درجته عن وكيل محكمة التمييز أو الاستئناف ونائب آخر للتفتيش على النيابات لا تقل درجته عن محام عام أول وتشكل الإدارة من عدد كاف من وكلاء محكمة التمييز أو الاستئناف والمستشارين أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء قرار بندب الرئيس ونائبيه وباقي الأعضاء وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (٣٢)

لوزير العدل ان يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمدة ستة أشهر أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم الى التقاعد أو إنهاء عقودهم ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية .

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة الى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – ولرئيس ادارة التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته الى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .

وللقاضي ان يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .

وللمجلس أن يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى وجها لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه .

وفي جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة (٤١) فقرة أولى

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام

حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضا ضد القاضي أو عضو النيابة اذا فقد الثقة أو الإعتبار أو فقد الصلاحية لغير الاسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال الى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .

مادة (٥٠)

تختص احدى دوائر محكمة الإستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية .

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة بهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المختصة دون غيرها خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الاجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء غير مستشاري محكمة التمييز .

مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء .

ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .

ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العامة وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته الى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة (٦٦) فقرة أخيرة

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من حرك الدعوى مباشرة الإجراءات .

مادة (٦٧) فقرة أولى

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٧٠)

يخول وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم .

مادة ثانية

تستبدل عبارة (الفصل السادس – في التأديب) من قانون تنظيم القضاء المشار اليه العبارة التالية :

الفصل السادس

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم

ويضاف الى ذات الفصل آنف الذكر مواد جديدة بالنصوص التالية : ٤٩ مكرر ، ٤٩ مكرر أ ، ٤٩ مكرر ب ، ٤٩ مكرر ج ، ٤٩ مكرر د ، ٤٩ مكرر هـ ، ٤٩ مكرر و الى قانون تنظيم القضاء المشار اليه على النحو التالي :-

مادة (٤٩) مكرر

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة اذا وقع من القاضي او عضو النيابة في حكمه أو تصرف النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم .

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات .

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .

مادة (٤٩) مكرر أ

ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في ادارة كتاب محكمة الإستئناف واذا كان المخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الإستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الإستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض بتوكيل خاص ، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة و أدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .

مادة (٤٩) مكرر ب

يجب على ادارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة و إخطار المخاصم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رفعت اليه الدعوى إحالتها الى احدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من اخطار المخاصم ، وتقوم ادارة الكتاب بإخطار المدعي

والمخاصم والنيابة العامة بالجلسة ، فإذا كان المخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقا لما سلف .

مادة (٤٩) مكرر ج

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أوالتصرف .

مادة (٤٩) مكرر د

في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو إتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فانه يكون غير صالح لنظرها .

مادة (٤٩) مكرر هـ

اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلا عما تحكم به من تعويض اذا طلب منها ذلك .

واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المخاصم في حالة الغش والتدليس وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية و التأديبية .

مادة (٤٩) مكرر و

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التميز وفقا للإجراءات المقررة .

مادة ثالثة

يضاف الى قانون تنظيم القضاء المشار اليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكرر ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي :-

مادة (١٦) مكرر

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل – بعد أخذ

رأي المجلس الأعلى للقضاء – يكون عضوا في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة .

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم او وزارة العدل بقرار من وزير العدل .

مادة (٧٥)

يخصص كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكنا خاصا يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل .

مادة (٧٦)

ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحيا واجتماعيا ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقا للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي:

- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء
- ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة
- عائد استثمار أموال الصندوق
- المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة

مادة رابعة

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون الى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .

مادة خامسة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

مرفق رقم (٥)

نسخة من المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء

GHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٩ مايو ٢٠١٦م

الإشارة: ٢٠١٦/٢٠١٦

الموقـــر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة قرب مناقشة مجلس الأمة الموقر لمشـــروع قـــانون تنظـــيم القضـــاء يشرفني أن أنقل لمعاليكم والأخوة ممثلـــي الأمـــة تحيـــات كافـــة رجـــال القضـــاء وتمنياتهم بأن يحضى المشروع بكريم عنايتكم ويتجسد فيه حرصكم والأخوة النـــواب على إستقلال القضاء وتطويره كما يسعدني أن أرسل لمعاليكم نســـخة نهائيـــة مـــن المشروع المعد بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء والذي تم تعديله بالتوافق مع وزيـــر العدل وأخذ الملاحظات التي تم التباحث بشأنها . كما أرفق لمعاليكم نسخة من تقرير بشأن نقاط الخلاف بين المشروع المعد بمعرفة المجلس وبين وزارة العدل وتقريـــراً بشأن الرسوم القضائية والمبـــالغ المســـتحقة فـــي الســـنوات ٢٠١٢ إلـــى ٢٠١٥ وإقتراح بشأن تعديل قانون الرسوم القضائية .

راجيا أن ينال ذلك كله كريم عنايتكم،،،

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعه

المجلس الأعلى للقضاء

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ: ----------

الموافق: ----------

الإشارة: ----------

مشروع بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم

بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية.
- وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292
Email: scfte@moj.gov.kw

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي :

دون إخلال بأية مزايا مالية أو عينية يتمتع بها رجال القضاء يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أيهما أكبر شاملاً سائر البدلات والعلاوات والمزايا المالية والعينية والأدبية ، مالم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته .

ويتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء المرتب المقرر للوزير شاملاً سائر البدلات والعلاوات والمزايا المالية والعينية والأدبية ، مالم يقرر لهم القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب الوظيفة .

(مادة ثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ فقرة أولي، ٦ فقرة أولي ، ٧ فقرة أولي ، ٨ فقرة أولى وفقرة أخيرة ٩، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ (بند هـ)، ٢٠ ، ٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ٢٤، ٢٥ فقرة أخيرة، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية، ٣١ فقرة أولي وأخيرة، ٣٢ ، ٣٢ (مكرراً) ٣٤، ٣٦ ، ٣٩ فقرة ثانية ، ٤١ فقرة أولي، ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٦ فقرة أخيرة، ٦٧ فقرة أولي، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٣)

تتكون المحاكم من:

(أ) محكمة التمييز.

(ب) محكمة الإستئناف.

(ج) المحاكم الكلية.

ويصدر وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بمقار المحاكم الكلية ودوائر اختصاصها

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .

يصدر وزير العدل قراراً بإنشاء تلك المحاكم .

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

مادة (٦) فقرة أولى

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

مادة (٧) فقره أولي

تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عداً القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

ويكون نقل الوكلاء والقضاة بالمحاكم الكلية بقرار من المجلس الأعلى للقضاء يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل ، كما يجوز للمجلس - عند الضرورة - تدبهم لمحكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى .

مادة ٨ فقرة أولى

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292
Email: scfte@moj.gov.kw

مادة ٨ فقرة أخيرة

ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - دوائر جزائية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني .

مادة (٩)

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحاكم الكلية بهيئة جمعيه عامه بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية :

١ - مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه.

٢ - عرض ومناقشة جميع الأمور الداخلة في عمل المحكمة تذليل العقبات وتطوير العمل فيها.

٣ - اقتراح سبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة .

٤ - اقتراح تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لوجباتهم ومقتضيات وظائفهم.

٥ - إقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشر أعمال وظيفته .

ويجوز للجمعية العامة تفويض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292
Email: scfte@moj.gov.kw

مادة (١٢)

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشؤون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، فإذا أصرت على قرارها كان له أن يصدر قراراً بما يراه، ويكون قراره نهائياً ويخطر به وزير العدل .

مادة (١٦)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

- رئيس محكمة التمييز رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- النائب العام عضواً
- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- أقدم رئيس محكمة كلية عضواً
- أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم على ألا يكون الاثنان من العاملين في النيابة العامة عضواً
- الأمين العام للمجلس عضواً

فإذا إعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التالين له، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول الذي يقوم مقامه.

مادة (١٩ بند هـ)

يشترط فيمن يولى القضاء :

.....

هـ - أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة .

مادة (٢٣) فقرة ثانية وثالثة

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن .

ولا ينقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء، إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢٤)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد وتظمها "

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية ونوابهم أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل .

ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص .

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292
Email: scfte@moj.gov.kw

مادة (٢٥) فقرة أخيرة

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله، أو بالإضافة إليه، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك في الحالات الآتية:

١- اللجان والأعمال التي يشارك أو يكلف بها القضاة وأعضاء النيابة العامة بناء على نص قانوني.

٢- المكاتب الفنية بالمحاكم أو النيابة العامة.

٣- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

٤- هيئة الرؤية الشرعية.

٥- اللجنة الدائمة للتشريعات بوزارة العدل.

٦- إدارة التوثيقات الشرعية.

٧- إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل.

٨- اللجنة الخاصة بالمأذونين الشرعيين.

٩- لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- مجلس الجامعة ومجلس كلية الحقوق.

١١- اللجان وفرق العمل التي يشكلها المجلس الأعلى للقضاء لدراسة موضوع هام وعاجل متصل بالصالح العام.

١٢- هيئات التحكيم.

ويضع المجلس الأعلى للقضاء اللائحة المنظمة لأحوال الندب المشار إليها ، وكذلك قواعد النقل بين القضاء والنيابة العامة .

مادة (٢٧)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة.

مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية

تنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من المستشارين.

وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة.

مادة (٣١ فقرة أولى)

يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: كفء/ يزيد عن فوق المتوسط/ فوق المتوسط/ متوسط / أقل من المتوسط ويخطر رئيس التفتيش القضائي وزير العدل بنتيجة التفتيش .

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292
Email: scfte@moj.gov.kw

مادة (٣١ فقرة أخيرة)

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل ورئيس المحكمة المختص وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

مادة (٣٢)

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض رئيس المحكمة المختصة أو النائب العام أو رئيس التفتيش بحسب الأحوال فحص حالة وكلاء المحاكم الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إحالتهم إلى التقاعد ، بشرط أن يكونوا مستحقين لمعاش تقاعدي فيما لو إنتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الإحالة، أو إنهاء عقودهم، أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ويصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لذلك.

ويقوم رئيس المجلس بإخطار القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإخطار، كما يخطر وزير العدل بذات القرار، وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة العامة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

مادة (٣٣ مكرراً)

تقدم استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للقضاء ، ويصدر بقبولها قرار من المجلس ما لم تكن الاستقالة مقدمة من أحد رؤساء المحاكم ونوابهم والنائب العام فيصدر بقبولها مرسوم .

ولا تنتهي خدمة القاضي أو عضو النيابة إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .

مادة (٣٤)

بمراعاة ما نصت عليه المادة (٩) تُنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات ، وتُعين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها.

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الجمعية العامة بها - حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة؛ وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى المجلس الأعلى للقضاء وإلى وزير العدل .

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس أن يجرى تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أو اشترك في التحقيق أن يشترك في نظر التظلم.

ولرئيس التفتيش القضائي - بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختص أو النائب العام بحسب الأحوال - حق تنبيه الخاضعين للتفتيش بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم - إذا كان التنبيه كتابياً - حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة ويخطر المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل بنتيجة التظلمات التي ترفع إليه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

مادة (٤١ فقرة أولى)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.

مادة (٤٢ فقرة ثانية)

وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسؤوليته.

مادة (٥٠)

تختص الدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية .

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .

ويكون الطعن في الاحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٥١)

يرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً .

ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه .

وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه .

وعند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة ، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكره تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالصحيفة .

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وبابلاغ اطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول .

ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الاجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة .

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ، ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

مادة (٥٨)

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز"، تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كافٍ من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة.

ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.

مادة (٦١ / فقر أولى وثانية)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التعيين في وظيفة النواب العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لاتقل مدة خدمتهم عن خمسة وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس إلى للقضاء.

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من

الوزير بعد أخذ رأي النائب العام ، إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) المعدلة من هذا القانون.

مادة (٦٦ فقرة أخيرة)

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو بطلب من وزير العدل ويتولى رئيس المجلس كافة الإجراءات .

مادة (٦٧ فقرة أولى)

تعين وزارة العدل عددا كافياً من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون الكتابية ، على أنه بالنسبة لمديري الإدارات والمراقبين بالمحاكم والنيابة العامة فيكون تعيينهم أو نقلهم أو ندبهم بالتنسيق مع رئيس المحكمة المختص أو النائب العام بحسب الأحوال ، ويحلف أمناء السر ومندوبو الإعلان ومأمورو التنفيذ والمترجمون وغيرهم من أعوان القضاء والنيابة العامة أمام إحدى هيئات المحكمة الكلية في جلسة علنية بالصيغة التالية :

(أقسم بالله العظيم بأن أؤدي أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة)

مادة (٧٠)

يخول وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك نسبة لشؤون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم .

مادة ثالثة

يضاف إلى قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ العبارة التالية (الفصل الثامن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة)

الفصل الثامن

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة .

ويضاف إلى هذا الفصل مواد جديدة بالنصوص التالية :

مادة ٥٢ (مكرر)

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

ولا تقبل دعوى المخاصمة في غير هذه الحالات.

ويجب رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التدليس ، وفي حالة الخطأ المهني الجسيم يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو التصرف النهائي ، مالم يكن قد صدر أي منهما في غيبة الطالب فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه اليقيني أو إعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط الحق في رفع الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

مادة ٥٢ مكرر (أ)

ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم بتقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ويرفق التوكيل بالتقرير ، ويتعين على الطالب عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة الأف دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد الطالبين أو المطلوب مخاصمتهم ، ولاتقبل إدارة الكتاب تقرير المخاصمة إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وان تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

ويبلغ القاضي أو عضو النيابة بصورة من التقرير ، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة التمييز بقرار من رئيسها ، وتنظر في غرفة المشورة بالجلسة التي تحددها ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار الطالب والمخاصم والنيابة العامة ووزارة العدل بالجلسة ، ويعتبر كل منهم ممثلاً في الدعوى .

مادة ٥٢ مكرر (ب)

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة ووزارة العدل .

وإذا حكم بجواز قبول المخاصمة حددت جلسة لنظر الموضوع في جلسة سرية أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تشكل من خمسة لا تقل درجة أي منهم عن وكيل محكمة استئناف.

مادة ٥٢ مكرر (ج)

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو بسقوطها أو بعدم قبولها أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه .

وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات إن كان لها وجه والمصروفات ، وتلتزم وزارة العدل في هذه الحالة بأداء ما يحكم به .

مادة ٥٢ مكرر (د)

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة بأي طريق من طرق الطعن .

مادة رابعة

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادتين ١٣ ، ٢١ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه .

مادة (١٣) فقرة أخيرة

ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء إنعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم .

مادة (٢١) فقرة أخيرة

ولا تجوز الترقية قبل إنقضاء المدة المقررة في هذا القانون وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخا آخر، ومع ذلك يجوز - قبل مضي هذه المدة المقررة للترقية ، وفي حالة الضرورة - شغل الوظيفة الأعلى مباشره بطريق الندب.

مادة خامسة

يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً ، ٨ مكرراً ، ١٦ مكرراً ، ٣٤ مكرراً ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣) بالنصوص التالية :-

مادة (٦) مكرراً

ينشأ بمحكمة الاستئناف مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل محكمة استئناف على الأقل وعدد كاف من المستشارين يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٨) مكرراً

ينشأ بكل محكمة كلية مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٦) مكرراً

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يكون تنظيم شؤونها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس ، وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل لمدة سنتين قابلة للتجديد يكون له الإشراف على أعمال الأمانة العامة

بالتنسيق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الأعضاء يختارون من ذوى الخبرة والكفاءة ، يتم ندبهم للأمانة العامة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٣٤) مكرراً

يستحق القاضي وعضو النيابة العامة عند إنتهاء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيد أجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا بلغت مدة الخدمة ثلاثين سنة على الأقل في العمل القضائي بالنسبة للمخاطبين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيستحق البدل النقدي عن رصيد الأجازة بما لا يجاوز مدة سنة ويسقط ما زاد على ذلك ، ويحسب البدل النقدي على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملاً جميع البدلات والعلاوات .

مادة (٧٥)

مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم.

مادة (٧٦)

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون مدة العقد أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة .

مادة (٧٧)

يعطي كل من القضاة واعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً مؤثثاً يتناسب مع وظيفته.

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة واعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتأثيث وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للقضاء ويصدر به قرار من وزير العدل.

مادة (٧٨)

تنتهي مدة خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها.

مادة (٧٩)

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٨٠)

ينشأ صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وأسر هؤلاء جميعاً من زوج وأولاد قصر وأبوين يعولهم حال حياة العضو والمتقاعدين من رجال القضاء.

وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

وتتكون موارد الصندوق مما يلي:-

(أ) قيمة الاشتراكات المحصلة من المستفيدين من الصندوق والتي يتم تحديدها وفقاً للائحة المنظمة له.

(ب) ريع استثمار أموال الصندوق.

(ج) ما تخصصه الدولة سنوياً من أموال للصندوق للصرف منها لهذا الغرض والتي يتم إدراجها بميزانية القضاء.

ويصدر وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراره بالقواعد والإجراءات الخاصة بالصندوق وأوجه الاستفادة من خدماته.

مادة (٨١)

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وأمضوا ثلاثين سنة خدمة فعلية في القضاء والنيابة العامة على الأقل ، معاشاً تقاعدياً يعادل ٨٠%من كامل المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهم أثناء عمله شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة والمزايا العينية ، ويزداد بواقع ٢ % عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ٩٥% من هذا المرتب.

ويمنح القاضي وعضو النيابة العامة اعتباراً من تاريخ استيفائه المدة اللازمة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة مكافأة سنوية مقدارها المرتب الشامل لثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة تزيد عن المدة المشار إليها ، وتصرف المكافاة في بداية كل سنة مالية .

وإذا قلت مدة الخدمة الفعلية بالقضاء والنيابة العامة عن المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى بما لا يزيد عن خمس سنوات فإن المعاش يستحق محسوباً بنسبة ما قضى في خدمة القضاء والنيابة العامة إلى المعاش المستحق للعضو الذي أكمل مدة ثلاثين سنة .

يسرى قانون التأمينات الاجتماعية على من قضى في الخدمة الفعلية في القضاء والنيابة العامة مدة أقل من خمسة وعشرين سنة .

وإذا انتهت خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم اللياقة للخدمة صحياً ، فإنه يستحق المعاش المنصوص عليه في الفقرة الأولى إذا كان قد أمضى في القضاء والنيابة العامة مدة خمسة عشر سنة خدمة فعلية .

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292
Email: scfte@moj.gov.kw

مادة (٨٢)

يمنح القاضي أو عضو النيابة العامة الذي تنطبق عليه أحكام قانون التأمينات الإجتماعية عند تقاعده مكافأة وفقاً لما يلي :

(أ) مكافأة تعادل مرتب ثلاث سنوات إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية في القضاء أو النيابة العامة خمسة وثلاثين عاماً على الأقل .

(ب) مكافأة تعادل مرتب سنتين إذا بلغت مدة الخدمة المشار إليها في البند (أ) ثلاثين عاماً على الأقل.

وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب حصل عليه القاضي أو عضو النيابة العامة شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة .

مادة (٨٣)

يحتفظ المتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الأقل أو من في درجته بمسماه الوظيفي الذي كان يشغله وبجواز سفره الدبلوماسي أو الخاص هو وزوجته.

مادة سادسة

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن ويستمر العمل بدرجات الوظائف القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون لحين صدور المرسوم المشار إليه.

مادة سابعة

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون، كما يلغي المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة.

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292
Email: scfte@moj.gov.kw

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ: ----------

المواقق: ----------

الإشارة: ----------

تقرير بشأن أوجه الاختلاف

ما بين مشروع تعديل قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء

والمشروع المتعلق بذات الموضوع المقدم من الحكومة

اتفق المشروعان على ضرورة تعديل قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ نظراً لما أستجد من تطورات ودواع، أن على تطوير مستوى العمل القضائي أو تحقيق مزيد من استقلالية القضاء ونصوص المشروعين تسيران من حيث هدفهما وغايتهما في هذا الطريق

وإثر النقاش المطول ما بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل للتوصل إلى صيغة متفق عليها بالمشروعين فقد أنتهى الأمر إلى التوافق على الآتي :

١- تسمية المشروع .

٢- مستحقات رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء المجلس ومعاملاتهم المالية .

٣- حق الوزير في الإشراف على القضاء والنيابة العامة طبقاً للمادين ٣٥ و ٦٠ من قانون تنظيم القضاء .

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292

٤- أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء في التعيين في المناصب القيادية في القضاء.

٥- تبعية النائب العام (فيما عدا الدعوى الجزائية) لوزير العدل.

٦- حق وزير العدل في الإشراف على النيابة العامة.

٧- ضرورة معالجة الميزانية المقررة للقضاء .

٨- الموافقة على أن يكون لوزير العدل اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الموظفين فيما يخص القضاء .

(٩) أن تكون رئاسة مجلس إدارة المعهد القضائي لوزير العدل.

١٠- تخويل وزير العدل إصدار القرارات الإدارية المنظمة لنادي القضاة بعد أخذ رأي المجلس .

١١- تخويل وزير العدل إصدار قرار تشكيل مجلس إدارة النادي .

١٢- الاتفاق على حالات مخاصمة القضاة .

١٣- أن يكون الأمين العام للمجلس من غير رجال القضاء عضواً في المجلس الأعلى للقضاء .

كما تمت المناقشة في بعض المواد المختلف عليها وتم التعديل المشروع المقدم من المجلس الأعلى للقضاء بحيث شمل المادة (٣) من المشروع والتي تعطي وزير العدل الحق بإصدار قرارات بمقار المحاكم الكلية

التاريخ: .....

الموافق: .....

الإشارة: .....

وعليه فأن نقاط الالتقاء بين المشروعين كثيرة ولا تشكل عقبة تشريعية وتهدف إلى تحقيق الاستقلالية القضائية الممكنة وتبقى أمور ليس بالمقدور ولا من المصلحة العامة للقضاء إهمالها وعدم تضمينها مشروع تعديل قانون تنظيم القضاء وهي تشكل عنصراً مهماً ومظهراً كاملاً لاستقلالية وشأن قضائياً خالصاً ونحصره فيما يلي:

١- إلغاء التفويض من الجمعيات العمومية لرئيس المحكمة .إذا أن هذا الأمر عدا عن أنه شأن قضائي هو يتصل بضرورة أن يكون لرئيس المحكمة دور في تسيير عملها والتسهيل على المتقاضين.

٢- ضرورة أن تكون أحوال الندب وحالاته من إختصاص المجلس الأعلى للقضاء وهو من يضع من يضع اللوائح المنظمة لذلك .

٣- ما يراه المجلس الأعلى للقضاء بشأن رجال القضاء ممن حصلوا على تقارير تكشف عن عدم صلاحيتهم الفنية وضرورة أن يتم نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

٤- ضرورة تنظيم كيفية استقالة رجل القضاء والجهة التي تقدم إليها والفصل فيها وأداء ذلك .

٥- كيفية إقامة الدعوة التأديبية ومن يتولاها .

ودوائر اختصاصها وكذلك المحاكم الجزئية والمادة (٤) بأن يضيف إليها عبارة (المواد الأخرى) وكذلك تعديل المادة (١٢) من المشروع بشأن إبلاغ وزير العدل بقرارات الجمعيات العامة وكذا حذف اشتراط إستقالة رجال القضاء من منصبه عند الترشح للانتخابات والإبقاء على النص الحالي وإخضاع رجال القضاء من درجة مستشار أو محامي عام للتفتيش القضائي وكذلك عدل المشروع في المادة (٣١) إلى حق الوزير بالإخطار بتقارير التفتيش وكذلك أخطاره بما يوجهه رئيس المحكمة أو النائب العام لرجل القضاء من تنبيه كتابي وأضيف إلى المشروع حق الجمعية العامة للمحكمة اختصاص إيقاف القاضي الخاضع للتحقيق وكذلك عدل نص المادة (٥٢) بإعطاء الحق الطالب والنيابة العامة ووزير العدل تقديم دفاعهم فيما يعرض على الدائرة المختصة بنظر طلبات رجال القضاء، وكذا عدم اشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء على فصل من هم على درجة وكيل نيابة (ج) وكذلك تعديل نص المادة (٦٦) من المشروع بشأن حق الوزير في طلب رفع الدعوى التأديبية على النائب العام وكذلك تعديل المشروع المادة (٤٩) في كيفية الطعن في حكم المخاصمة وتحديد المستفيدين من صندوق رعاية القضاة بقصرها عل الأعضاء الحاليين من رجال القضاء وأسرهم ورجال القضاء المتقاعدين .

٦- العاملون في المحاكم والنيابات العامة من الموظفين الإداريين وعدم جواز نقلهم أو ندبهم أو إنهاء خدمتهم والجهة التي تتولى الإشراف عليهم .

٧- الأمور المنظمة للمزايا المالية والعينية التي يستحقها رجال القضاء وضرورة أن تكون وافية بمتطلباتهم وأن توفر الدولة الموارد اللازمة لتغطية تلك الاحتياجات بما فيها تطوير المباني والسكن والرعاية الصحية والاجتماعية والتقاعد.

وقد بذلت جهود كبيرة في هذا الجانب وانتهت إلى بعض الحلول التي تناسب ما يبذله رجال القضاء من جهد وما يستحقونه من تكريم عند انتهاء خدمتهم ولنا في موقف سمو الأمير ودعمه للقضاء وتأكيده على ذلك ودعم مجلسكم الموقر وحرص الحكومة ما يدعونا إلى تأكيد مطالب رجال القضاء السابقة .

وخلاصة القول أن المسؤولية التي نتحملها جميعاً كسلطات دستورية تحتم علينا التعاون للوصول للأداء الأمثل للأجهزة التي نتولى مسئولية تسييرها بما يتطلبه ذلك من بذل جهد لإعداد تشريعي مناسب يراعي كافة المتطلبات، خاصة وأن لدى السلطة القضائية من الموارد الذاتية المالية والبشرية ما يعين على أن تمول ذاتياً وأن تقدم خدمة متميزة .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ: ----------

الموافق: ----------

الإشارة: ----------

ونرفق لكم مع هذا التقرير الصيغة النهائية لمشروع قانون تنظيم القضاء المتفق عليه وتقريراً بالإيرادات المالية المستحقة لإدارة الرسوم القضائية من السنوات ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ .

وكذلك تقرير بشأن الرسوم القضائية ومشروع بتعديل بعض مواد قانون الرسوم القضائية .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292

مرفق رقم (٦)

نسخة من محضر الاجتماع الأول بين وزارة العدل وممثلي المجلس الأعلى للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

العدالة الناجزة

الإشاره : .....

التاريخ : .....

محضر اجتماع

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ بمبنى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية اجتمع معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الاسلامية / يعقوب عبد المحسن الصانع بكل من:-

١-المستشار/ يوسف المطاوعة	نائب رئيس محكمة التمييز
٢-المستشار/ محمد جاسم بن ناجي	رئيس محكمة الاستئناف
٣-المستشار/ ضرار علي العسعوسي	النائب العام
٤-السيد/ زكريا عبد الله الانصاري	وكيل وزارة العدل المساعد للشئون القانونية
٥-المستشار/ موسى عبد الغني حلمي	المكتب الفني بالوزارة
٦-المستشار/ عبد المنعم إبراهيم	المكتب الفني بالوزارة

وتمت مناقشة مشروع القانون بتعديل بعض أحكام تنظيم القضاء ، واتفق الطرفان ممثلو المجلس الأعلى للقضاء وممثلو وزارة العدل على الآتي:-

أولا: تمت الموافقة على الابقاء على تسمية المشروع بتعديل قانون تنظيم القضاء وليس قانون السلطة القضائية .

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

فاكس : Fax: 22401556

ثانيا: تمت الموافقة على أن يرفع إلى سمو رئيس مجلس الوزراء النظر في أمر بقاء المادة الثانية من المشروع الأصلي المقترح من المجلس الأعلى للقضاء بشأن تقاضي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أيهما أكبر، وتقاضي أعضاء المجلس من القضاة مرتب الوزير.

ثالثا: تم الاتفاق على أن يحل محل وكيل وزارة العدل في تشكيل مجلس القضاء أمين عام المجلس عضوا في المجلس وبمرتبة وكيل وزارة مساعد على الأقل.

رابعا: تمت الموافقة على الابقاء على حق وزير العدل في الإشراف على القضاء والنيابة العامة طبقا لنص القانون الحالي في المادتين ٥، ٢٠ و ٦٠.

خامسا: تمت الموافقة على الابقاء على أن يكون تعيين الوظائف القيادية بالقضاء بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء دون استلزام موافقة المجلس (المادة ٢٠ من المشروع)

فاكس : Fax: 22401556

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

سادسا: تم الابقاء على النص الأصلي الذي يخصص اعتمادات مالية للقضاء ضمن القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات ، دون الأخذ باقتراح المجلس الأعلى للقضاء بوجود ميزانية سنوية ملحقة.

سابعا: ورد في اقتراح المجلس الأعلى للقضاء أن يكون للمجلس اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، غير أنه بعد المناقشة اقترح ممثلو المجلس الأعلى للقضاء أن يعهد بهذا الاختصاص إلى وزير العدل بدلا من المجلس.

ثامنا: تمت الموافقة على أن تظل رئاسة مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لوزير العدل بدلا من اقتراح المجلس بأن تكون رئاسته لنائب رئيس محكمة التمييز.

كما وافق المجتمعون على أن يترك تنظيم شئون نادي القضاة إلى قرار من وزير العدل وفقا للنص الحالي للمادة ٧٢ ولم يتم الأخذ بمقترح المجلس .

فاكس : Fax: 22401556

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

تاسعا: وافق ممثلو المجلس الأعلى للقضاء على نصوص مشروع الوزارة المحال إلى مجلس الأمة فيما يتعلق بمواد مخاصمة القضاة بعد حذف كلمة (الغدر) من أحوال المخاصمة على أن تنظر الدعوى في جميع الأحوال بجلسة سرية.

عاشرا: أتفق الحاضرون على أن يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة يرأسها أمين عام بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل يكون عضواً في المجلس الأعلى للقضاء .

حادي عشر: وافق ممثلو المجلس الأعلى للقضاء على النصوص الخاصة بما يلي:

أ- إنشاء صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليين الكويتيين

ب- إستحقاق عضو الصندوق معاشا إضافيا من الصندوق عند انتهاء خدمته.

فاكس : Fax: 22401556

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

ملحوظة: وفي هذا الخصوص أطلعهم معالي الوزير على كتاب وزارة المالية المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٨ والثابت به أن يتم تحميل الأعضاء اشتراكات شهرية بواقع ٥% من المرتب للحصول على معاش إضافي يصل إلى ٣٠٠٠ د.ك ثلاثة آلاف دينار شهريا متى بلغت مدة خدمة العضو ٤٠ سنة (ومرفق بالمحضر صورة من كتاب وزارة المالية وملحقاته) .

ثاني عشر : وافق ممثلو المجلس الأعلى للقضاء على ماورد في المشروع من استحقاق العضو مكافأة نهاية خدمة مقدارها مجموع رواتبه الأخير عن مدة سنة إذا بلغت خدمته مدة ٣٠ سنة على الأقل ، وسنتين إذا بلغت الخدمة ٣٥ سنة فأكثر.

على أن يتولى الحاضرون عن المجلس الأعلى للقضاء في اللجنة التشريعية بمجلس الأمة طلب زيادة قيمة هذه المكافأة .

ثالث عشر: وافق ممثلو المجلس الأعلى للقضاء على النص الخاص بكفالة الدولة للتأمين الصحي لرجال القضاء والنيابة العامة على أن يصدر بنظام التأمين الصحي قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المالية.

فاكس : Fax: 22401556

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

وقد اطلع جميع الحاضرين على ما ورد في هذا المحضر واتفقوا على أنه في حالة صدور القانون على هذا النحو فإن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر صدور القانون تنفيذاً عادلاً للأحكام الصادرة من دائرة طلبات رجال القضاء وتعتبر القرارات الصادرة من المجلس في هذا الشأن كأن لم تكن، ويُصدر المجلس بياناً بذلك.

ويرفع المحضر للعرض على سمو رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
نائب رئيس

وزير العدل

فاكس : Fax: 22401556

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

الآية ٥٨ من سورة النساء .

في يوم ٥ من رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٢ اجتمع السادة رجال القضاء في مسرح قصر العدل لمناقشة مشروع القانون المقدم من وزير العدل بتعديل مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شان تنظيم القضاء ، فقرروا في ختام اللقاء اصدار هذا البيان ،،

ان استقلال القضاء يعد من أهم اركان العدالة ويؤدي بالقطع الى نيل ثقة المجتمع وبالتالي الى زيادة الثقة بالدولة ودورها المنشود في احقاق الحق ، و مما لا شك فيه ان القاضي يعد بمثابة القطب من الرحى بالنسبة للعدالة ، لذلك سعت التشريعات الحديثة الى توفير المزيد من الضمانات لاستقلال القضاء وتوفير سبل العيش الكريم لرجاله .

لقد تعرض القضاء الكويتي الى هجمة وتشويه للسمعة خلال الفترة الماضية لم يطله في تاريخه ، الا انه ومع ذلك صمد رجال القضاء في وجه تلك الهجمة الشرسة ونأى بنفسه عن الدخول في التجاذبات ووقف شامخا مؤديا واجباته الرسالية باعتبار انه مكمن الامن وحصن الدولة الحصين والتي يلجا اليه كل طالب للحق .

وايمانا من المجتمعين أن استمرار المحافظة على نزاهة القضاء وهيبته تكمن في تعديل القوانين المنظمة لشئونه و اهمها المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شان تنظيم القضاء بان ترتكز التعديل على ثلاث مسائل اساسية وهي :

اصلاح البناء الداخلي للسلطة القضائية ، الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية ، التامينات المالية والاجتماعية الخاصة برجال القضاء .

وقد نازعت السلطة التنفيذية السلطة القضائية في إقرار تلك المبادي ووضعت امامها في مجالات عديدة الموانع والعراقيل لمنع تحقيقها ، مما اضطر عدد من رجال القضاء إلى رفع عدد من القضايا سعيا للحصول على تلك الحقوق ، وقد باشر رجال القضاء في تنفيذ الاحكام ، الا انه وبعد تولي وزير العدل الحالي حقيبة الوزارة وامام

ـده بالمضـــي بالقضـــاء الـــى الاســـتقلال المـــالي والاداري عبـــر قـــانون يـــتم التوافـــق عليـــه بـــين
ـلطات الـــثلاث فـــان رجـــال القضـــاء المقضـــي لهـــم أوقفـــوا جميـــع الإجـــراءات اللازمـــة لتنفيـــذ
كم .

وقـــد تـــم اعـــداد مشـــروع قـــانون للســـلطة القضـــائية مـــن بعـــض رجـــال القضـــاء وتـــم
رضـــه علـــى المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء يتضـــمن تنظـــيم القضـــاء تنظيمـــا حـــديثا يواكـــب
تطـــورات الحاليـــة للدولـــة ويضـــع الحلـــول للمشـــاكل التـــي تواجهـــه كمـــا نظـــم مخاصـــمة القضـــاء
وضـــع لهـــا أســـس يســـتطيع مـــن خلالهـــا المتضـــرر اقتضـــاء حقـــه فـــي حـــالات يحـــددها القـــانون
كمـــا نـــص المشـــروع علـــى اســـتقلال إداري ومـــالي للقضـــاء حســـبما نـــص عليـــه الدســـتور
وأعطـــى للســـلطتين التنفيذيـــة والتشـــريعية الحـــق فـــي مشـــاركة الســـلطة القضـــائية فـــي بعـــض
المواضـــع مـــن القـــانون ومنهـــا علـــى ســـبيل المثـــال إقـــرار ميزانيـــة الســـلطة القضـــائية بـــالتوافق
بين السلطات الثلاث وهي احدى مظاهر التعاون بين السلطات التي نص عليها الدستور .

وأمـــام مشـــروع القـــانون المتكامـــل الـــذي اعـــده رجـــال القضـــاء ، وضـــعت الســـلطة
التنفيذيـــة مشـــروع بقـــانون بتعـــديل بعـــض احكـــام قـــانون تنظـــيم القضـــاء يكـــرس بشـــكل فاضـــح
هيمنـــة الســـلطة التنفيذيـــة علـــى الســـلطة القضـــائية وضـــمنته مـــواد تنســـف القلـــة الباقيـــة مـــن
الاســـتقلال الإداري للســـلطة القضـــائية فـــي قـــانون تنظـــيم القضـــاء الحـــالي وجعلـــت وزيـــر العـــدل
هـــو المســـيطر علـــى مقاليـــد الأمـــور الإداريـــة والماليـــة وهمشـــت دور المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء
الممثـــل للســـلطة القضـــائية ، ان المتأمـــل لنصـــوص ذلـــك المشـــروع يصـــل الـــى نتيجـــة مفادهـــا ان
السلطة التنفيذية لا تؤمن باستقلال السلطة القضائية وتعتبرها احد المرافق الملحقة بها .

ان إقـــرار مشـــروع القـــانون المقـــدم مـــن الســـلطة التنفيذيـــة لا يمثـــل طمـــوح رجـــال
القضاء وتطلعاتهم سوف يفتح الباب للطعن فيه امام المحكمة الدستورية .

وتجاوبـــا مـــع المســـاعي الحميـــدة التـــي قـــام بهـــا رئـــيس مجلـــس الامـــة وبتوجيهـــات
ســـامية مـــن صـــاحب الســـمو أميـــر الـــبلاد حفظـــه الله ورعـــاه - فـــي تقريـــب وجهـــات النظـــر حـــول
مشـــروع قـــانون الســـلطة القضـــائية ورغبـــة منـــا فـــي احيـــاء نقـــاش علمـــي موضـــوعي ومحايـــد
بعيـــدا عـــن وســـائل الضـــغط والتـــأثير فـــي هـــذا الاتجـــاه او ذاك لـــذا فإننـــا نعلـــن عـــن ســـحب الشـــكوى
المقدمـــة ضـــد الـــوكلاء وإيقـــاف إجـــراءات تنفيـــذ الاحكـــام الصـــادرة لمصـــلحة بعـــض رجـــال
القضاء .

" والله ولي التوفيق "

مرفق رقم (٧)

نسخة من محضر الاجتماع الثاني بين وزارة العدل وممثلي القضاء

تعلم الحضور بمضمون
ما ورد فيه فيما عدا
الثالثة مالية للحاضر
القادة من القضاء واعضاء
الجمعيات العمومية

محضر الاجتماع

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٦/٢١ وفي تمام الساعة ١٠.٠٠ مساءً اجتمع بغرفة اجتماعات مكتب معالي وزير العدل بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كل من السادة:-

رئيس المجلس الأعلى للقضاء ٢١/٦/٢٠١٦

١-السيد المستشار/ عبدالحكيم أحمد الفزيع

٢-السيد المستشار / علي خالد المسعود

٣-السيد المستشار/ مسعد عبدالحميد ابوالنجا

٤-السيد المستشار/ محمد خيري الجندي

٥-السيد المستشار/ عبدالمنعم أحمد ابراهيم

وقائع الاجتماع

تناقش الحاضرون في الاقتراح الرابع عشر بقانون تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء واستعرضوا مواده مادة مادة ، ووافقوا عليها ، طبقا لما جاء بالجدول المعد بمعرفة لجنة الشئون القانونية بمجلس الأمة غير أنهم ارتأوا ما يلي :

١-إضافة المادة الثانية إلى مواد الإصدار بالنص التالي :-

يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقا ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل .

ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقا ومزايا أكثر بسبب وظيفته.

٢-حذف عبارة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الواردة في المادة ١٦ مكرر لتكون كالآتي: -

السادة/ عبدالمنعم ابراهيم

(يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وعرضها على المجلس، وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل .....).

٣-يستبدل بعبارة يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر من تلقاء نفسه ....الواردة بالمادة ١٧ عبارة يختص المجلس الأعلى للقضاء بإبداء الرأي من تلقاء نفسه لتكون كالآتي: -

(يختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون).

٤-تعدل العبارة الواردة في المادة ٣٢ بالنسبة لمن يحصل من الخاضعين للتفتيش القضائي على تقريرين متواليين بدرجة أقل من متوسط يقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمدة ستة أشهر أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية....

لتكون كالآتي : -

ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية. . . . . .

٥-تعديل المادة ٦٧ إلى ما يلي :

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون .

أقفل المحضر بتاريخه في تمام الساعة (١١.٠٠ مساء).

وختاما تمنى الجميع إصدار القانون في هذا الفصل التشريعي بإذن الله .

مرفق رقم (٨)

نسخة من التعديلات المقدمة من النائب العام

دولة الكويت

النيابة العامة

إدارة مكتب النائب العام

ملاحظات النيابة العامة بشأن تعديل بعض مواد قانون تنظيم القضاء

بتاريخ ٢٧ /٦/ ٢٠١٦

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
مادة (١٦) فقرة أولي : يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالى * رئيس محكمة التمييز رئيسا * نائب رئيس محكمة التمييز عضوا * رئيس محكمة الإستئناف عضوا * النائب العام عضوا *نائب رئيس محكمة الإستئناف عضوا * رئيس المحكمة الكلية عضوا * أقدم إثنين من وكلاء محكمتى التمييز والإستئناف الكويتيين عضوا * وكيل وزارة العدل عضوا	**مادة (١٦) فقرة أولي :** "يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالى * رئيس محكمة التمييز رئيسا * نائب رئيس محكمة التمييز عضوا * رئيس محكمة الإستئناف عضوا * النائب العام عضوا * نائب رئيس محكمة الإستئناف عضوا * أقدم رئيس محكمة كلية عضوا * أقدم إثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الإستئناف عضوا * أمين عام المجلس الأعلى للقضاء عضوا	**مادة (١٦) فقرة أولي :** "يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالى * رئيس محكمة التمييز رئيسا * نائب رئيس محكمة التمييز عضوا * رئيس محكمة الإستئناف عضوا * النائب العام عضوا * نائب رئيس محكمة الإستئناف عضوا * أقدم رئيس محكمة كلية عضوا * أقدم إثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمةالتمييز أو من في درجتهم عضوا * أمين عام المجلس الأعلى للقضاء عضوا	ــ التعديل المقترح من اللجنة ينص على أن يكون ضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء أقدم إثنين من الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو الإستئناف . ــ مما يعنى إستبعاد من هم في درجتهم من قدامى أعضاء النيابة العامة الذين يشغلون حاليا أعلى الدرجات ، والذين لهم خبرة طويلة في أعمال النيابة العامة . ــ وليس هناك ما يبرر تخطى من يشغلون أعلى الدرجات في النيابة

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
			العامة ، إلى من هم دونهم في الأقدمية من الوكلاء الأول بمحكمتى التمييز والإستئناف ، ـــ لذى ترى النيابة العامة تعديل هذا النص لكى يشمل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء : ـــ " اقدم إثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم "،

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
مادة (٢٠) : -	**مادة (٢٠) : -**	**مادة (٢٠) : -**	**أولا : بشأن مدة العمل في القضاء:**
يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لاتقل عن عشر سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الإستئناف ونائب رئيس محكمة الإستئناف ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لاتقل عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الإستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ، ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس	"" يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن ثلاثين سنة ، منها عشر سنوات على الأقل في القضاء ، وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء . ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الإستئناف ونائب رئيس محكمة الإستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ، ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة ، منها عشر سنوات على الأقل في القضاء ، وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على	"" يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن ثلاثين سنة متصلة ، وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الإستئناف ونائب رئيس محكمة الإستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ، ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة متصلة وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء .	ـ يتضمن التعديل المقترح لنص هذه المادة إشتراط العمل لمدة عشر سنوات في القضاء بالنسبة للتعيين في وظائف رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الإستئناف ونائب رئيس محكمة الإستئناف ورؤساء المحاكم الكلية ، ووكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الإستئناف . ـ ولم يسبق للنيابة العامة أن إقترحت إضافة مثل هذا الشرط من قبل . ـ بل ترى النيابة العامة أن هذا الشرط يستبعد من التعيين في هذه الوظائف قدامى أعضاء النيابة العامة الذين لم يسبق لهم العمل في القضاء ، على الرغم من أن عددا منهم يشغلون حاليا أعلى الدرجات

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
الأعلى للقضاء . أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .	الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة ويعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء . ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء . ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الإستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الإستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة ، منها عشر سنوات على الأقل في القضاء ، وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون	ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الإستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة متصلة في القضاء أو النيابة العامة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الإستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة متصلة ، وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء . ويصدر بالتعيين أوبالترقية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء "" .	في النيابة العامة ، ولديهم من الخبرة الكفاءة ما يؤهلهم للتعيين في هذه الوظائف ، شأنهم في ذلك شأن من هم في درجتهم من الوكلاء الأول بمحكمتى التمييز والإستئناف ، ومن ثم فليس هناك ما يبرر تخطيهم في الترقية إلى هذه الوظائف وترقية الأحدث منهم من الوكلاء الأول بمحكمتى التمييز والإستئناف . ـ لذا تقترح النيابة العامة حذف عبارة"منها عشر سنوات على الأقل في القضاء " التى وردت في ثلاث فقرات من تلك المادة . **ثانيا: بشأن توقيت مدة التعيين** كما يتضمن التعديل المقترح أن يكون التعيين في وظيفة رئيس

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
	إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء . ويصدر بالتعيين أوبالترقية مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء "" .		محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الإستئناف ونائب رئيس محكمة الإستئناف ورؤساء المحاكم الكلية ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعودبعدها لمباشرة العمل بالقضاء . ولا توافق النيابة العامة على توقيت مدة التعيين في هذه الوظائف للأسباب الآتية : ــ ١ــ لأن التدرج في ترتيب وظائف القضاء يقوم على أساس الأقدمية مع الكفاءة التى هى معيارالصلاحية لشغل هذه الوظائف الهامة ، ولا يفقد هؤلاء الصلاحية لشغل هذه الوظائف بعد مضى فترة معينة ، بل على العكس من ذلك يكتسب كل منهم مزيدا من الصلاحية لشغل وظيفته ٢ــ ولأنه من غير المستساغ أن يعود رئيس محكمة التمييز ونائب

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
			رئيس محكمة التمييز بعد مضي فترة معينة لمباشرة العمل بالقضاء في درجة أدنى كمرؤس لمن يعين بدلا منه ممن كان تحت رئاسته من قبل . ٣ــ ولأن إنهاء وظيفة رجل القضاء ونقله إلى درجة أدنى ، يعد عزلا له من وظيفته القضائية التى يشغلها بغير مبرر ، بالمخالفة لنص المادة (١٦٣)من الدستور الكويتى التى تنص على عدم قابلية القاضى للعزل. ٤ــ ولأن توقيت شغل هاتين الوظيفتين بدعة غير مألوفة في كافة الأنظمة القضائية المقارنة **ثالثا: بشأن المدد اللازمة للتعيين** كما يتضمن التعديل المقترح مدد خدمة (ثلاثين سنة ، أو خمس وعشرين سنه ، أوعشرين سنة) للتعيين في الوظائف المشار إليها

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
			ـ وترى النيابة العامة تعديل صياغة هذه المادة للنص على أن تكون مدد الخدمة اللازمة لمن يعين في هذه الدرجات " ثلاثين أو خمس وعشرين أوعشرين سنة متصلة " كالنص الأصلى لتلك المادة

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
مادة (٦١) : يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لاتقل عن عشر سنوات ، ويعين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال بالقضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ، ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة	**مادة (٦١) :** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة ألا تقل مدته خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة ، منها خمس سنوات على الأقل في القضاء ، وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ،وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنه ، منها خمس سنوات على الأقل في القضاء ، وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث	**مادة (٦١) :** يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم ، شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة متصلة ، وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل . ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الإستئناف أو من في درجتهم شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنه متصلة، وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل. ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنه متصلة	**أولا : بشأن مدة العمل في القضاء** ـ يتضمن التعديل المقترح لنص هذه المادة إشتراط العمل في القضاء لمدة خمس سنوات بالنسبة للتعيين في وظيفة النائب العام ، والنائب العام المساعد والمحامون العامون الأول. وترى النيابة العامة أن هذا الشرط يؤدى إلى حرمان قدامى أعضاء النيابة العامة الذين لم يسبق لهم العمل في القضاء من التعيين في هذه الوظائف دون مبرر ، مما يترتب عليه أن يتخطاهم في الترقية إلى هذه الدرجات زملائهم الأحدث منهم بمحكمتى التمييز والإستئناف ، على الرغم من أن عددا منهم يشغلون حاليا أعلى الدرجات في النيابة العامة ، ولديهم من الخبرة

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
(ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأى النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة. وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون.	سنوات على الأقل. ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة ، منها خمس سنوات على الأقل في القضاء ، وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل. ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه. ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء . على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقا للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد أجتاز الدورات التدريبية التى تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأى النائب العام ، وموافقة المجلس الأعلى	في القضاء أو النيابة العامة ، وأن يكون قد شغل درجة مستشار أو من في درجته ثلاث سنوات على الأقل. ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه. ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء . على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقا للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد أجتاز الدورات التدريبية التى تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأى النائب العام إذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة. وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة	والكفاءة ما يؤهلهم للتعيين في هذه الوظائف ، شأنهم في ذلك شأن من هم في درجتهم من الوكلاء الأول بمحكمتى التمييز والإستئناف ، بل هم الأقدر والأنسب لتولى أعلى درجات وظائف النيابة العامة ، ومن ثم فليس هناك ما يبرر تخطيهم في الترقية إلى هذه الوظائف وترقية الأحدث منهم من الوكلاء الأول بمحكمتى التمييز والإستئناف. لذا تقترح النيابة العامة حذف عبارة " منها خمس سنوات على الأقل في القضاء " التى وردت في ثلاث فقرات من تلك المادة **ثانيا : بشأن توقيت مدة تعيين النائب العام** كما يتضمن التعديل المقترح لهذه المادة أن يكون التعيين في وظيفة النائب العام لمدة أربع

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
	للقضاء ، إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .	كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .	سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء ولا توافق النيابة العامة على هذا التوقيت لمدة تعيين النائب العام ، لذات الأسباب التى سبق بيانها عند التعليق على المادة (٢٠) بشأن توقيت التعيين في بعض وظائف القضاء الأخرى وحاصلها كالآتي : ١ــ لأن التدرج في وظائف النيابة العامة يقوم على أساس الأقدمية والكفاءة ، التى هى معيار الصلاحية لشغل هذه الوظيفة ، ولا يفقد النائب العام هذه الصلاحية بعد مضى فترة معينة ، بل على العكس من ذلك يكتسب مزيدا من الصلاحية لشغل هذه الوظيفة . ٢ــ ولأنه من غير المستساغ أن يعود النائب العام ، بعد مضي فترة معينة لمباشرة العمل بالقضاء أو

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
			بالنيابة العامة في درجة أدنى كمرؤس لمن يعين بدلا منه نائبا عاما ممن كان تحت رئاسته من قبل. ٣ـ ولأن إنهاء وظيفة النائب العام ونقله إلى درجة أدنى ، يعد عزلا له من وظيفته القضائية بغير مبرر ، بالمخالفة لنص المادة (١٦٣)من الدستور الكويتى التى تنص على عدم قابلية القاضى للعزل. ٤ـ ولأن توقيت شغل هذه الوظيفة بدعة غير مألوفة في كافة الأنظمة القضائية المقارنة **ثالثا : بشأن فصل وكيل النيابة (ج)** ـ كما يتضمن التعديل المقترح إشتراط " أخذ رأي النائب العام وموافقةالمجلس الأعلى للقضاء لفصل وكيل النيابة (ج) إذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
			وظيفته ـــ وترى النيابة العام أن وكيل النيابة في هذه الدرجة يوضع تحت التجربة قبل ترقيته ، والنائب العام وليس المجلس الأعلى للقضاء هو الذى يقدر مدى صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته خلال مدة التجربة . ـــ لذا نقترح تعديل الفقرة التى تضمنت هذا الشرط للإكتفاء بأن يكون فصل وكيل النيابة (ج) " بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام ." ـ لذا تقترح النيابة العامة تعديل الفقرة الرابعة بإستبدال عبارة : ـــ "" بعد أخذ موافقة النائب العام "" بعد أخذ رأى النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، التى وردت في هذه الفقرة . **ثالثا: بشأن المدد اللازمة للتعيين**

النص الحالي	النص المقترح من اللجنة التشريعية بمجلس الأمة	النص المقترح من النيابة العامة	ملاحظات النيابة العامة
			كما يتضمن التعديل المقترح مدد خدمة (خمس وعشرين سنة ، عشرين سنه) للتعيين في الوظائف المشار إليها . ـ وترى النيابة العامة تعديل صياغة هذه المادة للنص على أن تكون مدد الخدمة اللازمة لمن يعين في هذه الدرجات " خمس وعشرين أوعشرين سنة متصلة " كالنص الأصلى لتلك المادة

والله ولى التوفيق

النائب العام

ضرار على العسعوسى

التاريخ : ٢٠١٦/٦/٢٧